



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

بحث بعنوان:

توجيه الاستهلاك

وأثره في تحقيق هدف الاقتصاد

(دراسة مقارنة بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي)

إعداد الطالب:

إبراهيم بن عيسى بن يوسف البوسعيدي

إشراف الشيخ الدكتور:

أحمد الصادق البشير

العام الأكاديمي: ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨/٢٠١٩ م.

﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَٰئِكَ
عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾

[البقرة: ١ - ٥]

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا:

إلى المنبع الأول للحنان والعطف والنصح والتربية...

والديّ الغاليين

فאלلهم ارحمهما كما ربياني صغيراً.

وإلى من كان بعد الله ﷻ السبب الأول في هذا البحث، شيخي الذي تفيأت ظلال
حكمته وأنار لي سبيل العلم...

د. ماجد بن محمد بن سالم الكندي

فאלلهم تقبل منه واجزه عني كل خير.

وإلى أهل الله المخلصين، الذين حرصوا على ربطنا بكتاب الله ﷻ والعبّ من
معيّنه الدفّاق

برنامج مكنون لتحفيظ القرآن الكريم

فאלلهم بارك فيهم واحفظهم بعين رعايتك وإحسانك.

شكر وعرفان

لم يكن هذا العمل ليخرج على هذه الصورة دون عون أهل الفضل والإحسان، الذين ضحوا بأوقاتهم وجهودهم لا لشيء إلا لنيل مرضاة ربهم وتوفيقه، ومن جملة هؤلاء:

١. سيدي الوالد: عيسى بن يوسف بن سلطان البوسعيدي.
٢. مشرفي الدكتور: أحمد الصادق البشير.
٣. الشيخ الدكتور: ماجد بن محمد بن سالم الكندي.
٤. الأستاذ الدكتور: عبد الجبار بن حمد بن عبيد السبهياني.
٥. الأستاذ الدكتور: زيد بن محمد بن دحيم الرماني.
٦. خالي المهندس: بدر بن ناصر بن سعيد العامري.
٧. الأستاذ العزيز: خالد بن هلال بن ناصر العبري.
٨. الأستاذ العزيز: أيوب بن سالم بن خليفة الهنائي.
٩. أخي العزيز: الفضل بن عيسى بن يوسف البوسعيدي.
١٠. مشروع كلمة للترجمة (بدائرة السياحة والثقافة في أبوظبي).

جزاهم الله عني كل خير وبارك في أعمالهم وأعمارهم.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن نظرة سريعة في عالم اليوم تكشف للعقل قدرًا كبيرًا من المصائب التي ترزأ به، إذ لا يخلو أي مجتمع من مجتمعاته من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فضلًا عن التعليمية والثقافية، وقد بلغ الأمر من الشهرة والظهور مبلغًا لا يحتاج معه إلى أي بينة، فمن يتابع وسائل الإعلام لحظة يسيرة يسمع كثيرًا من المصائب التي يضيق بها الصدر ويحار لها العقل.

والأدهى والأمر من ذلك أن ترى التباين الشاسع بين أحوال المصائب في تلك المجتمعات، ففي المجتمعات الفقيرة ترى جمعًا غفيرًا ممن تحصدتهم أمراض وأوبئة من الفقر والجوع والحرمان، وفي المجتمعات الغنية ترى جمعًا آخر ممن تحصدتهم أمراض وأوبئة من الترف والشبع والطغيان، فلا تعلم من أصحاب الصراط السوي ومن اهتدى!

وإذا كان كل ذي عقل ينظر إلى مثل هذه الأحوال تشمئز نفسه ويقشعر وجدانه، فإن المؤمن أشد تأثرًا بها وأعمق استشعارًا لها؛ لأنه يدرك أن منزلته في هذه الحياة لا كمنزلة البهائم لا حسًّا ولا مسؤولية، بل إن منزلته فيها منزلة الخليفة الذي استخلفه الله ﷻ ليحمل أمانته ويؤدي رسالته، لينشر الخير ويحارب الشر أينما كان وحيثما حلّ.

ولا يخفى على متأمل أن الشأن الاقتصادي عامّة من أهم ما يقف خلف تلك المصائب، غير أن الجانب الاستهلاكي منه يعد السبب الأول لكثير من المصائب التي تفتك بالمجتمعات، إذ إنه يعمل على إعادة تعريف المفردات الحضارية كلها، وبناء عليه يحدد المجتمع ما يضره وما ينفعه؛ لذلك فإن النهج الاستهلاكي إما أن يرقى بالمجتمع إلى سماء الفضيلة والإنسانية وإما أن يحطها في حضيض الرذيلة والبهيمية؛ ومن ثم لا غرابة أن تجد الكمّ العظيم من النصوص الشرعية التي توجّه السلوك الاستهلاكي ليحقق الهدف المرجوّ منه.

وإن مما يندى له الجبين وتشمئز منه النفس أن نجد المجتمعات الإسلامية تنأى عن الفضيلة إلى الرذيلة، وتغتر بالحياة الدنيا متبعةً غيرها من المجتمعات فيما تأتي وما تذر، وكأن القرآن الكريم لم ينزل والرسول ﷺ لم

يرسل؛ لذلك استعنت بالله واخترت أن يكون موضوعي في بحث التخرج في توجيه الاستهلاك ليسر الله إتمامه
بعنوان: **توجيه الاستهلاك وأثره في تحقيق هدف الاقتصاد** (دراسة مقارنة بين الاقتصاديين الوضعي
والإسلامي).

❖ أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا البحث من جوانب عدة، من أبرزها أنه:

١. يسلط الضوء على التوجيه الإسلامي للاستهلاك الذي اعتنت به نصوص الوحي الربانيّ أيّما
عناية.

٢. يهتم بنقد نظرية الاستهلاك الوضعية من خلال المبادئ الإسلامية.

٣. يسعى لتقديم الحل لمشكلة الهدر الاستهلاكي التي امتد تأثيرها نحو المجتمع الإسلامي.

❖ أسباب اختيار البحث.

دفعني أمور عدة للكتابة في هذا الموضوع، أهمها:

١. البون الشاسع بين العناية البالغة بالاستهلاك التي أطالعتها في نصوص الوحي الكريم وبين السلوك
الاستهلاكي لمجتمع المسلمين المعاصر.

٢. الرغبة في التعرف على الاقتصاد الإسلامي للسعي في تقديمه بديلا عن الاقتصاد الوضعي الذي
يعاني العالم منه أشد الويلات.

❖ فرضية البحث وخطته.

وقد صرّفت العنوان على تلك الشاكلة لأبرهن على التفوّق الظاهر للاقتصاد الإسلامي على نظيره
الوضعي في تحقيق الهدف الذي يرجوه المجتمع من الاقتصاد، فالبحث يقوم على فرضية محددة، هي: **(إنه لا
تحقيقَ لهدف الاقتصاد إلا وفق التوجيه الإسلامي للاستهلاك)**، وكما يتراءى من العنوان فإنني لم أبنِ البحث
على نقاش معنى الهدف الاقتصادي عند كلا الفريقين، فقد اعتبرته معطًى خارجيّاً، ثم سعت لتقديم البرهان
المنطقي على أن الاقتصاد الإسلامي وحده القادر على إحراز هدف الاقتصاد من خلال التوجيه الذي يقدمه،
بمعنى أن البحث يناقش صلاحية التوجيه لتحقيق هدف الاقتصاد دون تعرض للهدف وصلاحيته مفترضاً أن
الاقتصاديين يحددان هدفهما في تحقيق أقصى منفعة كلية للمجتمع كما يظهر من مبادئهما.

وقد جاءت الخطة لإثبات تلك الفرضية بقدر من الموضوعية والتجرد، كالاتي:

- أولاً: تصدر البحث مبحث تمهيدي في (مفهوم الاستهلاك في الاقتصادين الوضعي والإسلامي).
- ثانياً: جاء الفصل الأول بعنوان (مكانة الاستهلاك وموجهاته، بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي)، وفيه مبحثان، الأول عن مكانة الاستهلاك والموجهات التي يقدمها الاقتصاد الوضعي وآخر بنفس العنوان في الاقتصاد الإسلامي.

وفي كل مبحث مطلبان، الأول يتحدث عن مكانة الاستهلاك والآخر يختص ببيان موجهاته كما يطرحه الاقتصاد محل البحث هناك.

- ثالثاً: الفصل الثاني بعنوان (أثر توجيه الاستهلاك في تحقيق هدف الاقتصاد، بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي)، وقد كان هذا الفصل محلاً لاختبار التوجيهين الوضعي والإسلامي للاستهلاك، فقد تولى المبحث الأول اختبارهما من حيث الانسجام مع الواقع، وتولى المبحث الثاني اختبارهما من حيث الحيادية والعدالة بين المشاركين في الأنشطة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الاقتصاد الوضعي على الإسلامي في هذه الدراسة انطلاقاً من القناعة بأن وصف الدواء يستلزم أولاً تحليل الداء، وليس خافياً أن البحوث المقارنة إنما ترمي إلى تقديم البديل الإسلامي عوضاً عن الوضعي الذي هلك وأهلك العالم.

❖ حدود البحث ومنهجيته.

يهدف البحث لتقديم الحل لواقع الاستهلاك في المجتمعات الإسلامية والعلمية؛ لذلك فتنحصر حدوده في مقارنة توجيه الاستهلاك بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي المعاصر (اقتصاد السوق) الذي يكاد يطغى على كل بلدان العالم بعدما سقطت الاقتصادات الوضعية الأخرى التي خلت لتتخذ الدول الرأسمالية هذا الأمر برهاناً على تفوقها.

ورغم ذلك فلم أخرج عن حدود التحليل الاقتصادي الجزئي؛ لأنه يمثل أساس التحليل الكلي كما فهمت، ولأن اتفاق الاقتصاديين على مبادئ التحليل الجزئي أكثر من اتفاقهم على تلك التي يعرضها التحليل الكلي.

هذا، وقد سلك في هذه المقارنة المنهج الوصفي التحليلي، حيث سعت لوصف الصورة العامة لتوجيه الاستهلاك بين الاقتصاديين المذكورين ثم قياس كفاءتهما في تحقيق هدف الاقتصاد.

❖ الصعوبات التي واجهتني في البحث.

لعل أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ضعف ملكتي البحثية في موضوعات الاقتصاد الوضعي، يظهر ذلك في:

١. كوني مبتدئاً في التعامل مع موضوعات الاقتصاد الوضعي الأمر الذي استلزم إعطاء وقت لفهم المنهج المتبع في معالجتها ودراستها من الأساس.

٢. قلة إلمامي باللغة الإنجليزية - لغة الاقتصاد الوضعي الأولى - الأمر الذي أدى إلى قلة الاعتماد على المصادر الأجنبية خلا المترجم منها.

٣. صعوبة الحصول على كثير من تلك الكتب إذ إن مكتبة كليتنا شرعية في المقام الأول وتخصص الاقتصاد الإسلامي لم يطرح بعد، الأمر الذي اقتضى أن أعتمد بعض الأحيان على كتب الاقتصاد الإسلامي في نقلها عن كتب الاقتصاد الوضعي.

وعلى كل فقد ذلل الله السبيل نحو مقصدي بمنه وفضله وإحسانه.

❖ الدراسات السابقة.

من الإنصاف الاعتراف بأن موضوع الاستهلاك نال بحثاً غزيراً من مختلف المنطلقات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإسلامية، وليس ذلك غريباً في موضوع يهم الإنسان في أي مكان وزمان وقد عني به الاقتصاد الإسلامي أيما عناية، إلا أن الذي شجعني على خوض هذا الغمار هو عدم اطلاعي على دراسة سابقة تعالج موضوع الاستهلاك على نحو يجمع بين الكشف عن مثالب نظرية الاستهلاك الوضعية وتقديم البديل لها إلا بحث عبد الجبار السبهاني (الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام)^(١)، ورغم دقته إلا أنه ليس منصباً في موضوع الاستهلاك كما يظهر من عنوانه فضلاً عن أنني سعت أن تمتاز دراستي هذه بعرض التوجيه الإسلامي للاستهلاك وفق ما جاء في القرآن الكريم؛ وذلك لأن ما اطلعت عليه من دراسات تناولت التوجيه

(١) السبهاني، عبد الجبار بن حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الإسلامي للاستهلاك قد غفلت عن بعض الموجهات التي اهتم بها القرآن الكريم أيما اهتمام والتي من شأنها التأثير على التصور الكلي لحقيقة الاستهلاك ثم النجاح في صياغة نظريته لتطبيقها وفق التوجيه الذي ترتضيه نصوص الوحيين.

وفي الجانب الآخر فإن البحث يمتاز بجمعه بين اختبار التوجيهين بمعايير موضوعية تكشف بعض مثالب التوجيه الوضعي للاستهلاك ليكون التخلي عنه أمرًا حتميًا على كل مجتمعات العالم فضلاً عن المجتمعات الإسلامية، علمًا أنني انطلقت في نقدي للاقتصاد الوضعي من تحليل مختصين من أهله، فاقصر عملي على نقل تصوراتهم للخلل الحاصل في التوجيه الوضعي للاستهلاك وآثاره، ثم عرضت الحل الإسلامي لكل تلك المشكلات بما فتح الله ويسر.

هذا، إلا أن علمي بحالي يجعلني مقرًا بأنه مليء بالهنات والعثرات، ولا يرقى لأن يوفي الموضوع حقه وهياته! فلا تبخل علي أيها القارئ الكريم بما يفتح الله عليك مما يعين على تبصير الأمة بدائها ثم العمل على مداواتها بالبلسم الشافي.

وقد بذلت فيه ما استطعت راجيًا من ربي الكريم أن يتقبل مني برحمته بضاعتي المزجاة خالصة نقيّة لوجهه الكريم وأن يثبني عليها بدخول جنة النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

إبراهيم بن عيسى بن يوسف البوسعيدي

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر

السبت

١٤ / شعبان / ١٤٤٠ هـ

٢٠ / إبريل / ٢٠١٨ م

مبحث تمهيدي: مفهوم الاستهلاك في الاقتصاديين الوضعي والإسلامي

على الرغم من أن الاستهلاك يسود كل الأنشطة الاقتصادية إلا أن الوصول إلى تعريفه أمر لا يكاد يخلو من الصعوبات التي تنشأ نتيجة لأسباب مختلفة، يقول جاستون ديفوسيه^(١): "إن تحديد ما يقصد بكلمتي المستهلك والاستهلاك أمر معقد نسبياً، فالواقع أن فكرة الاستهلاك لم تتحدد إلا بالتدريج، وبعد مضي وقت طويل، ويبدو أن دور المستهلك في النشاط الاقتصادي لم يكن معروفاً في بادئ الأمر، ثم أخذ يتحدد في مواجهة المنتج حتى ظهرت نظريات جديدة عن القيمة رجّحت كفته. وبالرغم من هذا التطور، لم تتخذ فكرة الاستهلاك صورة محددة واضحة المعالم وما زال هناك خلاف بين الاقتصاديين المعاصرين حول تعريف الاستهلاك وتحديد النشاط الاقتصادي الذي يدخل في نطاقه"^(٢)، ويقول هارتلي جرنان^(٣) واصفاً المستهلك أنه "مخلوق معقد يعيش في عالم معقد"^(٤). والمتأمل يدرك أنه ما واجهت الاقتصاديين هذه الصعوبات في تعريف الاستهلاك إلا لأنها مبالغة لمثيلاتها من الأنشطة الاقتصادية؛ إذ إنها - كما يصرح الرماني - توجب على من يريد الإحاطة بها أن يتسلح بقدر كافٍ من أبحاث علماء النفس والاجتماع وعلماء دراسة الإنسان والتحليل النفسي^(٥).

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) ديفوسيه، جاستون، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ترجمة: دانيال عبدالله، سلسلة اخترنا لك (العدد: ١٢٨)، الدار القومية للطباعة والنشر، دم، دط، دت، ص ٥.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) الرماني، زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة، كتاب دعوة الحق (العدد: ١٥٣)، رمضان ١٤١٥ هـ، رابطة العالم الإسلامي، دم، ص ٢٠. نقلاً عن: الهواري، سيد محمود، تصرفات المستهلكين، دد، دم، ط ١، ١٩٦٦ م، ص ١١.

(٥) يُنظر: الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة، ص ١٤.

المطلب الأول: الاستهلاك لغةً:

الاستهلاك مصدر استهلك المزيد من الفعل هَلَكَ أي مات^(١)، ومعاني الفعل هلك تدور حول الفناء والنفاذ^(٢)، إلا أن مجيئه على وزن استفعل (بزيادة السين والتاء) جعل بعض الدارسين ينصون على أن الفعل بهذه الزيادة قد يفيد معنى الطلب والمعالجة أو يفيد وجود الشيء على صفة فعله، فيكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيء أو بمعنى وجد الشيء على تلك الصفة وهي الهلاك^(٣)، هذا هو المتبادر لأول وهلة، إلا أنني أرى أن هذا التوجيه ليس في محله، فعلى الرغم من صحة دلالة استفعل على ذَيْنِكَ المعنيين صرفيًا من حيث العموم^(٤) غير أنها لا تفيد هنا ما ذهبوا إليه بل الظاهر أن كلمة الاستهلاك عندما تضاف للمال فإنها تكون مرادفة لإهلاكه من حيث اللغة، وما ذكره أولئك الباحثون ليس الوجه الأقرب كما يبدو.

(١) يُنظر: ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ. ج ١٠/ص ٥٠٣. والفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيظ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ج ١/ص ٩٥٨.

(٢) ذكر الراغب الأصفهاني أن الهلاك يأتي على ثلاثة أوجه - وعدها أربعة -، وهي:

١. افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، من ذلك قوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِ سُلْطَانِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٩].

٢. استحالة الشيء وفساده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٣. الموت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٤. بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسًا، ومنه قوله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

يُنظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم (و) الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ. ص ٨٤٤.

(٣) يُنظر: مجموعة مؤلفين، موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر - القاهرة، دط، ١٣٩١هـ، ج ٨/ص ١٢٤. والقره داغي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي)، شركة البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، ط ٢، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ج ١/ص ٣٨٢. علمًا أن هذا الأخير ذكر معنى آخر وهو المبالغة في الهلاك، وأرى أن يكون المبالغة في الإهلاك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) يُنظر مثلاً: ركن الدين الأسترباذي، حسن بن محمد (ت: ٧١٥هـ)، شرح شافية ابن الحاجب، ت: عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة دكتوراه)، مكتبة الثقافة الدينية، دم، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ج ١/ص ٢٦٤.

فإذا جئنا إلى المعاجم ابتداءً فسنجد أن مصنفها عند تعرضهم للفعل بهذه الزيادة لم يختاروا ذلك التوجيه الذي ذهب إليه أولئك^(١)، من ذلك ما جاء في لسان العرب: "وَأَسْتَهْلَكَ الْمَالَ: أَنْفَقَهُ وَأَنْفَقَهُ، أَنْشَدَ سَيَّوِيَهُ:

تَقُولُ - إِذَا اسْتَهْلَكْتَ مَالًا لِلذِّةِ - فُكَيْهَةٌ: هَشِيءٌ بِكَفِّكَ لَائِقُ

قَالَ سَيَّوِيَهُ: يُرِيدُ هَلْ شَيْءٌ فَأَذْغَمَ اللَّامَ فِي الشَّيْنِ ... وَأَهْلَكَ الْمَالَ: بَاعَهُ"^(٢)، وفي القاموس المحيط: "وَأَسْتَهْلَكَ الْمَالَ: أَنْفَقَهُ وَأَنْفَقَهُ. وَأَهْلَكَهُ: بَاعَهُ"^(٣)، ولم تأت المعاجم الحديثة إلا مؤكدة لذلك، ففي المعجم الوسيط: "(اسْتَهْلَكَ) فِي كَذَا جَهْدَ نَفْسِهِ فِيهِ وَالْمَالِ وَنَحْوَهُ أَنْفَقَهُ أَوْ أَهْلَكَهُ وَيُقَالُ اسْتَهْلَكَ مَا عِنْدَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ"^(٤)، فهذه المعاجم لا تذكر أي شيء عن طلب الإهلاك أو عن اتصاف الفعل بصفة فعله - التي هي الهلاك - كما يرى أولئك الباحثون.

وكذلك إذا ما أردنا أن نحتكم إلى كلام العرب فلن نجد بدعاً من القول، فها هو عنتره العبسي يفتخر ببيتيه المشهورين:

فَإِذَا شَرِيتُ فَإِنِّي مُسْتَهْلِكٌ مَالِي وَعِرْضِي وَافْتَرٌ لَمْ يُكَلِّمْ
وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أَقْصِرُ عَنْ نَدَى وَكَمَا عَلِمَتْ شِمَائِلِي وَتَكَرَّمِي

(١) لم أستطع الوصول لما يقصده عبدالستار الهيقي في كتابه (الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي) عندما نفى أن يكون اللغويون قد درسوا مادة (استهلك) استقلالاً في مصنفاتهم؛ لأنه كان قد عزا تعريف الفعل (استهلك) في بداية كلامه إلى خمسة معاجم منها القديم ومنها الحديث، فضلاً عن أنه من المسلم به أن بحث المشتقات لا يمكن أن يكون في المعاجم مستقلاً عن دراسة مادتها الأصلية المجردة من الزيادات! ونص كلامه: "ويتضح لنا من خلال ما ذكره علماء اللغة أنهم لم يبحثوا صيغة (استهلك) بهذا الاشتقاق اللغوي بصورة مستقلة في معاجمهم وإنما ألحقوها بالفعل الثلاثي (هلك)، حيث أشاروا إلى أن معناها هو النفاد والجدية والبذل الجهد والبيع". يُنظر: الهيقي، عبدالستار إبراهيم، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢٩ و ٣٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠/ص ٥٠٥.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١/ص ٩٥٨.

(٤) إبراهيم الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دم، ط ١، ج ٢/ص ٩٩١.

قال ابن الأنباري^(١) في شرحه: "يقول: إذا شربت أنفقت مالي وأهلكته في السخاء. وقال أبو جعفر في قوله: (فإنني مستهلك مالي): معناه وهبت وأعطيت وأكلت وشربت. أحب أن يُعلمها أنه سخي كريم في الحالين جميعاً: في صحوه وسكره، وأن الخمر لا تحل منه شيئاً كان ممنوعاً"^(٢).

ولما كان الأمر متعلقاً بعلم الصرف فالأليق بنا أن نستبين رأي أهل الفن في هذا المقام، وهو ما تولى بيانه المحقق الخليلي^(٣) في مقاليدته إذ يقول: "استفعل يكون للسؤال غالباً، وهو إما ظاهر فيه أو مقدر... ويكون أيضاً مرادفاً لأفعل كأجاب واستجاب، وأيقن واستيقن، ولموافقة تفعل كتكبر واستكبر"^(٤).

والخلاصة بعد هذا: أن الاستهلاك عندما يضاف للمال فإنه مرادف لإهلاكه بمعنى إنفاقه وإنفاده وإتلافه، وهو مطابق لمعنى ما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾ [البعد: ٦] يريد كثرة ما أنفقه في معاداة الرسول ﷺ أو ما أنفقه فيما كان أهل الجاهلية يسمونها مكارم، ويدعوونها معالي ومفاخر^(٥)، وقد كان أهل الجاهلية

(١) ابن الأنباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، من مؤلفاته: (الزاهر - خ) في اللغة، و(شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات - ط) وغيرها. يُنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٥، ٢٠٠٢م، ج ٦/ص ٣٣٤.

(٢) ابن الأنباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (سلسلة ذخائر العرب (٣٥))، دم، دت، ص ٣٤٠.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، (١٢٢٦هـ/١٨١٦م - ١٢٨٧هـ/١٨٧١م)، من أشهر الشخصيات العمانية في القرن الثالث عشر الهجري في المستويين العلمي والديني والسياسي الوطني. من مؤلفاته: ألفية في علم الصرف، وله عليها شرح يسمى مقاليد التصريف، وقصيدة في العروض أسماها "المظهر الخافي في العروض والقوافي"، وغيرها. يُنظر: الشيباني، سلطان بن مبارك وزميله، **معجم أعلام الإباضية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٨٧.

(٤) يُنظر: الخليلي، سعيد بن خلفان (ت: ١٢٨٧هـ)، **مقاليد التصريف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، دط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج ١/ص ٦١.

(٥) يُنظر: الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ج ٤/ص ٧٥٥. والرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن (ت: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ج ٣١/ص ١٦٧. والبيضاوي، ناصر الدين، أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد (المتوفى: ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٥/ص ٣١٣.

يتباحون بإتلاف المال ويعدونهم منقبة؛ لإيذانه بقله اكتراث صاحبه به^(١)، ويبت عنثرة المتقدم شاهد على ذلك.

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد الوضعي للاستهلاك:

في لغة الاقتصاد إذا أطلق الاستهلاك فإنه يعني الاستهلاك النهائي^(٢)^(٣)، وقد وردت لهذا المصطلح في المراجع الاقتصادية تعريفات متعددة، فمن ضمن ما جاء في المراجع الأجنبية تعريف الاقتصادي الأمريكي غارندر آكلي^(٤) إذ يقول: "الاستهلاك هو الحصول على إشباع مادي أو نفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط"^(٥)، والظاهر أنه يريد بالقيد الأخير "وليس مجرد شرائها فقط" أن يخرج ما قد ينفقه المشتري لتحقيق مقاصد استثمارية من وراء شرائه هذا ولا يريد أن يشبع بما حاجاته إشباعاً مباشراً.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير

العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، ١٩٨٤هـ، ج ٣٠/ص ٣٥٢.

(٢) للاستهلاك - باعتبار وقت تحقيق الإشباع - نوعان:

- الاستهلاك النهائي: ويعني استخدام الأفراد للسلع والخدمات النهائية من أجل إشباع الحاجات الحاضرة أو الحالة (كاستخدام المواد الغذائية).
- الاستهلاك الوسيط: ويتمثل في استخدام المشروعات الإنتاجية لمواد الخام الأولية، أو للسلع نصف المصنعة لتحويلها إلى سلع صالحة للاستهلاك النهائي.

يُنظر: الصمعيدي، عبدالله، مبادئ علم الاقتصاد، دد، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٧٤.

(٣) يُنظر: دنيا، شوقي أحمد، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد (منهجية وؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية)، دار الكتاب الحديث، مصر - القاهرة، دط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص ٨٨.

(٤) هيو غارندر آكلي (Hugh Gardner Ackley)، (١٩١٥ - ١٩٩٨م)، اقتصادي ودبلوماسي أمريكي، عمل عضواً في مجلس المستشارين الاقتصاديين في عهد الرئيس جون ف. كينيدي، وعمل أستاذاً في عدد من الجامعات لما يزيد عن ٤٠ عاماً، من نتاجه كتاب "نظرية الاقتصاد الكلي" الذي ترجم إلى عدة لغات. يُنظر: (https://en.wikipedia.org/wiki/Gardner_Ackley)، تاريخ الدخول: ١٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠١٨م.

(٥) الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة، ص ٢٠. نقلاً عن: آكلي، غارندر، الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسات)، ترجمة: د. عطية مهدي سليمان، ج ٢/ص ٧٦٩.

كما ورد عند الاقتصادي الألماني شترايزلر^(١) تعريف أعم من السابق جاء فيه أن الاستهلاك هو: "المنفعة المتحققة عن الجهد المبذول من أجل الوصول إلى السلع الضرورية"^(٢)، أما الفرنسي جاستون ديفوسيه فيرى أن الاستهلاك هو: "استخدام ناتج العمل لإشباع حاجة"^(٣)، ولم يفرق بين نوعي الاستهلاك: المباشر (غير المنتج)، وغير المباشر (المنتج).

والمراجع العربية جاء فيها للاستهلاك تعاريف مضمونها متقارب مع ما تقدم، فمن ضمن ما عرفوا به هذا النشاط قولهم: "النشاط الذي يشبع به الإنسان حاجته"^(٤)، وقيل "استخدام المنتجات وإهلاكها في إشباع حاجات الإنسان إشباعاً مباشراً"^(٥)، و"نشاط اقتصادي يتمثل في استخدام السلع والخدمات الاستهلاكية من أجل إشباع الحاجات التي يشعر بها الإنسان"^(٦).

وعلى الرغم من تباين مفردات تلك التعاريف واختلاف مضامينها نوعاً ما، إلا أنه يظهر أنها تشترك في أن الاستهلاك عملية يصل بها الفرد إلى إشباع حاجاته المتعددة بمختلف الوسائل المتاحة سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، بالسلع أم بالخدمات.

المطلب الثالث: تعريف الاقتصاد الإسلامي للاستهلاك:

تعددت تعريفات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للاستهلاك، والناظر فيما ورد عنهم يلتبس وحدة المقصود وإن اختلفت العبارات وتنوعت الاتجاهات؛ فإنهم جميعاً يرمون إلى بيان مفهوم هذا النشاط الاقتصادي بناء على قواعده التي أرسنها الأصول الشرعية.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة، ص ٢٠. نقلاً عن: المهر، خضير عباس، المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص ١٤٧-١٤٨.

(٣) ديفوسيه، جاستون، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ص ١٨ - ٢٣.

(٤) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، مصر - القاهرة (و) دار الكتاب اللبناني، لبنان - بيروت، دط، دت، ص ٤٩.

(٥) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٥١.

(٦) الصمعيدي، عبدالله، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٧٤.

والذي يبدو أنهم سلكوا سبيلين اثنين في تعريف الاستهلاك^(١):

السبيل الأول: تبني تعريف الاقتصاد الوضعي:

وقد انتهج هذا السبيل أكثر من اطلعت على بحوثهم، غير أن اعتماد هؤلاء على المفهوم الوضعي متفاوت، ففريق منهم نقل تعريف الاقتصاد الوضعي كما هو، إذ عرفوه بأنه: "الإنفاق من مصادر الدخل المختلفة على حاجة الإنسان من السلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته"^(٢)، وقيل هو: "عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية"^(٣)، وجاء عند بعضهم أنه: "إتلاف عين بإفناء عينها أو بإذهاب منافعها في تحصيل منفعة"^(٤)، وجملة من هؤلاء استصحبوا التعريف الوضعي ثم بينوا المعاني الإسلامية لعناصره الأساسية (الحاجة، المنفعة، السلعة)، يقول محمد بن صالح حمدي: "إذا أدركنا مفهوم الحاجة في الاقتصاد الإسلامي والمنفعة الحقيقية نكون قد وضعنا الإطار العام لنظرة الإسلام للاستهلاك"^(٥).

وحرص فريق آخر على إضفاء بعض القيود التي من شأنها أن تكسب التعريف الوضعي صبغة إسلامية، مثل ذلك ما جاء عند شوقي دنيا إذ يقول: "الاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات الطيبة في إشباع

(١) وقد رأى عبدالله معصر أن الباحثين الإسلاميين قد جاءت تعاريفهم على اتجاهات أربعة، إلا أنني اخترت أن أجملها في سبيلين تنضوي تحتها كل التعاريف التي ارتضاها الاقتصاديون المسلمون الذين رأيت بحوثهم، علماً أن هناك تفاوتاً بينهم في إيراد تعريف مستقل لهذا المصطلح بحسب المفهوم الإسلامي كما سيظهر إن شاء الله. يُنظر: معصر، عبدالله بن محمد، مفهوم الاستهلاك، موسوعة الغنية (الرابطة المحمدية للعلماء)، العدد (٥-٦) مايو ٢٠١٦م، المغرب، ص ٣٢٠.

(٢) عبدالله، أمين مصطفى، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي الإسلامي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دم، دت، ط ٣٥٥.

(٣) السبهاني، عبد الجبار بن حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي)، مطبعة حلاوة، الأردن - إربد، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م، ص ٢٢.

(٤) الأزهرى، منظور أحمد، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ١٧، نقلاً عن: قلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، لبنان - بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٩٤.

(٥) حمدي، محمد صالح، فقه الاقتصاد الربحي، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر - الدار البيضاء، ط ١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ص ٢٢٦.

الحاجات الحقيقية للإنسان^(١)، وقريب منه تعريف عبدالستار الهيتي القائل: "الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات والحاجات المباحة شرعاً"^(٢).

السبيل الثاني: استنباط تعريف إسلامي للاستهلاك انطلاقاً من قواعده الشرعية:

سعى أصحاب هذا السبيل إلى بناء تعريف جامع للاستهلاك حسب الأصول الشرعية، فعرفوه بأنه: "إتلاف عين متقومة أو أخذ منافعها لتحصيل منفعة شخصية دنيوية أو دينية ليس لها ربح مادي"^(٣)، ولا يخفى على الناظر أن هذا التعريف تظهر فيه المسحة الفقهية أكثر مما مضى.

إلا أنني أجد النفس تميل إلى تعريف شوقي دنيا المتقدم؛ لأنه أشمل للنظرة الإسلامية للاستهلاك، على أي أفضل أن يعدل على النحو الآتي: "الاستهلاك هو استعمال السلع والخدمات الطيبة في الوفاء بحاجة الإنسان وفق مفهومها الشرعي"، إذ إن الحاجة بمفهومها الشرعي هي التي يدور عليها قطب رحي الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وقد استغرق بيان حقيقتها جزءاً لا بأس به عند الحديث عن مكانة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وتجدر الإشارة بعد ذلك إلى أن مصطلح الاستهلاك له ورود في بعض النصوص الشرعية وفي المصنفات الفقهية، إلا أن دلالاته عند الفقهاء تتسع لتشمل صوراً أخرى قد لا تدخل في ما يريده الاقتصاديون بهذا المصطلح^(٤).

(١) دنيا، شوقي أحمد، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد (منهجية وؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية)، ص ٨٩.

(٢) الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٩.

(٣) العلي، صالح حميد، معالم الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٣٢٢.

(٤) يراجع للتوسع: معصر، مفهوم الاستهلاك، ٣١٧ - ٣٢٠. والرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة، ص ٢١ - ٢٣.

المطلب الرابع: الفرق بين الإنفاق والاستهلاك:

لا يختلف الاقتصاديون من شتى المذاهب - فيما يظهر - على وجود فرق بين الإنفاق بمعنى إخراج المال والاستهلاك بمعنى استعمال السلع، غير أنهم قد يختلفون في مدى الحاجة إلى التمييز بينهما عند الحديث عن الاستهلاك وما يتعلق به، فيرى بعضهم أنه لا حاجة إلى التمييز بينهما ويقول: "إن الاستهلاك في نظر الرجل الاقتصادي ليس الاستخدام الضروري للشيء المملوك، ولكنه يتمثل قبل كل شيء في الإنفاق"^(١) ويقول آخر: "ولكن يبدو مع ذلك أن الاستهلاك في ظل اقتصاد يسوده تقسيم العمل وفي مجتمع يستخدم النقود إنما يظهر في صورة الإنفاق وأنه يقاس في الغالب بمقياس هذا الإنفاق"^(٢). ويظهر الأمر جلياً في كتاب أجدية علم الاقتصاد: "الاستهلاك أو ما ينفق في مواد استهلاكية (Consumption or Consumption Spending): هو مجموع ما ينفق من مال في شراء السلع والخدمات"^(٣). ويذهب آخرون إلى ضرورة التمييز بينهما معتمدين على اختلاف المصطلحين في دلاليتهما اللغوية والعرفية، فالإنفاق أعم من الاستهلاك^(٤).

إلا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والظاهر أن في الاقتصاد الإسلامي فرقاً بينهما كما يُلحظ من ضوابط الاستهلاك وأحكامه، فهناك في الشريعة الإسلامية ضوابط كمية ونوعية واجتماعية للاستهلاك تتعلق بمحله وكيفيته وما ينفق فيه، أما الاقتصاد الوضعي فلم يول اهتمامه إلا للدخل الذي سينفق في الاستهلاك دون الالتفات إلى نوعية ما يستهلك فضلاً عن المهمة التي يؤديها الاستهلاك في إصلاح المجتمع وترقيته كما سيأتي إن شاء الله في المباحث القادمة.

(١) ديفوسيه، جاستون، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ص ٢١.

(٢) ديفوسيه، جاستون، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ص ٢١ - ٢٢.

(٣) لي، سوزان، أجدية علم الاقتصاد، ترجمة: خضر نصار، مركز الكتب الأردني، دم، دط، دت، ص ٤٢.

(٤) يُنظر:

- الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة، ص ٢١ - ٢٣.
- حمدي، محمد صالح، فقه الاقتصاد الربحي، ص ٢١٧.

(الفصل الأول)

توجيه الاستهلاك بين الاقتصاديين الرضعي والإسلامي

المبحث الأول: مكانة الاستهلاك وموجهاته في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: مكانة الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي:

إن السبيل إلى دراسة أي ظاهرة في الاقتصاد مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى الإحاطة بالمراحل التاريخية التي مرت بها هذه الظاهرة، فليس الفكر الاقتصادي إلا حصيلة زمان ومكان معينين؛ فلذلك يتعذر فهم علم الاقتصاد دون إدراك تاريخه، إذ إن علم الاقتصاد ليس إلا وصفاً للعلاقة القائمة بين الإنسان والموارد التي تشبع حاجاته، فمن ثم نجد أن ظواهره تتطور بتطور معيشة الإنسان، دون انفصال بينها^(١).

وعليه فيتحتم علينا إذا ما أردنا أن نتعرف على مكانة الاستهلاك أن نتبع حياة الإنسان بتطوراتها المتلاحقة، إلا أن المقام لا يتيح لي إلا عرض بعض المنعطفات في تاريخ الفكر الاقتصادي التي من شأنها أن تبين لنا موقع الاستهلاك في نظر الاقتصاديين من زمن لآخر^(٢)، والواقع أن دور المستهلك في النشاط الاقتصادي لم يكن معروفاً في بادئ الأمر ثم أخذ يتحدد في مواجه المنتج حتى ظهرت نظريات في القيمة رجحت كفته^{(٣)(٤)}، ويحسن بالقارئ أن يستحضر أن هذه النظرية - التي تسمى أحياناً بنظرية الأثمان - قد نالت نصيباً وافراً من بحث الاقتصاديين على مختلف مدارسهم وما ذاك إلا لأهميتها العظيمة، يقول بوهم باورك (Bohm Bawerk): "... والقيمة ليست المحرك الأصلي للكون الاقتصادي، ولكنها أيضاً التي

(١) لذلك يقول جالبرث: "الحقيقة أن الأفكار الاقتصادية هي دائماً وفي الأساس نتاج لزمانها ومكانها، ولا يمكن النظر إليها منفصلة عن العالم الذي تفسره. ومثلما يتغير العالم - وهو في الواقع في تحول مستمر - كذلك فإن الأفكار لا بد لها أن تتغير إذا أريد لها الاحتفاظ بأهميتها" جالبرث، جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي (الماضي صورة الحاضر)، ترجمة: أحمد فؤاد البليغ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ١٥. ويُنظر: المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، ١٩٨٢م، ج ١/ ص ٤.

(٢) ألفت انتباه القارئ هنا إلى أن عرضي للتطورات الاستهلاكية سوف يكون مقصوراً على البيئة الغربية التي نشأت النظرية الاقتصادية في أكنافها، ورغم ما في هذا من ابتعاد عن الموضوعية إلا أن أشد ما يجبرني إليه هو أن شعوب العالم اليوم ارتضت أن تتبنى أسلوب الحياة الغربية بل استمسكت به أيما استمسك، وأبت إلا أن تكون كل جوانبها الحيوية نسخة مطابقة لما عليه الغرب، والله المستعان!

(٣) القيمة هي الأهمية الاقتصادية التي يخلعها الفرد أو المجتمع على مال ما، فما يوليه الفرد من أهمية اقتصادية لأي مال يسمى (قيمة الاستعمال) أما ما يوليه المجتمع فيسمى (قيمة التبادل). ينظر: المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، ص ٦.

(٤) ديفوسيه، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ص ١.

يمكن بها مقارنة ظواهر هذا الكون وقياسها، وتتوقف فكرة المنظر عن العالم الاقتصادي على فكرته عن ظاهرة القيمة^(١)، حتى إن كثيراً من الاقتصاديين التقليديين قد عرف علم الاقتصاد بأنه (علم الأثمان)^(٢)(٣).

وعليه فلا يمكننا أن نستجلي مكانة الاستهلاك إلا من خلال تتبع التطورات المتلاحقة في نظرية القيمة ولنبدأ بالفكر الاقتصادي التقليدي الذي تبنى (النظرية الموضوعية للقيمة) ثم نرجع على (النظرية الذاتية للقيمة) التي تبناها الفكر التقليدي الحديث^(٤)، إلا أنني أفضل - قبل الخوض في الغمار - أن أمهد بذكر لمحة عن الاستهلاك قبل خروج هذه النظريات من رحم الثورة الصناعية لما في ذلك من أهمية بينتها السطور المتقدمة.

الفرع الأول: الاستهلاك في حياة الإنسان قبل الثورة الصناعية:

لم يكن الإنسان ليستغني عن استهلاك الموارد التي تسد حاجته في يوم ما، فقد امتدت يده إلى هاتيك الموارد طالباً لها من أول يوم حلّ فيه في هذه الأرض، وكان طلبه هذا متوجّهاً إلى ما تجود به العناية الربانية من موارد طبيعية لا يبذل في سبيل الحصول عليها جهداً ذا بال، فكان يأكل ما تثمره الأشجار ويشرب من معين الأنهار ويتخذ مما بين يديه لباساً ما يستر به سوأته ويبقى به بدنه من الحر والقرّ، وفي آخر يومه يلجأ إلى الكهوف والمغارات للسكن والدعة والراحة.

وقد نشأت بين هذا العطاء الطبيعي وهذا الأخذ البشري علاقة سوية وتوازن حيوي مستمر، فقد كان الإنتاج الطبيعي وفيراً في وسعه أن يعطي بسخاء، وأن يعوض في المقابل من النمو الطبيعي النباتي والحيواني ما يفقده مما يستهلكه الإنسان، إلا أن هذه العلاقة لم تكن خاضعة لتنظيم أي مخلوق يسعى لتحقيق الكفاءة

(١) السبھاني، عبد الجبار بن حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٣٨. نقلاً عن: شومبيتر، جوزيف، عشرة اقتصاديين عظام، ترجمة: راشد البراوي، ص ٢٠٠.

(٢) المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢/ص ٥.

(٣) وبعد أن عرض جلال أمين التأثير الكبير لنظرية الأثمان على التحليل الاقتصادي ودخولها في كل مباحثه قال: " ولا عجب إذن أن قال أحد الاقتصاديين إن من الممكن تحويل البيغاء إلى اقتصادي بتلقينه كلمتين اثنتين فقط: العرض والطلب!" يريد ركني نظرية الأثمان هذه.

أمين، جلال، فلسفة علم الاقتصاد، دار الشروق، مصر - القاهرة، ط ٤، ٢٠١٨م، ص ١٤٤.

(٤) لم أكن لأعرض لنظرية التقليدية إلا لصعوبة عرض النظرية الحديثة دون عرض سابقتها كما سترى إن شاء الله تعالى.

الإنتاجية وهو يخشى أن تنفذ الموارد في يوم ما، بل كانت كل مطالب الإنسان - المحدودة - مكفولة ومغطاةً بالنواتج الطبيعي الوفير^(١).

ومع مرور الزمن لحظ الإنسان البدائي أن ما يريده لا يستطيع الحصول عليه بسهولة كما مضى، فقد ازدادت الأيدي الممتدة إلى تلك الموارد الطبيعية وازدحم الناس عليها راجين أن يجدوا ما يسد حاجاتهم المتزايدة، كل هذه التطورات دفعت المستهلك البدائي إلى أن يتحرر من الإنتاج الطبيعي الذي يخضع لمؤثرات عديدة لم تحوله ليعطي المستهلك متى ما احتاج^(٢)، فأخذ بزمام الإنتاج وسيطر على مقوماته ليصبح هذا المستهلك في وسعه أن يطلب فيحصل على ما يريد غير معتمد على ما يجده بين يديه، حتى أطلق بعض الباحثين على هذه المرحلة (مرحلة الثورة الاقتصادية)^(٣).

إلا أن هذا الإنسان في البيئة البدائية قد وجه جهوده بوصفه مستهلكاً ومنتجاً في الوقت نفسه، أي أنه كان ينتج ما يغطي به حاجته الشخصية وتركزت مشكلة حياته الاقتصادية في الإنتاج من أجل الاستهلاك، ومع اتساع نطاق المبادلة وظهور أهمية تقسيم العمل وجد الفرد نفسه في مجتمع ينتج فيه من أجل الآخرين وينتج الآخرون من أجله، وبذلك انفصل المنتج عن المستهلك، بمعنى أن الفرد لا ينتج بنفسه ما يريد استهلاكه، وأنه قد لا يستهلك مطلقاً ما يقضي عمره في إنتاجه، وحينئذ ظهرت مشكلة تصريف الإنتاج التي دفعت المنتج إلى النظر بصفة مستمرة إلى قدرة السوق على امتصاص منتجاته، وهكذا يتبين أنه كلما اتسع السوق زادت أهمية الاستهلاك وتعمدت^(٤)، حتى جاء الانقلاب الصناعي في القرن التاسع عشر فكان له أكبر تأثير على الفكر الاقتصادي حيث احتضن هذا الظرف جلّ النظريات الاقتصادية المختلفة، ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام بالاستهلاك يزداد تدريجياً على مدى سنين عديدة.

فلنتنقل إلى استعراض ذلك عبر التطورات في نظرية القيمة كما تعاهدنا فيما تقدم.

(١) يُنظر: الهيبي، عبدالستار إبراهيم، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٧، والشامي، صلاح الدين علي، الاستهلاك ظاهرة

بشرية في الرؤية الجغرافية، دار المعارف، مصر - الاسكندرية، دط، دت، ص ٨٣، ٨٤.

(٢) ينظر: الهيبي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٩.

(٣) الشامي، الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية ص ١٤٤.

(٤) ينظر: ديفوسيه، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ص ١.

الفرع الثاني: مكانة الاستهلاك في النظريتين الموضوعية والذاتية للقيمة:

أولاً: مكانة الاستهلاك في النظرية الموضوعية للقيمة:

تبنّت المدرسة التقليدية نظرية (نفقة الإنتاج) في تفسيرها للقيمة، أي أن السلع مقومة بكلفة إنتاجها تزداد بازديادها وتقل بقلتها، وقد أرسى أسس هذه النظرية آدم سميث^(١) ثم تابعه ريكاردو^(٢)، فآدم سميث فرق بين نوعين من الأثمان، وهما: الثمن الاسمي وهو ما يعرف أيضاً (بالثمن الجاري) أو (بثمن السوق) والثمن الحقيقي وهو ما يعرف (بالثمن الطبيعي)، وخلص إلى أن الثمن الجاري إنما يتوقف على العلاقة بين العرض والطلب وأما الثمن الحقيقي لشيء ما فيتوقف على الألم الذي يلزم تحمله للحصول على ذلك الشيء^(٣)، يقول: "القيمة... لها معنيان مختلفان: فأحياناً تعبر عن منفعة شيء معين، وأحياناً تعبر عن قوة شراء السلع الأخرى التي يحزرها امتلاك ذلك الشيء، تدعى الأولى (القيمة في الاستعمال) والثانية (القيمة في التبادل).

إن الأشياء التي لها قيمة عالية في الاستعمال كثيراً ما يكون لها قيمة تبادلية منخفضة أو معدومة، وبالمقابل تلك التي لها قيمة تبادل عالية كثيراً ما تكون لها قيمة استعمال منخفضة أو معدومة، لا شيء أكثر فائدة من الماء لكنه لا يشتري أي شيء، وبالمقابل الماس ليس له قيمة في الاستعمال ولكن كميات كبيرة جداً من الأشياء الأخرى يحوزها بالمبادلة!"^(٤)، ولا شك في أن هذا الإشكال الذي أثاره آدم سميث قد أثر في توجيه نظريته في القيمة، إذ إنه يستلزم استبعاد اعتبار المنفعة مؤثراً على القيمة، وانفراد عامل آخر بهذا التأثير، ألا وهو الألم الذي يلزم تحمله للحصول على الشيء (تكلفة الإنتاج)^(٥)، ثم إن سميث هذا قد فرق - وهو

(١) آدم سميث (Adam Smith) (١٧٩٠م) فيلسوف أخلاقي وعالم اقتصاد اسكتلندي. يُعدّ مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي ومن رواد الاقتصاد السياسي. اشتهر بكتابه الكلاسيكيين (نظرية الأحاسيس الأخلاقية)، وكتاب (بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها). يُنظر: غيسنوري، روجي، اقتصاد السوق، ترجمة: فريد الزاهي، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة مشروع (كلمة)، أبوظبي، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٦م. ص ٢٥٠.

(٢) دافيد ريكاردو (David Ricardo) (١٧٧٢ - ١٨٢٣م): المفكر الاقتصادي الكلاسيكي بامتياز، وهو تلميذ آدم سميث، من مؤلفاته الشهيرة (في مبادئ الاقتصاد السياسي والضرية). يُنظر: غيسنوري، روجي، اقتصاد السوق، ترجمة: فريد الزاهي، ص ٢٤٩.

(٣) المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢/ ١٥.

(٤) السبھاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٤٦.

(٥) المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢/ ص ١٥.

بصدد تفسير قيمة المبادلة - بين الجماعات البدائية والتمدّنة ففي الأولى تتحدد القيمة بكمية العمل المبذول فحسب (الأجر الموضوع له) وفي الثانية يسهم الربح والريع مع الأجر في تحديد القيمة^(١).

هذا، وأما ريكاردو فقد سار على خطى سميث فيما عدا شيئاً واحداً مهماً، وهو أن نفقة الإنتاج عند ريكاردو ردت كلها إلى شيء واحد، هو (نفقة العمل) فأصبحت نظرية ريكاردو في القيمة هي (نظرية العمل في القيمة)، إذ تفسر اختلاف أثمان السلع بتباين العمل المبذول لإنتاج سلعة وأخرى، وقد سار بقية الاقتصاديين التقليديين على خطى ريكاردو فتبنوا جميعاً نظرية العمل في القيمة^(٢).

ورغم ذلك فإن بعض الاقتصاديين يرى أن نظرية ريكاردو لا تختلف عن نظرية آدم سميث بل هي نظرية تكاليف الإنتاج عينها، إلا أنه صاغها بناء على نظريته الخاصة؛ إذ إنه كان يرى أن تحديد القوانين التي تضبط التوزيع هي المشكلة الرئيسة للاقتصاد السياسي، ولما كان عنده العمل هو أساس التوزيع حاول أن يجعل نظريته في القيمة منسجمة تماماً مع ذلك، كما أنهم يرون أن له اعتبارات أخرى تصب في صالح الرأسماليين لا مجال لتبّعها هنا^(٣).

وبناء على ما تقدم يتبين بوضوح أنه لا مكان للعملية الاستهلاكية في النظرية الموضوعية للقيمة، إذ إن القيمة الحقيقية لأي سلعة إنما تستند على تكاليف إنتاجها (الأجور والفائدة والإيجار العقاري)^(٤)، يقول ديفوسيه: " وبهذه العناصر الثلاثة تفسر النظرية الكلاسيكية سر القيمة، ذلك أنه يكفي إذا تحددت هذه العناصر أن تتناول عملية الإنتاج لتحسب - عن كثب - القيمة الطبيعية لسلعة الاستهلاك، وعلى ذلك فهذه القيمة الطبيعية مستقلة تماماً عن المستهلك، فهو لا يستطيع أن يؤثر إلا على القيمة الجارية المبنية على

(١) ذلك لأنه في المجتمعات الأولى لم يوظف أي شيء في الإنتاج غير العمل، أما في الثانية فقد وُظف في العملية الإنتاجية والربح والريع مع العمل. ينظر: السباني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٤٨ والمحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢/ص ١٦.

(٢) يُنظر: أمين، جلال، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١٥٧.

(٣) يُنظر: السباني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٤٩ - ٥٣. وأمين، فلسفة علم الاقتصاد، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١.

(٤) الواقع أن في النظرية التقليدية هناك ثلاث وجوه للقيمة: (١) قيمة الاستعمال وتفسر بالمنفعة (فالقيمة الاستعمالية للماء عالية لأن منفعته عالية)، (٢) قيمة مبادلة الأشياء غير القابلة لإعادة إنتاجها وتفسر بالندرة النسبية (فقيمة السلع التراثية عالية لندرتها ولاستحالة إعادة إنتاجها)، (٣) قيمة مبادلة الأشياء القابلة لإعادة إنتاجها وتفسر بنفقة الإنتاج ... وهذه الحالة الأخيرة هي التي تشكل الحالة العادية، لذلك سُميت النظرية التقليدية في القيمة بنظرية (نفقة الإنتاج). يُنظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢/ص ٢٨.

قاعدة العرض والطلب، على أن مدى تأثيره يظل محدودًا للغاية طالما أن هذه القيمة تميل باستمرار نحو لاقترب من القيمة الطبيعية، وأن المستهلك ليس له أي تأثير على هذه القيمة الأخيرة، أو بمعنى آخر: فإن السعر يتحدد في المدى الطويل بتكاليف الإنتاج، أما أثر العرض والطلب فقد اقتصر على المدى القصير فقط^(١).

إلا أن هذه النظرية لاقت انتقادات عديدة^(٢) دفعت باقتصاديين آخرين إلى استحداث نظرية جديدة في تفسير القيمة، ألا وهي (النظرية الذاتية في القيمة)، فما هي هذه النظرية؟ وهل أعطت الاستهلاك مكانة غير المكانة التي كان عليها؟ هذا ما سنتبينه في الفقرات القادمة بإذن الله ﷻ.

ثانيًا: مكانة الاستهلاك في النظرية الذاتية للقيمة:

رأينا أن آدم سميت حكم لصالح نفقة الإنتاج لتكون معيارًا لتقويم السلع، إلا أن الإشكال الذي أثاره في ذلك السياق ظل لغزًا محيرًا سنين متطاولة، فلم تنعدم قيمة الماء والهواء ولا حياة من دونهما؟! ولم يستبد الماس بأعلى قيمة ومنفعته تكاد تكون معدومة مقارنة بغيره من السلع؟! عجز التقليديون عن حل هذا اللغز مقررين أن المنفعة لا تصلح أن تكون قيمة للمبادلة^(٣).

والواقع أنه قد ظهر في تلك الحقبة من حاول تفسير القيمة بالمنفعة بصورة أو بأخرى، إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل ولم يستطيعوا الوصول للسّر الرابط بين المنفعة والقيمة مع يقينهم بلزوم تدخل المنفعة في تفسير القيمة، فكان من نتائج ذلك أن سادت نظرية كمية العمل ونفقة الإنتاج، وبقي التعارض قائمًا في الفكر الاقتصادي بين فكرتين: الأولى أن المنفعة شرط أساسي للقيمة، والثانية أن المنفعة لا تفسر القيمة ولا تصلح مقياسًا لها^(٤).

(١) ديفوسيه، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ص ١١، ١٢.

(٢) متابعة هذه الانتقادات يُنظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي ج ٢/ص ٢٨ - ٣١.

(٣) المحجوب، الاقتصاد السياسي ج ٢/ص ٣٢.

(٤) المحجوب، الاقتصاد السياسي ج ٢/ص ٣٢.

وبعد قرن من الزمان حدثت ثورة في الفكر الاقتصادي عندما قدّم الحل لهذا الإشكال الاقتصادي المدرسة الحديثة^(١)، لتوضيح ذلك أدعوك لقراءة تحرير جيفونز^(٢) لهذه المسألة في كتابه (الاقتصاد السياسي):

"ما السبب في ارتفاع قيمة اللؤلؤ؟!"

لفهم ما تقدم جلياً يجب علينا أن نجيب على هذا السؤال: هل يُغاص في البحار للحصول على اللؤلؤ لأن قيمته مرتفعة، أو أن قيمته مرتفعة لأنه يستوجب الغوص في قاع البحار؟ فنقول: لا يخفى أن الحصول على اللؤلؤ أمر يستوجب كثيراً من الخطر والنصب، فإن الغوّاصين يضطرون إلى حمل أثقال تجذبهم إلى قاع البحار ولا يتنفسون مدة وجودهم تحت الماء، فضلاً عن كون كمية اللائ التي يجدونها قليلة جداً بالنسبة لما يلاقونه من المصاعب، فيستنتج من ذلك أن الأجور التي تعطى لهم لا بد أن تكون مرتفعة وإلا كانت غير مناسبة للشغل، على أن ذلك ليس السبب الوحيد في أن قيمة اللؤلؤ مرتفعة جداً؛ لأنه إذا كان ذلك هو السبب الوحيد لكان للصدف الذي يوجد داخله الدرّ قيمةً مرتفعةً كقيمة الدرّ نفسه، والحال أن الصدف معتبر ضمن الأشياء القليلة القيمة، ولو كان السبب الوحيد هو العناية لكان لمن يغطس ويأتي من قاع البحر بأي شيء الحق في بيع هذا الشيء بثمن مرتفع؛ نظراً لكون هذا الشيء استلزم غطسه^(٣) في البحر، والحقيقة أن اللؤلؤ قيمته مرتفعة جداً لأن كثيراً من السيدات ليس عندهن عقود منه، ويرغبن في الحصول عليها، فالسبب إذن في ارتفاع قيمة اللائ هو منفعتها عند السيدات، والسبب في هذه المنفعة هو أن السيدات لم يتحصلن منها للآن على كمية كافية، ولم يمكن السيدات الحصول [منه] على القدر الكافي؛ لأنه يصعب

(١) وقد ظهرت المدرسة الحديثة في وقت واحد تقريباً، في إنجلترا والنمسا وسويسرا، وعلى يد ثلاثة من الكتاب لم يتأثر أحدهم بالآخر فيما يبدو، غير أنهم توصلوا إلى نفس النتائج، فمن إنجلترا جيفونز (Stanley Jevons) (١٨٣٥ - ١٨٨٢م) وفي النمسا كارل منجر (Carl Menger) (١٨٤٠ - ١٩٢١م) ومن سويسرا ليون والراس (Leon Walras) (١٨٣٤ - ١٩١٠م). يُنظر: شقير، لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، نخضة مصر، مصر - القاهرة، دط، دت، ص ١٤٤.

(٢) ولیم ستانلي جيفونز (William Stanley Jevons) (١٨٣٥ - ١٨٨٢م) هو عالم منطق و اقتصادي إنكليزي، وأستاذ بجامعة مانشستر ولندن، وواحد من أوائل من استخدموا المنهج الرياضي في التحليل الاقتصادي، ولم يحرقه هذا من رقة الفهم المادي الفج للاقتصاد. يُنظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، (<https://g.co/kgs/S75mwL>)، تاريخ الدخول: ١٦/شعبان/١٤٤٠هـ، ٢٢/٤/٢٠١٩م.

(٣) في النص المترجم (غطاسه) ولعل الصحيح ما أثبت.

البحث عليها في قاع البحار، وبالاختصار [فإن] العرض تابع للعناء، والاحتياج تابع للعرض، والقيمة تابعة للاحتياج"^(١).

يُظهر النص المتقدم بجلاء كيف قلب الحديّون الأمر رأسًا على عقب عندما عدّوا المنفعة هي المعيار المتفرد بسلطة تقويم الأشياء وليس للعمل أو وسائل الإنتاج الأخرى أي تأثير على القيمة الموضوعية للسلعة، ولأجل ذلك انتزع الحديّون سلطة تحديد القيمة من تكاليف الإنتاج وسلّموها إلى أمرين اثنين: منفعتها وندرتها، فأما منفعتها فإنهم يقصدون بها احتياج المستهلك إلى تلك السلعة وأما ندرتها فتعني كمية السلعة بالنسبة لهذا الاحتياج، ومن المهم جدًّا الانتباه إلى أن المنفعة التي يتحدثون عنها ليست صفة ملازمة للأشياء، بل هي راجعة إلى تصور المستهلك وتقويمه الذاتي فما يحس بالحاجة إليه فهو نافع وما سواه فهو ضار^(٢)؛ فلذلك سميت بالنظرية الذاتية للقيمة، أي أن الأفراد هم من يخلعون على الأشياء قيمتها، وقد وضع جيفونز ذلك بأن "الماء يكون نافعًا في المكان والزمان الذي نحتاج إليه فيهما على شرط أن يكون بمقدار الحاجة، وليس كل الماء نافعًا وإنما الكمية التي نستعملها منه في وقت معلوم، هو وقت الحاجة"^(٣)؛ ولهذا نجد أنه لم يعد من الثروة أي شيء نحتاج إليه ويكون متوفرًا بين أيدينا^(٤).

كما أننا نجد أيضًا منجر^(٥) يميز بين (السلعة الاقتصادية) التي تكون المطلوبات منها – أي الاحتياج إليها – أكبر من الكمية المتاحة منها و(السلع غير الاقتصادية) التي تكون المطلوبات منها أصغر من الكمية المتاحة منها^(٦)، وبهذا يتجلى حل لغز القرن إذ إن معيار التقييم إنما هو مقدار الاحتياج إلى السلعة الذي

(١) جيفونز، ويليام ستانلي، **الاقتصاد السياسي**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر - القاهرة، دط، دت، ص ٩٨، ٩٩.

(٢) يُنظر: السبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٦٠.

(٣) جيفونز، ويليام ستانلي، الاقتصاد السياسي، ص ٩٨، ٩٩.

(٤) يُنظر: جيفونز، ويليام ستانلي، الاقتصاد السياسي، ص ٢١.

(٥) كارل منجر (Carl Menger) (١٨٤٠ - ١٩٢١م) هو مؤسس المدرسة النمساوية للاقتصاد، اشتهر لاسهاماته في تطوير نظرية المنفعة الحدية وفي صوغ النظرية الوهمية للقيمة، التي طعنت في نظريات تكلفة الإنتاج للقيمة. يُنظر: موقع المعرفة،

https://www.marefa.org/%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%84_%D9%85%D9%86%D

(A%AF%D8%B1)، تاريخ الدخول: ١٦/شعبان/١٤٤٠هـ، ٢٢/٤/٢٠١٩م.

(٦) السبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٦٠.

يصدق على القيمة الاستعمالية والتبادلية - كما كان يعبر سميث - إذ لا فرق بينهما أمام هذا المعيار^(١)، وقد اصطلح على تسمية هذا المقدار الذي يقدم نفعاً لفرد ما بـ (المنفعة الحدية) فتحدد القيمة بناءً على منفعة الشيء بالنسبة إلى كميته التي يحوزها المستهلك.

وبعد هذا لا أظن القارئ يشك في أن مكانة الاستهلاك قد اختلفت الآن عما كانت عليه في النظرية الموضوعية للقيمة، فقد حاز الاستهلاك بعد بزوغ شمس هذه النظرية - التي هي أساس الاقتصاد المدروس اليوم^(٢) - على المكانة الأولى في اقتصاد السوق، فرغبات المستهلك وحاجاته وأذواقه هي التي تحدد كافة العمليات في الدائرة الاقتصادية وفقاً للنظرية الذاتية للقيمة هذه^(٣).

ولنفهم ذلك بشكل أوضح علينا أن ندرك أن قوى السوق (العلاقة بين العرض والطلب) في النظام الرأسمالي هي التي تقوم بتوزيع الموارد المنتجة - العمل والأرض ورأس المال - على فروع الإنتاج المختلفة (المنتجين)، كما تقوم أيضاً بتوزيع المنتجات على المستهلكين، وكل ذلك مقابل (الثمن) المقدم من كلا الطرفين (المنتجين والمستهلكين)، فالثمن هو الذي يوزع عوامل الإنتاج بين المنتجين ويوزع أموال الاستهلاك بين المستهلكين، ثم لنعلم أن تغيرات الأثمان هي التي تقيم التوازن في سوق عوامل الإنتاج وفي سوق أموال الاستهلاك، فإذا ما ارتفع طلب المستهلكين لمنتج ما على المعروض منه فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع ثمنه مما يشجع المنتجين على إنتاجه فيزداد طلبهم لعوامل الإنتاج مما يؤدي إلى ارتفاع ثمن هذه العوامل الذي سيؤثر في رفع ثمن المنتج النهائي بلا شك، إلا أن ازدياد الثمن بهذه الصورة سوف يؤدي بالمستهلك إلى العدول عن تلك السلعة إلى غيرها فينخفض بذلك ثمنها إلى مستوى يغري المستهلكين مرة أخرى وهكذا دواليك؛ فمن أجل ذلك يقر الاقتصاديون اليوم أن قوى السوق إنما تعكس رغبات المستهلك، بمعنى أن طلب المستهلكين على سلعة معينة يؤدي إلى رفع ثمنها ومن ثم زيادة إنتاجها، وهو ما يستلزم تخصيص أكبر جزء من الموارد

(١) يُنظر: السبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٦١.

(٢) علماً أن النظرية هذه قد عدلت على أيدي اقتصاديين آخرين، أبرزهم (مارشال) الذي تدرس نظريته في الكتب المنهجية في أيامنا، فقد حاول التوفيق بين النظرية التقليدية والتقليدية الحديثة، إلا أنه تابع التقليديين الجدد في اعتبار أن الاستهلاك هو أساس النشاط الاقتصادي والغرض منه. يُنظر: الببلاوي، حازم، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشروق، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م، ص ١٢٤. والسبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٦٦ - ٧١.

(٣) يُنظر: ديفوسيه، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ص ١٤.

المنتجة لإنتاجها، فكأن المستهلك يتحكم في النهاية في تحديد الإنتاج كمًّا ونوعًا أي في توزيع الموارد المنتجة على فروع الإنتاج؛ وهذا ما يعبرون عنه بـ(سيادة المستهلك)^(١)، فالمستهلك - كما يعبر جالبرث - هو الملك، وإن كل مستهلك هو الناخب الذي يقرر بصوته أن هذا ما يجب عمله؛ لأنه يريد أن يُعمل^(٢)، ولا غرابة بعد هذا أن نجد بانفيلد يصرح: "أن نظرية الاستهلاك هي الأساس العلمي لعلم الاقتصاد"^(٣).

فالواقع أن الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، ومهما كان للمشاركين في هذه الفعالية من أهداف أخرى - من إنتاج أو استثمار - فإنها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التوافق مع الاستهلاك، ثم إنه لما كان الثمن هو الذي يترجم في الوقع حاجات المستهلك فإن الاقتصاديين اليوم في كتبهم يبدأون بدراسة الطلب الذي يعبرون به عن السعر الذي يكون الفرد مستعدًا لدفعه بهدف الحصول على السلعة^(٤)، فكأن نقودهم هي أوراق اقتراع يرشحون بها السلع التي ينتخبون؛ ولذا سيعرض المطلب الآتي بعض ملامح نظرية سلوك المستهلك للوصول إلى موجهاته بوضوح إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: موجهات الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي:

الفرع الأول: الخلفية الفلسفية لنظرية الاستهلاك الوضعية:

اتضح لنا مما تقدم أن النظرية الاقتصادية في الاستهلاك أصغر بنحو مائة عام من نظرية الإنتاج، إذ ولدت في المدرسة الحديثة في أوائل السبعينات من القرن التاسع عشر^(٥)، ويصرح باحثون في هذا السياق أن الخلفية الفلسفية لنظريات هذه المدرسة مستمدة من مذهب النفعية الذي كان أحد التيارات الرئيسية في الفكر الغربي خلال القرنين الماضيين، فقد كان الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام^(٦) أول من أدخل فكرة المنفعة إلى

(١) يُنظر: المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، ج ١/ص ٦٦

(٢) الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، ص ٥.

(٣) يرى بانفيلد هذا الرأي عقيدة، وقد أخذها عنه جيفونز كأساس للتحليل الذي قام به. يُنظر: الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، دار طويق للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٥.

(٤) يُنظر: الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة، ص ٣٤. والسبباني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٦٩، ٧٠، ٧٨.

(٥) أمين، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١٠٨.

(٦) جيرمي بنتام (Jeremy Bentham) عاش في الفترة (١٥ فبراير ١٧٤٨ - ٦ يونيو ١٨٣٢) هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي. ويشتهر بدعوته إلى النفعية وحقوق الحيوان، وفكرة

العلوم الاجتماعية حيث طرح فكرة تنظيم المجتمع حسب (مبدأ المنفعة)^(١)، وهو القائل: "إن الطبيعة التي وضعت البشر تحت حاكمية سيدين مطلقين، الألم واللذة، وبحسبهما فقط يؤثر لنا ما يجب أن نعمله مثلما يتحدد ما سنعمله، ومبدأ المنفعة يبرر هذا الخضوع"^(٢)، فجميع التشريعات حسب رأيه يجب أن تقوم على مبدأ النفعية؛ لتقدم أكبر قدر من السعادة لأكبر قدر من الناس^(٣)، وعلى ذلك فإن المنفعة والكلفة (اللذة والألم) هما ما يحدد رشد الفرد والمجتمع، فمتى ما سلك الناس الأساليب التي بها يعظمون منافعهم ويدنون تكاليفهم - بناء على اللذة والألم - فإنهم على الصراط المستقيم^(٤)، وقد أشرت لذلك لأن استحضار هذه الخلفية الفلسفية من شأنه أن ييسر فهم نظريات المدرسة الحديثة وفي مقدمتها نظرية سلوك المستهلك التي سيأتيك بيانها عن قريب.

ومن المهم كذلك أن نستحضر الفروض التي تقدمها المدرسة الحديثة للتحليلات الاقتصادية إجمالاً - وأغلبها قد قدمتها قبلها المدرسة التقليدية - وأساس تلك الفروض الذي يمثل محور هذه التحليلات هو مبدأ (الندرة النسبية) الذي يعنون به عدم قدرة الموارد على إشباع حاجات الإنسان^(٥)، فالموارد هي دائماً قاصرة عن إشباع رغبات الإنسان وحاجاته فإنه يرغب في أشياء ولا يجدها بين يديه، وهذا القصور هو صفة ملازمة

سجن بانوبيكون، كما شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، والحرية الاقتصادية، والفائدة، والفصل بين الكنيسة والدولة، وحرية التعبير، = والمساواة في الحقوق وإعطاء المرأة الحق في الطلاق، وعدم تجريم أفعال المثلية الجنسية، كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، يُنظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D9%85%D9%8A_%D8

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%85%D8%AB%D9%86%D8%A8> تاريخ الدخول: ١٦/شعبان/١٤٤٠هـ، ٢٢/٤/٢٠١٩م.

- (١) سامويلسون، بول وآخرون، الاقتصاد، ترجمة: هشام عبدالله، دار الأهلية، الأردن - عمان، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١٠٤.
- (٢) السبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٥٩ (الهامش).
- (٣) سامويلسون، بول وآخرون، الاقتصاد، ص ١٠٥.
- (٤) ينظر: السبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٥٩ (الهامش).
- (٥) حيث جرت العادة أن تنصدر المؤلفات الاقتصادية فقرة خاصة عن الندرة النسبية، وقد كان الاعتراف بهذا المبدأ مركّزاً رئيساً من مركّزات الاقتصاد الوضعي على مدار تاريخه العلمي، مع ملاحظة جوهرية هي أن التركيز على هذه المسألة والتصريح بها لم يكن لدى قدامى الاقتصاديين بل هو من صنيع المدرسة الحديثة وما زال ساريًا لدى كثير من الكتّاب حتى الآن. يُنظر: دنيا، شوقي، المشكلة الاقتصادية وحقيقة الندرة النسبية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، المجلد ٢٣/العدد ٢، الأردن، ٢٠١٥م، ص ٣٨.

لهذه الموارد، أي أن هذه (الندرة) هي مستمرة للأبد مهما بذل الإنسان في سبيل دفعها ما يطبق من جهد ومهما احتال للخلاص منها بما يعرف من حيل، ويستتبع التسليم بهذه الظاهرة قيام (مشكلة الاختيار) أي أنه على الفرد إذا ما أراد أن يواجه هذه الندرة فعليه أن يفاضل بين رغباته ويختار منها ما سيشتبه عاجلاً وما سيضحي به عسى أن يشبهه آجلاً؛ فلماذا نجدهم يلخصون موضوع علم الاقتصاد في ثلاثة أسئلة: (ماذا ننتج؟) ثم (كيف ننتج؟) أي ما الأساليب التي نتبعها لنتج ثم (لمن ننتج؟) فمن سيحوز على الناتج ومن يحرم منه^(١).

ثم إنهم بعد ذلك يبنون التحليل على فرض نموذج نظري مبسط هو (الإنسان الاقتصادي)، والذي أسقط عنه كل البواعث الإنسانية خلا باعث المصلحة الشخصية، مرددين بذلك عبارة آدم سميث المشهورة: "نحن لا نتوقع الحصول على عشائنا بفضل نزعة الخير لدى اللحام أو الساقى أو الخباز، بل من اهتمامهم بمصلحتهم الخاصة"^(٢)، وبعد أن أقامت هذا الفرض خلصت إلى أن الفرد هو خير من يدافع على مصلحته فطلبت له الحرية وتصدت للتدخل الحكومي الذي قد يعرقل الفرد عن الوصول إلى مصلحته، كما تصدت للاحتكارات وأشباه الاحتكارات لتقوم تحليلاتها على فرض (الحرية الاقتصادية) و(المنافسة الحرة)، ومن ثم يتضح أن (الإنسان الاقتصادي) إن هو إلا كائن منفعي وأناي لا يبحث إلا عن مصلحته الخاصة ولا يخضع في سلوكه إلا لمرضاها، وحينئذ يجيء فرض (العقلانية) إذ إن هذا الإنسان يأبى أن يفوت أي لذة أو يصاب بأي ألم فهو يلجأ إلى حسابات دقيقة ليحقق الإشباع الكامل، وهو فوق ذلك كائن (مستقل) منعزل عن الوسط الذي يعيش فيه ولا يمكن أن يؤثر على اختياراته مؤثر خارج عن ذاته.

إلى هنا تشترك نوعاً ما المدرسة التقليدية بوجهيها القديم والجديد في الفروض المؤصلة لتحليل النظري والتي تفسح المجال للفرد بأن يبحث عن أكبر منفعة ممكنة، إلا أن التقليديين الجدد أدخلوا التحليل الحدي، إذ اهتموا (بالمنفعة الحدية) أي منفعة الوحدة الأخيرة، فلذلك سميت مدرستهم بالمدرسة الحدية^(٣).

(١) يُنظر: دنيا، شوقي، المشكلة الاقتصادية وحقيقة الندرة، ص ٣٧. وسامويلسون، بول وآخرون، الاقتصاد، ص ٣٠، ٣١.

(٢) سامويلسون، بول وآخرون، الاقتصاد، ص ٢٩.

(٣) يُنظر: المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ١/ص ٣٦، ٣٧، ٣٩. شقير، لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٤٤.

الخلاصة أن (الفردية، والحرية الاقتصادية والمنافسة التامة (الحرّة)، والعقلانية وما تستلزمه من استقلالية)

هي أهم الفروض المطروحة في اقتصاد السوق التي يحل بها الإنسان الاقتصادي مشكلة الاختيار.

فلنتزود بهذا ولنلج إلى نظرية سلوك المستهلك بالقدر المناسب الذي يعيننا على استكشاف الموجهات

التي يطرحها اقتصاد السوق للسلوك الاستهلاكي بغية الوصول إلى هدفه المنشود.

الفرع الثاني: نظرية سلوك المستهلك^(١):

أولاً: هدف المستهلك:

يستنبط الاقتصاديون الحديون بناء على الفروض المتقدمة أن كل تصرفات هذا الإنسان الاقتصادي

يجب أن تقوده إلى هدفه المتمثل في تحقيق (مبدأ توازن المستهلك) أي حينما يوزع دخله النقدي على السلع

بحيث يحقق أكبر إشباع ممكن لحاجته المختلفة، وبصدد تفسير حالة توازن المستهلك يعرض التحليل الاقتصادي

نظريتين اثنتين: هما نظرية المنفعة الحدية، ونظرية المنفعة الترتيبية، وهذه خلاصتهما:

(١) نظرية المنفعة الحدية:

الحقيقة أن الفروض المتقدمة تعمل على أن تفسح الطريق للاعتبار الوحيد المؤثر على سلوك

المستهلك ليصل بسلام إلى هدفه وتوازنه، ألا وهو قيمة السلعة بالنسبة للمستهلك وهي ما يتوقف

- كما تقدم - على كمية السلعة التي يحوزها منها (أي منفعتها الحدية) أو بعبارة أوضح: على مقدار

احتياجه للسلعة، فكلما زاد عدد وحدات السلعة التي كان يحوزها ويستهلكها قلت قيمة الوحدة التي

ينوي أن يشتريها ليستهلكها، وهذا ما يعبر عنه بقانون (تناقص المنفعة الحدية)، والذي ينص على

أنه:

"كلما ازدادت الكمية المستهلكة من سلعة ما فإن منفعتها الحدية تأخذ في التناقص".

(١) يُنظر: عمر، حسين، مبادئ علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، مصر - القاهرة، دط، ١٩٨٩م، ص ٢١٧ - ٢٨٤. والمحجوب، الاقتصاد

السياسي، ج ٨٦/١ - ٨٧، ج ٥٢/٢ - ١٢٥. وسامويلسون، بول وآخرون، الاقتصاد، ص ١٠١ - ١٢٠. والسبهي، الأسعار وتخصيص

الموارد في الإسلام، ٧٨ - ٨١.

والمتأمل يدرك أن القانون يدرس كمية محددة من سلعة معينة (الخبز مثلاً) ويفترض أن هذه الكمية منه تقسم إلى وحدات متساوية تمامًا، وأن هذه الوحدات تستخدم بصورة متتابعة في إشباع الحاجة (أن يستهلك هذه الوحدات الخبز تباعاً في طعامه)، وكل وحدة من الخبز تقاس بوحدة من ذات المستهلك هي (وحدة المنفعة)^(١)، ثم إن كل وحدة من الخبز تحقق قدرًا من الإشباع إلى أن يمتلئ بطن المستهلك وتشبع حاجته.

ولا يخفى أن هذا القانون إنما يتحدث عن منفعة السلعة بالنسبة للمستهلك لا عن منفعتها في ذاتها، فلذلك نجدهم يقارنون بين (المنفعة الكلية للسلعة) التي هي مجموع المنافع التي تقدمها وحدات السلعة من ذاتها - أي مقدار النفع الذي يمكن لوحدات السلعة أن تعطيه أي مستهلك، وهي تزداد بعلاقة طردية مع ازدياد استهلاك وحدات السلع - وبين (المنفعة الحدية) التي هي منفعة السلعة بالنسبة لحاجة المستهلك، والتي تتناقص بازدياد استهلاكه لوحدات تلك السلعة.

الخلاصة أن كيسًا من الخبز قد يأكله زيد فيشبع وقد يأكل بعضه عمرو فيشبع - واستمراره في الأكل قد يضره - وقد يأكله خالد ولا يشبع، والكيس لدى الجميع واحد، إلا أن منفعته الكلية تساوي منفعته الحدية بالنسبة لزيد، ومنفعته الكلية تزيد عن منفعته الحدية بالنسبة لعمرو، وبالنسبة لخالد فإن منفعة الخبز الكلية أقل من منفعته الحدية؛ وما ذلك إلا لاختلاف مقدار احتياج كل واحد منهم، وهكذا يعبرون عن هذه العلاقة بالجدول هذا:

(١) الكمية المستهلكة من سلعة معينة	(٢) المنفعة الكلية	(٣) المنفعة الحدية
صفر	صفر	٤
١	٤	٣
٢	٧	٢
٣	٩	١
٤	١٠	صفر
٥	١٣	١-

الجدول رقم (١): جدول المنفعة

(١) هذا لا يمكن إلا بافتراض أن المنفعة كالأمر المادي يمكن أن تقسم لوحدات متساوية.

كل ما تقدم إنما هو مجرد تمهيد لتفسير ظاهرة (توازن المستهلك) التي هي التطبيق الواضح لمبدأ منفعة بنشام السابق الإشارة إليه، والذي ينص على أن السلوك محكوم باللذة والألم (الحصول على أعظم منفعة في مقابل أقل ضرر)، بيان ذلك أن حاجات المستهلكين ليست مقصورة على سلع معينة فإذا ما أراد المستهلك أن يحقق توازنه حسب هذه الخلفية الفلسفية - وهو ينوي استهلاك أكثر من سلع - فعليه أن يلتزم بالشرطين الآتيين:

١. أن تتساوى لديه المنافع الحدية مع وحدات النقود التي ينفقها في كل وجه من وجوه الاستهلاك.

٢. أن يكون مجموع إنفاقه في جميع الوجوه مستوعباً كل دخله الذي خصصه للاستهلاك.

ومعنى هذين الشرطين ألا ينفق الفرد ماله الذي خصصه للاستهلاك فيما لا يحقق له أكبر نفع، والواضح أن الشرط الأول هو الشرط الضروري للتوازن وأن الشرط الثاني إنما جعل لضمان أن لا يزيد أو يقل استهلاك الفرد بالنسبة لدخله فيستفيد مما لديه أقصى استفادة، ويعبر عن هذا التوازن بالمعادلة الآتية:

المنفعة الحدية للسلعة (أ)	=	المنفعة الحدية للسلعة (ب)	=	المنفعة الحدية للسلعة (ج)	=	المنفعة الحدية للسلعة (أ)
سعر السلعة (أ)		سعر السلعة (ب)		سعر السلعة (ج)		للدخل

فإن وزع المستهلك دخله بحيث تتساوى النسب بين المنافع الحدية للسلع المختلفة إلى أسعارها مع المنفعة الحدية لدخله فقد حقق التوازن المنشود وإلا فلا.

(٢) نظرية المنفعة الترتيبية (تحليل السواء):

تفترض هذه النظرية أن للمستهلك دخلاً محدوداً يريد أن ينفقه لشراء سلعتين اثنتين، ولا يهمله إلا مجرد التزود من كلا السلعتين بغض النظر عن الكمية المتحصلة لديه من أيهما، فهو لا يفضل إحداهما على الأخرى لأنهما لديه (سواء)، لكنه يتحرك بلا شك في حدود دخله مقارنة بسعر السلعتين، مما يعني أن دخله يتيح له في نطاق معين أن يفضل إحدى السلعتين على الأخرى فيأخذ

من إحداهما كمية أكبر في مقابل التضحية بكمية معينة من السلعة الأخرى^(١)، وبهذا يكون قد حقق التوازن.

وهم يعبرون عن ذلك بيانًا بأن التوازن إنما يكون في النقطة التي يلامس فيها خط الميزانية منحني السواء.

ثانيًا: محددات سلوك المستهلك:

بعد أن أوضحت النظرية الحدية معالم الطريق لتحقيق توازن المستهلك عيّنت المحددات التي توجه سلوك المستهلك إلى الطريق الموصل لتحقيق التوازن، فمن ثمّ على المستهلك بمقتضى رشده أن يتفاعل مع هذه المحددات ليحافظ على توازنه ببلوغه الحد الأقصى من الإشباع، وهي أربعة محددات هذه خلاصتها:

(١) سعر السلعة: وهو - بطبيعة الحال - أول محددات طلب المستهلك، إذ إن انخفاض سعر السلعة يجذب المستهلكين إليها وارتفاعه ينفّرهم عنها.

(٢) مستوى الدخل: فمستوى دخل المستهلك يعد من العوامل الرئيسة التي تؤثر في طلب المستهلك، فمع ازدياد دخول الناس يزداد ميلهم إلى شراء كل شيء حتى وإن لم تتغير الأسعار.

(٣) أسعار السلع البديلة والمكملة: السلعة البديلة هي التي تؤدي نفس وظيفة السلعة المقصودة ابتداءً (مثل: أقلام الحبر والرصاص، واللحم والدجاج، البرتقال والتفاح...) وأما المكملة - وتسمى كذلك المتتممة - فهي ما يستلزمها استهلاك سلعة ما (مثل: الوقود مع السيارة، السكر مع الشاي، الأقلام مع الدفتر...).

(٤) ذوق المستهلك: وهي كل العناصر الشخصية التي تحدد سلوك المستهلك، ويمثلها العناصر الثقافية والتاريخية والدينية أو أي رغبة تعنّ للمستهلك فيعمل على إشباعها.

الخلاصة أن ما يوجه سلوك المستهلك وضعيًا هو عقلانيته التي لن يؤثر عليها أكثر من هذه المحددات.

(١) وهذا في الواقع تعبير آخر عن قانون تناقص المنفعة الحدية ولكن دون الاضطرار إلى تقسيم المنفعة إلى وحدات عددية، ذلك أن المستهلك سيفضل السلعة النادرة بالنسبة إليه على السلعة الأكثر وفرة.

المبحث الثاني: مكانة الاستهلاك وموجهاته في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مكانة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

يدرك العقلاء أن الاقتصاد يشغل حيزًا كبيرًا من النظام الذي يتفاعل به الإنسان مع أخيه الإنسان بما يكفل للجميع استمرارية العيش ودوام البقاء^(١)، ولما كان كذلك فإنه لمن المنطقي جدًا أن ترى في التشريعات الإسلامية مكانة سامية للاقتصاد وما يتعلق به؛ لأن الإسلام دين لم يأت إلا لهداية السلوك الإنساني وتهذيبه بما يتفق ونظام الكون بأسره، وصدور هذا الدين من العليم الخبير يؤهله للقيام بهذه المهمة، إذ إنه سبحانه أحاط علمًا بدينك الأمرين معًا، فهو العالم بطبيعة هذا المخلوق المعقد من حيث تكوينه ونشأته، واحتياجاته ولوازمه، وحوافزه ونوازعه، ومنافعه ومضارّه، كما أنه أحاط علمًا بسنن هذا الكون الفسيح ونواميسه التي يتقاصر الإدراك البشري عن الإلمام بغير النزر اليسير منها، وتتجلى بناء على هذه المقدمة نتيجتان:

أولاهما: التفوق المنقطع النظير للتشريع الإسلامي في توجيه السلوك الإنساني ومن ثم تفوق نظامه الاقتصادي الذي يعد جزءًا لا يتجزأ منه.

والثانية: السبب وراء اهتمام القرآن - مصدر التشريع الإسلامي الأول - بأمر الاقتصاد والذي بلغ شأواً بعيداً بل لا نبالغ إن قلنا إن الجانب الاقتصادي في حياة الإنسان قد نال من عناية القرآن الكريم ما لم تنله الجوانب الدنيوية الأخرى^(٢).

وقد حاز موضوع الاستهلاك خصوصًا على نصيب كبير من هذه العناية، الأمر الذي تعكسه لنا نصوصه المتكاثرة التي تقف صفاً كالبنيان المرصوص لتتأى بالإنسان عن الخطأ في تصور حقيقة هذا

(١) يرى شوقي دنيا أن هذا المعنى الاجتماعي الدقيق لعلم الاقتصاد الذي شاع في العصور الذهبية لعلم الاقتصاد قد توارى في السنوات الأخيرة خلف المعنى المسيطر حاليًا والذي يجعل هذا العلم محصورًا في علاقة الإنسان بالأموال، أو بالأحرى يجعله علم المال أي علم الأشياء المادية، مع أنه في الحقيقة هو علم الإنسان في علاقاته المالية مع بني جنسه، فموضوع بحث الاقتصاد الأصلي هو الإنسان من حيث إنه ينتج الثروات ويستهلكها، وعليه فإنه لمن المستحيل أن ندرس مظاهر الحياة الاقتصادية من غير أن نستخلص قواعد نختدي بنورها، وأن استخلاص تلك القواعد النورانية من القرآن هو أحق ما يكون. يُنظر: دنيا، شوقي، القرآن والتنظير الاقتصادي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع (المجلد ٨٩: العدد ٤٥٢، ٤٥١)، ١٩٩٨م، ص ١٢٧ (الهامش).

(٢) وقد صرح بذلك شوقي دنيا. يُنظر: دنيا، شوقي، القرآن والتنظير الاقتصادي، ص ١٢٨.

النشاط الاقتصادي واستشعار غايته فيقع في المآثم ويستحق بذلك عذاب الخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ولعل خير ما يبرز مكانة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هو اعتناؤه ببيان حقيقة الحاجة الإنسانية؛ ذلك أن الاستهلاك ليس إلا عملية يراد بها الوفاء بهذه الحاجة كما تبين عند تعريفه.

مكانة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي من خلال عنايته بتعريف الحاجة

يهتدي المتأمل في آي الكتاب العزيز إلى أن معنى الحاجة الإنسانية إنما يكمن في الافتقار إلى تحقيق مرضاة الله ﷻ^(١)؛ لأنه هو وحده مصدر النعم والنقم، والخير والشر، والنفع والضرر، وقد نصّ ﷻ على هذا المعنى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، هذه الآية المحكمة يتوجه الخطاب فيها من لدن رب العالمين مقررًا حقيقة أنكم أيها الناس "أنتم أولو الحاجة والفقر إلى ربكم فإياه فاعبدوا، وفي رضاه فسارعوا، يغنكم من فقركم، وتنجح لديه حوائجكم"^(٢). ونظرة متدبرة في آيات الكتاب المبين تكشف أن ترسيخ هذا المعنى للحاجة الإنسانية قد نال حصة وافرة من محمل عناية القرآن بمواضيع الاقتصاد إن لم يكن قد استأثر منها بالحصة الأوفر.

(١) يتوصل المتتبع لتعريفات بعض الاقتصاديين الإسلاميين للحاجة الإنسانية إلى أنها تعريفات متقاربة المعنى على اختلاف ألفاظها، فقد عرفها شوقي دنيا أنها: "ما به المحافظة على الإنسان بكامل قواه الجسمية والفكرية"، وعرفها عبدالواحد عثمان أنها: "هي الشيء الطيب النافع للإنسان من الوجهة الصحية والأخلاقية التي تنصب على الأموال الاقتصادية المشروعة"، وأما السبهاني فقد عرفها بقوله أنها: "هي الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعًا"، فهذه التعريفات تدور حول عنصري الطلب للموارد ومشروعيتها، ولعل التمهيد الذي جئت به في صدر هذا المبحث يغني عن المناقشة التفصيلية لكل تعريف على حدة ما دام اختياري مستمدًا لفظًا ومعنى من القرآن الكريم كما تصرّح بذلك سورة فاطر، مع الإشارة إلى أن هذه التعريفات اعتبرت مشروعية الموارد ولم تعتبر مشروعية الطلب الموصل إليها والأمران معتبران في حقيقة الحاجة كما هي في التصور الإسلامي غير أنني أفضل الالتزام بالتصريح القرآني لأنه أشمل وأدق، وستوضح الفقرات الآتية هذا الأمر بجلاء إن شاء الله تعالى. (يُنظر: دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، الرسالة، سوريا - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٧٨. وعثمان، عبدالواحد، الاستهلاك الاقتصادي في القرآن، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،

دم، العدد ١٣، ١٤٢٧هـ، ص ٢٠٨. والسبهاني، عبدالجبار بن حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٣).

(٢) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ٢٠/٤٥٤

ولأن ذلك هو ما يعكس المكانة الإسلامية للاستهلاك حاولت أن أقف على المراحل التي سلكتها الآيات الكريمة لترسيخ حقيقة الحاجة في النفوس لما لذلك من أثر بالغ على السلوك الإنساني كما سينجلي إن شاء الله تعالى، وكانت هذه المراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: بيان مُصدرِ الموارد.

الله هو مُصدرِ الموارد، هذا المبدأ هو الفرقان بين التصور الإسلامي والتصورات الوضعية؛ إذ إنه الموجه الأول للسلوك الإنساني الذي لا تهدأ الحاجة عن دفعه بإلحاح، فبقدر ما يتخبط الكافرون في هذه الحياة لاهثين واء الموارد التي يرون أنها تطفئ نهمهم وتسد حاجتهم يخضع المؤمنون إلى ربهم مطمئنين إلى أن الذي خلق هو الذي رزق، والذي قبض وحده الذي بسط، أنشأ الموارد وتفرّد بملكها وتصريفها حيثما شاء وكيفما أراد، لا ينازعه أحد في ملكه ولا يشاركه أحد في تصرفه، مما يحوّله أن يطعم ويُجيع، ويُغني ويُفقر، ويُشفي ويُمرض، ويحيي ويميت.

ولما كان شأن هذا المبدأ عظيمًا كان لزامًا أن تتراسل الآيات في الفصل فيه، وتتكاثر على بيانه بيانًا ساطعًا للناس قاطبة، كيما يدركه الغني وهو ينعم في رفايته مثل الفقير وهو يكدح في شقاوته، وقد تنوعت الأساليب القرآنية في بيان هذه الحقيقة، فتارةً نجد الله يعمم نداءه للناس قائلاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنْتُمْ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣]، وتارةً يستفهم مستنكرًا ﴿أَمْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢١]، وطورًا يستنطق الجاحدين مقررًا ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤]، بل إنه يقسم بذاته العلية مصرحًا أنه هو مالك الرزق ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ٢٢ ﴿قُرْبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنطِقُونَ﴾ ٢٣ [الذاريات: ٢٢ - ٢٣]، وأما التقرير المباشر لهذه الحقيقة فلا نكاد نفقده في أي سورة من القرآن كله، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقَيْنَ﴾ ٢٠ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ ٢١ ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ

فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾ [الحجر: ٢٠ - ٢٢]، وقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبَبْنَا وَقَصَبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيَّنَّا أَنْجَالَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَجَدَّائِقَ غُلَبًا ﴿٣٠﴾ وَفَلَاحَةً وَابًّا ﴿٣١﴾ مَتَعًا لَكُمْ وَلِنَعْمَكُمْ ﴿٣٢﴾ [عبس: ٢٤ - ٣٢].

ثم انتقل رحمته لبيّن أن تفاوت الناس في دخولهم ليس من عند أنفسهم وليس نتيجة حتمية مجرد كسبهم، وإنما الله هو من قسم أرزاقهم وباين مستوياتهم المالية، وإليه وحده يرجع القبض والبسط، فقال: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الرعد: ٢٦]، ولم يكتف بالتصريح عن هذه الحقيقة في هذا الموضع بل أكد على ذلك بصنوف المؤكدات في مواضع أخرى فقال: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سبأ: ٣٦]، ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وقد وضح رحمته أن علمه بخلقه هو علة تفضيل بعضهم على بعض في الرزق، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإسراء: ٣٠]، ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [العنكبوت: ٦٢]، ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الشورى: ١٢].

فلأجل هذا، ولأجل ألا يجعل الناس الإمداد بالرزق والثراء بالمال نتيجة لعلو القدر ورفعة الشأن فيعيشوا في الأرض فسادًا جلى القرآن هذه الحقيقة للأعين بأبين بيان، فقال منكرًا على الكافرين: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزحرف: ٣٥]، قال الألوسي: " ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾ أسباب معيشتهم ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قسمة تقتضيها مشيئتنا المبنية على الحكم والمصالح ولم نفوض أمرها إليهم علمًا منا بعجزهم عن تدبيرها بالكلية، وإطلاق المعيشة يقتضي أن يكون حلالها وحرامها من الله تعالى، ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾ في الرزق وسائر مبادئ المعاش، ﴿دَرَجَاتٍ﴾ متفاوتة بحسب القرب والبعد حسبما تقتضيه الحكمة فمن ضعيف وقوي وغني وفقير وخادم ومخدوم وحاكم ومحكوم ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا﴾ ليستعمل بعضهم بعضًا في مصالحهم ويستخدموهم في مهنتهم ويسخروهم في أشغالهم حتى يتعاشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم لا لكمال في الموسع عليه ولا لنقص

في المقتر عليه ولو فوضنا ذلك إلى تديبرهم لضاعوا وهلكوا"^(١)، فليست التوسعة على أحد دليلاً على كماله فسيتكبر أو يكون من العالين!

ولا يفهم مما تقدم أن ليس لسعي الإنسان دخل في تحصيل رزقه وزيادة موارده؛ فقد تولى الله الذي رَزَقَ بيان سُنَّتِهِ في ذلك فقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، "فالطريق إلى تحصيل الرزق - كما تقرر في الآية الكريمة - هو المشي والضرب في مناكب الأرض وجنابتها، جبالها ووديانها، بحارها وأنهارها، ظاهرها وباطنها، وسائر أرجائها، من أجل تحصيل الرزق - الذي تكفل الله تعالى به وبسطه أو قبضه، بناء على اعتبارات موضوعية، تتعلق بسلوك الإنسان وسعيه - واكتشاف السنن التي تنقاد بها الماديات في هذا الكون ثم استخدامها.

إن سنة الله تعالى في تحصيل الرزق أن يمارس عباده الأعمال المفضية إلى إيجاد السلع والخدمات التي تلبي الحاجات، وبقدر استجابتهم لهذه السنة بقدر ما تتسع أرزاقهم، وتفيض الخيرات بين أيديهم، وإذا لم يستجيبوا لهذه السنة نقصت الأرزاق، ولم يجدوا من السلع والخدمات ما يشبع كل حاجاتهم وعليه يكون لحجم الدخل وحجم الثروة علاقة طردية مع حجم العمل واتخاذ الأسباب واستخدام سنن الله تعالى التي تنقاد عليها غلة أرضه، ولا علاقة لذلك برضى الله تعالى وسخطه، ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ﴾ [سبا: ٣٧]، ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥ - ١٧]"^(٢).

(١) يُنظر: الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ١٣/ص ٧٨. وقد صدق الله العظيم فإن هذا اللغز قد أرق عقول الخلق عبر العصور، وأوقعهم في ويلات لا يكاد يخلو منها عصر حتى عصرنا الحالي، فقد حسب الرأسماليون أن ثرائهم الذي هو من حسن حظهم يخولهم الاستبداد والجشع والإغراق في الملذات بحرية مطلقة ودون رقيب ولا حسيب، فلم يزد العالم حرصهم على ثرواتهم إلا أسوأ الويلات والحروب، حتى قامت الثورات الشيوعية في مختلف بقاع العالم مناهضة لأولئك الجشعين، إلا أن هؤلاء قد ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فقد ظنوا أن أساس مشكلات الناس هو مجرد التفاضل في أرزاقهم فأقبلوا على ثروات الناس واستلبوها ووزعوها على أهوائهم غير أنهم لم يستطيعوا أن يصمدوا طويلاً أمام جيوش الفطرة حتى اضمحلت دولتهم وأصبحوا جزءاً من التاريخ الغابر.

(٢) يوسف، يوسف إبراهيم، السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي، دد، دم، دت، ص ٢٢١.

المرحلة الثانية: بيان حق مصدر الموارد.

العبادة هي الحق الخالص لمصدر الموارد، والحقيقة أن من يترسخ في نفسه (المبدأ الأول) لن يحتاج إلى مؤثر آخر ليسلم قياد نفسه لولي نعمته المتكفل بأن يطعمه ويسقيه هو وعياله والخلق أجمعين ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رَزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

وحيثُ يكون الواجب الذي يحتمه العقل والنقل هو الانقياد لله ﷻ بالعبودية والاعتراف باستحقاقه وحده لها، وهذا ما أشار إليه جمع من الآيات المحكمات، بل إن هذه الحقيقة جاء لبرهنتها أول نداء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢) [البقرة: ٢١ - ٢٢]، وبعدها في نفس السياق استفهم تعجبًا لحال الإنسان وكفرانه بمن يرزقه: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٨) هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) [البقرة: ٢٨ - ٢٩].

وحسبنا بيانًا لهذا المبدأ حجة خليل الرحمن ﷺ على قومه التي تنبئ عن صدق إيمانه وصفاء عقيدته وكمال إدراكه: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنْتُمْ وَعِبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَنَّةَ بِالصَّالِحِينَ (٨٣)﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٨٣]، وفي موضع بعده: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَانْقَرِضُوا عَنْكُمْ حَبِيرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٦) إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوثَنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١٧)﴾ [العنكبوت: ١٦ - ١٧].

المرحلة الثالثة: بيان السبيل إلى ضمان الموارد.

لا سبيل إلى ضمان الموارد إلا بدوام الخضوع لمصدرها، فلا يجزي - في المفهوم الإسلامي - الاعتراف بحق العبودية لله ﷻ دون استدامة الخضوع المطلق له سبحانه، وتكرار الأوبة والتوبة إليه عن التقصير؛ لأن مفهوم العبادة لا يتحقق إلا بالأمرين معًا (الاعتراف بالعبودية لله تعالى واستدامة الخضوع له سبحانه)، فبهذا الخضوع يتحقق مفهوم العبادة كما يريد الله الذي خلق ورزق، وبهذا الاستسلام تتجلى حقيقة الإسلام ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) [آل عمران: ٨٥].

وإن لم يكن الحال كذلك فلن يوفى العبد بحق مولاه من العبادة، وحينئذٍ يتخذ مصدر هذه الموارد قرارًا بحرمان هذا العبد منها، إلا أن هذا الحرمان لا يكون بين عشية وضحاها لكنه يرتبط بعلاقة عكسية مع الخضوع للمولى، فيزداد بتناقص الخضوع ويتناقص بزيادته، حتى إذا ما اضمحل الخضوع وبلغ الاستكبار أوجه حاق بأولئك القوم الحرمان التام؛ فلا تحس منهم من أحد ولا تسمع لهم ركزًا.

وعليه يتبين أن لهذا الحرمان مراحل يتطور فيها تبعًا لحال الناس مع الخضوع لمولاهم ﷺ، فقد يرسل المولى ﷻ إنذارات بإعدام شيء من الموارد دون استئصالها وأصحابها تمامًا ابتلاءً، فتحملهم الشدة حملاً على الخضوع، ثم إن أصر القوم على استكبارهم وتعاليتهم عن الخضوع لمولاهم بعد أن كشف عنهم الضر فسوف يفتح عليهم أبواب كل شيء يبتغونه، فيفرحوا بذلك ويخالوا أنهم في غنى عن المصدر الحقيقي لما بين أيديهم من موارد، فيزداد عتوهم واستكبارهم إلى أن يستأصلهم العذاب بغتة وهم لا يشعرون: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام: ٤٢ - ٤٥]، والقرآن مليء بمثل هذه الآيات التي تكشف هذا الحقيقة بجلاء^(١).

فلا تعارض إذاً في المفهوم الإسلامي بين وجود الموارد في متناول المستكبرين وحرمانهم منها؛ لأنهم إنما يجرمون الاستفادة المطلوبة منها في سداد حاجاتهم الحقيقية، ولا يرون أثرًا لسعيهم الحثيث في سبيل جمعها وتكديسها، ولن يكون سعيهم هذا إلا مقدمة حتمية لزوال مواردهم وإفنائهم من الوجود عاجلاً أم آجلاً، وهذه الحقيقة هي التي تحل لغز سعادة كثير من الفقراء مع قلة ما في أيديهم وتعاسة كثير من الأغنياء مع استبدادهم بالموارد، كما أن هذه الحقيقة هي التي تبرهن لِمَ لا يكفُ المستكبر عن اللهث وراء جمع المال وجعله الهدف في الحياة الذي يستमित من أجله ظاناً أن المال هو السبيل الحقيقي بإيصاله إلى الموارد ومن ثم النجاح في مهمة التوفية بحاجات نفسه ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]، وفي المقابل فإن هذه الحقيقة

(١) وقد ذهب ابن خلدون إلى أن هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، يقول: "ووجهه حينئذٍ إن مكاسبهم حينئذٍ لا تفي بحاجاتهم لكثرة العوائد ومطالبة النفس بما فلا تستقيم

أحوالهم، وإذا فسدت أحوال الأشخاص واحداً واحداً اختل نظام المدينة وخربت". ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م. ج ١/ص ٤٦٧.

هي التي تكشف السبب وراء هوان المال في نفس المؤمن وإيقانه أن الضمان الحقيقي للموارد إنما يكون في الخضوع لمالكها ﷻ.

وقد صوّر الكتاب المبين هذا الأمر تصويرًا دقيقًا من شأنه أن يوضح الفرق بين الحالة الشعورية لكلا الفريقين، فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأُظْلَىٰ ۖ نَزَاعَةٌ لِّلشَّوَىٰ ۖ تَدْعُوا مَن أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ۖ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ۖ﴾ (١٨) * إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۖ (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۖ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۖ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۖ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ۖ (٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ۖ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ۖ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ۖ (٣٢) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ۖ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۖ (٣٤) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ۖ (٣٥) [المعارج: ١٥ - ٣٥].

وحسبنا تحرير الطاهر ابن عاشور تبيانًا لموضع الاستدلال بهذه الآيات البينات، إذ يقول في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾: " وهُلُوع: فعول مثال مبالغة للاتصاف بالهلع، والهلع لفظ غامض من غوامض اللغة قد تساءل العلماء عنه، والذي استخلصته من تتبع استعمالات كلمة (الهلع) أن الهلع (قلة إمساك النفس عند اعتراء ما يحزنها أو ما يسرها أو عند توقع ذلك والإشفاق منه)، وأما الجزع [ضد الصبر] فمن آثار الهلع، وقد فسر بعض أهل اللغة الهلع بالشَّرِّ، وبعضهم بالضَّجَر، وبعضهم بالشَّح، وبعضهم بالجوع، وبعضهم بالجبن عند اللقاء، وما ذكرناه في ضبطه يجمع هذه المعاني ويريك أنها آثار لصفة الهلع.

ومعنى ﴿خُلِقَ هَلُوعًا﴾: أن الهلع طبيعة كامنة فيه مع خلقه تظهر عند ابتداء شعوره بالنافع والضار، فهو من طباعه المخلوقة كغيرها من طباعه البشرية، وقد تكون للشيء الحالة وضدّها باختلاف الأزمان والدواعي، وبذلك يستقيم تعلق النهي عن حالٍ مع تحقُّق تمكُّن ضدّها من المنهي لأن عليه أن يروض نفسه على مقاومة النقائص وإزالتها عنه.

وإذ ذكر الله الهلع هنا عَقِبَ مذمّة الجمع والإيعاء، فقد أشعر بأن الإنسان يستطيع أن يكفَّ عن هلهعه إذا تدبر في العواقب فيكون في قوله: ﴿خُلِقَ هَلُوعًا﴾ كنايةً بالخلق عن تمكُّن ذلك الخلق منه وغلبته على نفسه، والمعنى: أن من مقتضى تركيب الإدراك البشري أن يحدث فيه الهلع، بيان ذلك أن تركيب المدارك البشرية رُكِّز بحكمة دقيقة تجعلها قادرةً على الفعل والكفّ، وساعيةً إلى الملائم ومعرضةً عن المنافر، ثم جعل له إدراكًا يميّز الفرق بين آثار الموجودات وآثار أفعالها، بين النافع منها والضار الذي لا نفع فيه ولا ضرر، وخلق فيه إلهامًا يحبُّ النافع ويكره الضار، غير أن اختلاط الوصفين في بعض الأفعال وبعض الذوات قد يريه الحال النافع منها ولا يريه الحال الضار فيبتغي ما يظنه نافعًا غير شاعر بما في مطاويه من أضرار في العاجل والآجل،

أو شاعرًا بذلك ولكن شغفه بحصول النفع العاجل يرجّح عنده تناوله الآن لعدم صبره على تركه مقدراً معاذير أو حِيلاً يقتحم بها ما فيه من ضرر آجل. فحدثت من هذا التركيب والبديع صلاحيةً للوفاء بالتدبير الصالح المنوط بعهدة الإنسان، وصلاحيةً لإفساد ذلك أو بعثته، غير أن الله جعل للإنسان عقلاً وحكمة إن هو أحسن استعملهما نَحَلت صفاته، وثقفت من قناته، ولم يُخله من دعاة إلى الخير يصفون له كيف يُرضى جامع نفسه، وكيف يوفق بين إدراكه وحسّته، وهؤلاء هم الرسل والأنبياء والحكماء، والهلح صفة غير محمودة، فوصف الإنسان هنا بما لوم عليه في تقصيره عن التخلق بدفع آثارها، ولذلك ذيل به قوله: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ على كلا معنیه^(١). وهو كلام غني بنفسه عن التعليق، وقد اقتبسته على طوله لنفاسته ودقته في محل البحث، إلا أن سياق الآيات ينبئ عن السبب الرئيس وراء هذه الحالة الشعورية المتباينة التي تتاب كلا الفريقين فتجعل المستكبر هُلُوْعًا لا تسكن له نفس في حال السعة أو الضيق، وتجعل المؤمن في هناء متواصل مهما تعاقبت عليه الظروف والأحوال، كما وصفه الرسول ﷺ إذا قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتُهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢)، فإن السبب الكامن وراء هذه النتيجة العجيبة هو الإيقان بالمصير والإدراك بحقيقة المال والمستقبل، ذلك المال الذي ليس فيه إلا وفاء تام بجميع الحاجات أو حرمان مطلق منها، فإما إلى جنة ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ [الفرقان: ١٦]، وإما إلى نار ﴿لِلَّذِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٣٣﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٣٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٣٥﴾﴾ [النبا: ٢٣ - ٢٥]، فمن ثم لا عجب أن يرى المؤمنون والصلاة هي شغلهم الشاغل الذي يداومون عليه ولا يفرطون فيه أبداً مهما كان الثمن غالياً، ولا عجب أن تراهم يجعلون الفقير شريكاً له نصيب معلوم محفوظ في أموالهم وهو لم يسع قط في الكدح من أجل تحصيلها وحفظها، لا عجب أن يصدر كل ذلك وأكثر ممن هو موقن بالطريق الوحيد لضمان الموارد ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

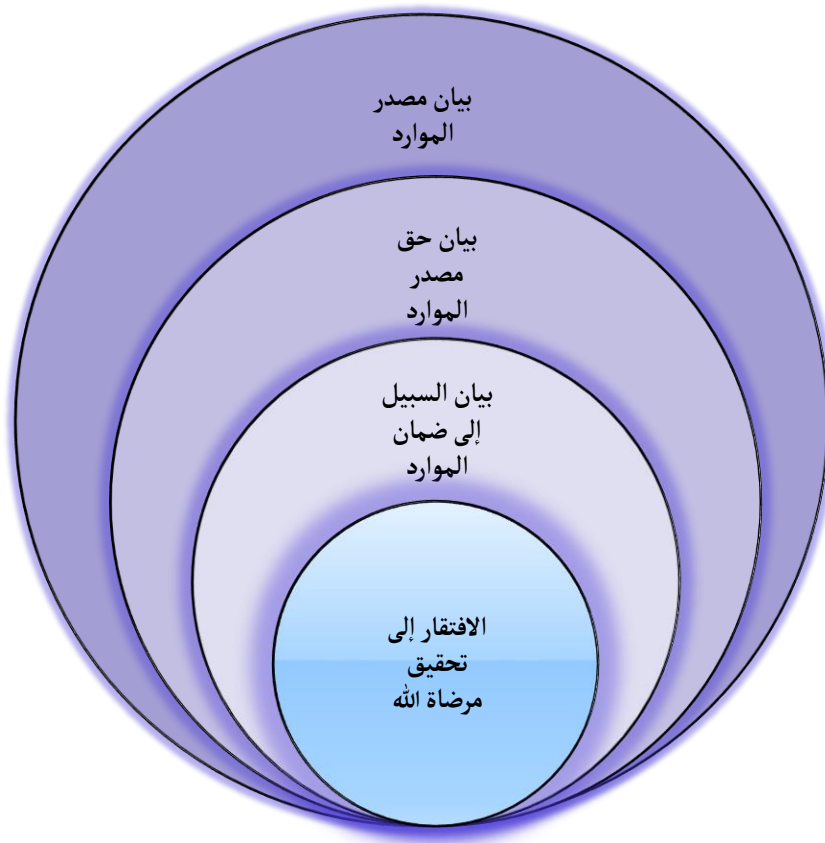
الخلاصة أن الآيات القرآنية سعت سعيًا حثيثاً للتعريف بحقيقة الحاجة بهذه المراحل الثلاث، حيث بينت أن هذه الموارد مملوكة لله ﷻ الذي أصدرها والذي جعلها خالصة لعباده المؤمنين المختبئين في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وهو وإن أمدَّ بها المستكبرين وأبقاها في متناولهم فلن يكون بقاؤها ذا قيمة تحوّلها لتكف حاجتهم والألم الذي ينخر في أنفسهم وهم لا يجدون لدفعه سبيلاً؛ لأنه ﷻ هو الذي ركب في هذه الموارد

(١) يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٩/ ١٦٧ - ١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم: في كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، (رقم: ٦٤).

قابلية الوفاء التام بالحاجة الحقيقية، فليست الحاجة مجرد جوعٍ وعطشٍ وشَبَقٍ^(١) فيسدها طعام وشراب ونكاح، فهذه مجرد دوافع ومؤشرات على الحاجة لكنها ليست ذاتها^(٢)، فالحاجة لها حقيقة أعمق من ذلك، حقيقة متوائمة مع طبيعة الإنسان.

ولما كانت حقيقة الحاجة انعكاسًا لطبيعة الإنسان وكانت الطبيعة الإنسانية مركبًا من عناصر روحية وفكرية وجسمية فإن الحاجة الحقيقية إنما هي افتقارٌ للإيفاء بحق الطبيعة الإنسانية على مختلف عناصرها مجتمعة^(٣)، وإن هذا الإيفاء لا تحققه الموارد إلا بعد تمام خضوع العبد لله وَبِحَبْلِ اللَّهِ، فمهما تحصل لديه كثير من الموارد فإنها تأبى أن تشبع حاجته الملحة ما دام لم يدعن لأوامر مولاه وَبِحَبْلِ اللَّهِ^(٤)، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، والشكل الآتي يبين مراحل العناية القرآنية بالتعريف بحقيقة الحاجة كما هي في الاقتصاد الإسلامي.



الشكل (١): مراحل العناية القرآنية بتعريف الحاجة كما هي في الاقتصاد الإسلامي.

(١) الشَّبَقُ: شِدَّةُ الْعُلْمَةِ وَطَلَبُ الْبِكَاحِ. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠/١٧١.

(٢) وإن أطلقت عليها حاجة فذلك من باب المجاز لا الحقيقة.

(٣) حمدي، فقه الاقتصاد الربحي ص ٢٢٢. ودنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، ص ٧٦.

(٤) وقد أشار لهذا المعنى السبهياني في قوله: " وهكذا يكون عجز الإنسان عن الوفاء بحاجاته نتيجة لتفريطه بحق خالقه بالإعراض والمعصية، أو بحق أخيه الإنسان بالظلم والتجاوز، أو بحق نفسه بالكسل والتقاعدس " يُنظر: السبهياني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٢١٨.

وقد يسأل سائل الآن: لِمَ كل هذه العناية القرآنية بتعيين حقيقة الحاجة؟ وما علاقة ذلك بالاستهلاك ومكانته؟

أقول: إن الله تعالى غرز في كل إنسان حاجة تدفعه وتلح عليه إلحاحًا ليشبعها وإلا هلك، وجعل هذا الإلحاح يظهر في صورة مؤشرات بارزة كالجوع والعطش والشبق، ومن ثم فلا يهناً للإنسان بال ولا يقر له قرار إلا بعد أن يوفي حاجته حقها، ثم أنزل له الوحي ليكون الدليل الوحيد الهادي لإشباع هذه الحاجة، وها هنا الابتلاء، فمن آمن وصدق بهذا الوحي فسيستجرد من كل النوازع ويسلم نفسه لربه سالكاً هدي ربه ليصل إلى الوفاء التام بهذه الحاجة في دنياه وأخره، ومن جحد وكذب بهذا الوحي فسيستكبر عن الخضوع للهدي الرباني مغترّاً بنفسه وقد زين له الشيطان أنه سيصل إلى إشباع حاجته لو سلك طريقاً غير الطريق الذي أناره الوحي له ليتولى الله عز وجل أمر إهلاكه في الدنيا والآخرة.

من هنا يظهر لك جلياً أن السلوك الاستهلاكي إنما هو التعبير الخارجي عن الإيمان القلبي؛ لذلك يقول الحق عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ۚ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتَكَ أَهْلَكَهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ۖ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ ۚ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۚ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَعْفَرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۚ كَمَن هُوَ خَلَدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ۚ﴾ [محمد: ١٢ - ١٥].

وبعد أن تدرك هذا ستفطن إلى السبب الكامن وراء غزارة عناية الإسلام بأمر الاستهلاك؛ لأن توجيهه هو الغاية التي جاء من أجلها دين الهداية هذا.

لا أظن أنك تشك فيما أقول، لكن انتقل للمطلب الآتي ليطمئن قلبك إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: موجّهات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

إن قراءة متدبرة لآيات الكتاب العزيز تكشف عن العناية البالغة بتشديد صورة متكاملة للعملية الاستهلاكية بعد أن رسّخ في النفوس غايتها المتمثلة في الوفاء بالحاجة كما هي في التصور الاقتصادي الإسلامي.

ولما كانت غاية هذا الكتاب هداية بني البشر فقد عمدت الآيات البينات إلى بناء تلك الصورة في ثلاث موجّهات متكاملة متناسقة، تحرّرت بحكمة بالغة دوافع الاستجابة للعقل والقلب على حد سواء، كل ذلك لإقامة الحجة على الناس ولتغذو العملية الاستهلاكية مظهرًا حضاريًا رائعًا يرقى بالإنسان من البهيمية إلى المدنية التي يتمتع في ظلها كل فرد - دون استثناء - بحقوقه التي بها كرمه الله خالق الوجود، وقد اهتديت إلى إيضاح هذه الموجّهات على هذا النحو:

○ أولاً: موجّهات تشريعية.

○ ثانيًا: موجّهات جزائية.

○ ثالثًا: موجّهات اعتبارية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الموجّهات التشريعية

لقد حفلت النصوص القرآنية والنبوية بتشريعات عاجلت الاستهلاك على المستوى النوعي والكمي والاجتماعي، ونتج عن هذا التركيز تشكيل صورتين متناقضتين للاستهلاك وفقًا للاستجابة لتلك التشريعات والضوابط، بيان ذلك أنه لما كان الاستهلاك عملية مباشرة تُوفّي الحاجات بها؛ فمن المنطقي أن تكون النظرة الإسلامية للاستهلاك متوائمة مع نظرته للحاجة كما تقدم.

وبعد العلم بأن الحاجة الحقيقية لن تُسدَّ إلا بالافتقار إلى تحقيق مرضاة الله ﷻ فلا يخلو من أن يكون الاستهلاك متصفًا بواحد من اثنين: فإما أن يكون استهلاك شكر وهو الذي ينجح فيه العبد في إظهار فقره لرب العالمين ومن ثم توفّي حاجته، وإما أن يكون استهلاك كفر يستعلي العبد فيه عن الافتقار إلى ربه سبحانه فلا يهنأ له حال ولا توفّي له حاجة دنيا وأخرى، أي أن استهلاك الشكر هو نتيجة حتمية للإسلام والخضوع لتكاليف خالق الموارد، واستهلاك الكفر هو نتيجة حتمية للاستكبار عن أداء شيء من تكاليفه ﷻ.

وقبل التدليل لهذا التقديم يجدر التنبيه إلى أن المقصود بنسبة الاستهلاك إلى الشكر هو أن يكون السلوك الاستهلاكي مطابقًا لمقتضيات مرضاة الله تعالى واستهلاك الكفر على النقيض من ذلك تمامًا؛ لأن الشكر إنما هو "استعمال كل شيء في تحقيق الحكمة المطلوبة منه وهي موافقة مقاصد الشريعة حسب

الاستطاعة، طاعةً وتعظيمًا لله واعتزافًا بفضلِهِ على الشاكر وغيره" ^(١)، وبعبارة أوجز "هو تسخير الشاكر كل ما أنعم به المشكور فيما خُلِق لأجله من الطاعة" ^(٢)، أما الكفر فيقصد به هنا كفر النعمة وهو "التنكر لهذه النعمة بطمسها أو استخدامهما فيما يسخط المنعم بها" ^(٣).

ثم إن التشريعات الربانية تعرضت لصورتي الاستهلاك هاتين عمومًا كما تعرضت لمظاهرها خصوصًا، فأقرت استهلاك الشكر الموافق لحقيقة الحاجة وأنكرت استهلاك الكفر المناقض لحقيقتها، فمن الآيات التي جاءت لبيان تشريع نوع الاستهلاك من حيث العموم قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤] وقوله: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

أما من حيث الخصوص فيتجلى في كلا الاستهلاكين محددات نوعية وكمية واجتماعية جاءت الآيات المحكمة للفصل فيها وتبيان حكمها الذي يحقق حكمته ^(٤) حتى يسير الكون في تناغم وانسجام ^(٤):

(١) المحددات النوعية:

والمقصود بها أنواع المُستهلكات، وهي إما طَيِّبَاتٌ كما في استهلاك الشكر وإما خَبَائِثٌ كما في استهلاك الكفر، وقد بيّن الله ذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله ^(٥): ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله:

(١) الحجري، محمد بن ناصر، الاقتصاد في ظل المفاهيم الإسلامية (مفهوم الشكر)، دد، دم، دط، دت. ص ٢٧.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، الجيل الواعد، مسقط، دط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ص ٢١.

(٣) الحجري، الاقتصاد في ظل المفاهيم الإسلامية (مفهوم الشكر)، ص ٥٥.

(٤) ومن أشار إلى هذه المحددات شوقي دنيا. يُنظر: دنيا، شوقي أحمد، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد (منهجية وؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية)، ص ٩٢ وما بعدها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والطيبات كل ما يباح الانتفاع به أما الخبائث فهي ما يحرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار^(١).

(٢) محددات كمية:

والمقصود بها مقادير المُستهلكات، وهو في استهلاك الشكر اقتصاد واعتدال وفي استهلاك الكفر إسراف أو تقتير، فكلا هذين الحالين منبوذٌ ومستقبحٌ، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، كما جعل الاعتدال في الإنفاق صفةً أصيلةً من صفات عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فالإسراف والتقتير هما سلوكان استهلاكيان مناوئان للحاجة، فالإسراف أن يتجاوز حاجته والتقتير أن يتقاصر عنها.

(٣) محددات اجتماعية:

وتتمثل في استهلاك الشكر بالتآلف والتعاطف بين أفراد المجتمع، حينما يحنو الغني على الفقير ويعين القوي الضعيف ويرعى القادر العاجز، أما في استهلاك الكفر فتتمثل هذه المظاهر حينما يغطّ الجار في نومه وهو شعبان وجاره لا يجد ما يسد به جوعته وعياله أو حينما يخرج في الأعياد أطفال الأغنياء بأبهى الحلل ولا يجد أترابهم من أبناء الفقراء غير القديم البالي، كل هذه المشاهد لم يغفل عنها التشريع الاقتصادي الإسلامي، فقد قال سبحانه عند تعداد أوصاف أصحاب الجنان: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْأَطْعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَبَيْنَمَا وَأَسِيرًا﴾ [٨] إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لُوحَهُ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان: ٨ - ٩]، وقال في مقام الثناء على أنصار رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُودْرِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شَحْنَفَهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. كما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَلَيْسَ ذَاكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَائِقِهِ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ: إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْنَتُهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرَضَ عُدَّتْهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأَتْهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعَتْ

(١) يُنظر: الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، ص ٨٤، ٨٥. والكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات عن الإباضية،

جَنَازَتُهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ تَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِقِتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يُخْرِجُ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَبْلُغُ حَقُّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ" (١).

ثانيًا: الموجهات الجزائية

وبعد أن حدد الاقتصاد الإسلامي الموجهات التشريعية ضمن تطبيق هذه التشريعات بقرنها بالجزاء المناسب لها، فلا يخفى أن السلوك الإنساني توجهه الحوافز نحو الوجهة التي يطلبها مصدر تلك الحوافز سواء كانت إيجابية (لذة) أم سلبية (ألم)، والواقع أن الإنسان يرجح بطريقة تلقائية وبدافع فطري بين المنافع والمضار لأي عمل يقدم عليه فإن رأى منافعه راجحة على مضاره أقدم وإن رأى مضارّه طاغية على منافعه أحجم؛ لهذا كله فإنه لم تخلُ تشريعات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي من جزاء ملائم يترتب على الاستجابة لمقتضياتها بما يضمن التطبيق الحرفي للمحقق للحكمة المنشودة منها.

والواقع أن هذا الأمر مجردًا قد لا يمنح التشريع الإسلامي للاستهلاك وغيره ميزة على سائر التشريعات، فإنه من المقرر عند المشرّعين في مختلف الأنظمة أنه "لا قيمة لحقّ لا نفاذ له"، غير أن الميزة التي تتفوق بها تشريعات النظام الإسلامي على غيرها من الأنظمة على مر العصور هي الانقياد المطلق لأتباعها دون أي تخاذل ولا توانٍ، حتى إن أتباعها ليجدون لذتهم في تحمّل تكاليف الانقياد ويتناهم الألم حال التقصير فيه، والأدلة على هذا تملأ المجلدات الضخام، وحسبنا في هذا حال صحابة رسول الله ﷺ إثر نزول آية تحريم الخمر كما روي عن ابن بريدة، عن أبيه قال: "بينما نحن قعود على شرابٍ لنا، [ونحن على رَمْلَةٍ، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطيةٌ لنا]، ونحن نشرب الخمر حلاً إذ قمت حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخر الآيتين، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١] فجئت إلى أصحابي فقرأتهما عليهم إلى قوله: "فهل أنتم منتهون؟" قال: وبعض القوم شرّيته في يده، قد شرب بعضًا وبقي بعضٌ في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما

(١) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، ١٢/١٠٤ - ١٠٥، رقم: ٩١١٣، "ومهما قيل في سنده فإنّ ما أكّده إنما يرجع إلى روح الإسلام، وتلك هي أخلاقه التي كان يطبع عليها أتباعه، فلا غرو إن تّبّه عليها النبي ﷺ، وما كل رواية ضعيفة السند مرفوضة، وإنما يجب النظر في = مضمونها هل يتفق مع مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع التي دعا إليها الإسلام؟ فإن كان كذلك وجب الأخذ بمدلولها" الخليلي، أحمد بن

حمد، نداء الحق، الكلمة الطيبة، مسقط، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص ٣١٣ - ٣١٤.

يفعل الحجاج. ثم صبوا ما في باطيهم، فقالوا: انتهينا ربنا! انتهينا ربنا!"^{(١)(٢)}، وما وراء عجيب هذا الانقياد والطاعة إلا اليقين بالجزاء المترتب عليها والذي تراسلت الآيات في تفصيله وبيانه، والتالي لأي الذكر الحكيم يجد أن استهلاك الشكر واستهلاك الكفر قد فُصِّلَ جزائهما الديني والأخروي تفصيلاً كافياً شافياً، مما يدفعنا إلى أن نقنع بأن التشريعات الربانية جعلت الاستجابة لتشريعات الاستهلاك معياراً للجزاء الديني والأخروي أي أن جزاء الدنيا والآخرة يتحدد وفقاً لنوع الاستهلاك الفاشي في المجتمع.

وقد تقدمت الإشارة عند الحديث عن المبادئ التي تتأسس عليها حقيقة الحاجة إلى أن ضمان الموارد إنما يكون باستدامة الخضوع لخالقها وَعَلَى، وتبين هناك أن الحرمان هو الجزاء المرتقب لكل من يتعالى ويستكبر، غير أننا إذا ما أردنا الاقتراب أكثر من تفاصيل هذه الحقيقة فسوف يتراءى لنا أن آيات القرآن الكريم تتابع لتؤكد أن جزاء الاستهلاك بنوعيه واقع لا مناص عنه دنيا ولا أخرى.

وقد انتهج الكتاب المبين طرقاً عدة للإيدان بتلك الحقيقة: فمن الطرق التي استعملها الكتاب الكريم لإعلان الجزاء الديني الاستدلال العقلي والتاريخي:

- من الاستدلال العقلي قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ^(٦٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ^(٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُوتَ ^(٦٥) إِنَّا لَمَغْرُمُونَ ^(٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ^(٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ^(٦٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ^(٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ^(٧٠) ﴿ [الواقعة: ٦٣ - ٧٠]، فيبين الله ﷻ هنا أن انفراده بتسخير الأكل والشرب لعباده يمنح له الصلاحية الكاملة في حرمانهم منها متى شاء، ويدل ختام الآيات بالحض على الشكر على أن جزاء الشاكرين الإنعام وجزاء الكافرين الحرمان.

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٠/ص ٥٧٢.

(٢) ولعل الصورة تتضح عند مقارنة هذه الحال بما نقله الندوي عن شيخه المودودي: "منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردتها في بلادها واستعملت جميع وسائل المدينة الحاضرة كالمجلات والجرائد والمحاضرات والصور والسينما لتهجين شربها وبيان مضارها ومفاسدها ويقدر ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولار، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيه، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس؛ وسجن ٥٣٢٣٣٥ نفساً، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ م إلى سحب القانون وإباحة الخمر في مملكتها بإباحة مطلقة" الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحي (١٤٢٠هـ) ماذا خسر العالم بالخطأ المسلمين، مكتبة الإيمان، المنصورة - مصر، دط، دت، ص ٧٩ (الهامش).

- ومن الاستدلال التاريخي: فقد وردت آيات كثيرة تشير إلى الجزاء الذي استحقته الأمم السابقة كان نتيجة لمنهجهم الاستهلاكي، إن شكرًا فزيادة وبركة وإن كفرًا فمحق وحرمان، بل إن ربنا ﷻ قد أكد في غير ما موضع من كتابه أن مجازاته للأقوام التي خلت نظير منهجهم الاستهلاكي هي سنة ماضية ليس من شأنها أن تتغير أبدًا ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، وقد تظافت الأساليب القرآنية وتنوعت لتقرير هذه الحقيقة وإعطاء الصورة المتكاملة عنها، يتصدر ذلك الإعلان الرباني على لسان سيدنا موسى عليه السلام إذ قال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، ففي الآية شرط مؤكد بالقسم^(١) يقرر أن سنته ﷻ تقتضي أن استهلاك الشكر موصل لا محالة إلى الزيادة في الموارد واستهلاك الكفر مفضي بلا ريب إلى العذاب الشديد، وكلا الجزأين محتمل الحصول في الدنيا والآخرة^(٢)، "ومجيء السنة على هذا النحو - أسلوب القضية الشرطية الذي يربط فيه بين الشرط وجزائه - هو توجيه من الله تعالى للإنسان في سلوكه، وتبصير له بالطريق الصحيح في الوصول إلى غاياته، ورحمة من الله تعالى بخلقه أن هداهم إلى المقدمات المطلوبة للحصول على الغايات والنتائج المرجوة، أو المطلوبة لتوقي الوقوع في النتائج غير المرغوبة"^(٣).

ولا يخفى على قراء القرآن أن هذا الكتاب الكريم قد اهتم أيما اهتمام بذكر أنباء الأقوام السابقين لما لها من تأثير كبير على النفس وتقويم ملحوظ لسلوك من يعتبر بفعل الله في أولئك الذين خلوا من قبل؛ لذلك فكثيرًا ما يدعو الله ﷻ القلوب والعقول إلى التفكير في الأمم الغابرة والمصير الذي آلت إليه أمورهم، مقررًا بذلك أن إرادته سبحانه نافذة في خلقه وأن سنته قائمة في أرضه ما كان ليلحقها أي تغيير وتبديل على مر العصور، من هذه الدعوات قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [١٣٧] هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ [آل عمران: ١٣٧ - ١٣٨]، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [١١] [الأنعام: ١١]، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [٦٦] [المل: ٦٦] بل إنه تعالى لينعى على أولئك الذي لا يعتبرون بمصير من سبقهم فقال: ﴿فَكَأَيُّ مَن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِىءُ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [٤٥] أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ [الحج: ٤٥ - ٤٦]، وفي هذا المقام تلوح

(١) يُنظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد (١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دم، دط، دت، ج ٨/ص ٣٩٩٤.

(٢) يُنظر: أبو حيان، محمد بن يوسف (٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٢٠هـ، ج ٦/ص ٤١١.

(٣) يوسف، السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

التصريحات بأن السلوك الاستهلاكي لأولئك كان هو المعيار الذي استحقوا به جزاءهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، قال أبو حيان: "لما ذكر تعالى أنه لا يعذب أحداً حتى يبعث إليه رسولا^(١) بيّن بعد ذلك علة إهلاكهم وهي مخالفة أمر الرسول ﷺ والتمادي على الفساد"^(٢)، "والمعنى أن بعثة الرسول تتضمن أمراً بشرع وأن سبب إهلاك المرسل إليهم بعد أن يبعث إليهم الرسول هو عدم امتثالهم لما يأمرهم الله به على لسان ذلك الرسول، ومعنى إرادة الله إهلاك قرية التعلّق بالتنجيزي لإرادته، وتلك الإرادة تتوجه إلى المراد عند حصول أسبابه وهي المشار إليها بقوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ إلى آخره، وتعليق الأمر بخصوص المترفين مع أن الرّسل يخاطبون جميع الناس؛ لأن عصيانهم الأمر الموجه إليهم هو سبب فسقهم وفسق بقية قومهم إذ هم قادة العامة وزعماء الكفر فالخطاب في الأكثر يتوجه إليهم، فإذا فسقوا عن الأمر اتبعهم الدّهماء فعَمّ الفسق أو غلب على القرية فاستحقّت الهلاك"^(٣) وهنا تتقرر حقيقة أن الترف هو الوجه التطبيقي لاستهلاك الكفر، والمترف هو العاتي المستكبر عن قبول الحق والإذعان له أو هو الذي أترفه النعمة أي أبطره وأطغته^(٤)، وطالما أهلكت قرى يطر مترفيها وطغيانهم، قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِشَتَهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَسَلْنَاهُمْ لِمُتَّكِنٍ شَكَنَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨]، غير أن الله ﷻ لم يكن ليعمم حكم الهلاك على عباده الذين يرون من لازم شكر نعمة ربحهم عليهم أن يسخروا جهودهم لمنع أي مظهر من مظاهر استهلاك الكفر ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ١١٦ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم أهلها مصلحون

﴿[هود: ١١٦ - ١١٧]، وهكذا يكرر القرآن الكريم لفت النظر إلى جزاء الأقوام الناتج عن سلوكهم الاستهلاكي، فإن كان شكراً فإنعام وإمداد وإن كان كفراً فحرمان وإهلاك.

(١) يشير إلى الآية التي قبلها: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

﴿٢٩﴾ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَدَادًا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿٣٠﴾ [إبراهيم: ٢٨ - ٣٠]، ويقول: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الواقعة: ٤١ - ٤٦]، وهذه هي الثُّكْنَةُ الكبرى أو النكايَة الكبرى، أن جزاءهم كان على عكس ما كانوا عليه في الدنيا، وكأن الله تعالى يقول لهم: لن تحصلوا على نعيمين: نعيم في الدنيا ونيعم في الآخرة، لقد أسرفتم على أنفسكم وفي الدنيا وتمتعتم بها، وأطلقت العنان فيها لشهواتكم، فانظروا كيف أنتم اليوم؟ وكيف صار حالكم؟ إنكم ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾^(١)، فهل يتصوّر من عاقل يسمع الأوامر ويوقن بالثواب العظيم مقابل امتثالها والعقاب الأليم إثر انتهاكها ثم لا يسعى أن يكون استهلاكه يوصله إلى بر الأمان في دنياه وأخراه؟!

ثالثاً: الموجهات الاعتبارية

لم يقف القرآن الكريم في رعايته لقضية السلوك الاستهلاكي عند مجرّد سنّ التشريعات وبيان عاقبة الاستجابة لها، بل إنه تعدّى كل ذلك إلى أن بثّ في ثنايا آياته تفاصيل متعلّقة بحياة الأقبام الذين خلوا قبل وأردفها بالإفصاح عن مصيرهم الذي استحالوا إليه، لتكون تلك القصص نماذج يستبصر بها المسلم في استهلاكه خشية أن يحيق به ما حاق بأولئك.

ويأتي هذا الأسلوب القرآني الفريد في إطار سعيه الحثيث لمَدِّ حبل النجاة لأمة محمد ﷺ وانتشالها من الضلال إلى الهدى الذي به يكون الفلاح في الحال والمآل؛ لذا فقد نصّ ﷺ على هذا المقصد إذ قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، والمتأمل للآية يدرك أن الوصول إلى هذا المقصد المنشود المتمثل في (العبرة التاريخية) له شروط، أولها وأهمها: جودة القائم بالكشف عن مَصْدَرِ هذه العبرة، أي جودة آلة التفكير من العقل ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، فليس كلُّ أحدٍ قادراً على اكتشاف العبرة التاريخية، والثاني: أن الوصول إلى تلك العبرة يجب أن يصل إلى حدِّ الحقيقة لا مجرّد الخرص والظنّ ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾، والثالث: اليقين بأنّها قصص تجري وفق السنن التي وضعها الله تعالى في الكون والحياة ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، والرابع: إدراك أن العبرة التاريخية واضحة جليّة تضيء للناس طريقهم حتى يعرفوا إلى أين هم صائرون، وفي أي اتجاه يخوضون ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾، والخامس: اتخاذ سبيل الإيمان؛ فهذه هداية

(١) يُنظر: يُبُوض، إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج ٢٢/ص ١٩٩ - ٢٠٠.

تاريخية تنير للأمة مسالكها ودروبها؛ ولذا فهي تهديهم إلى الرحمة، وتلك الرحمة لا تكون إلا للمؤمنين الصادقين ﴿وَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

ولقد سرد القرآن الكريم قصصًا عديدة متنوعة يتجلى فيها ما قرره الآيات المتقدمة من أن مصير المجتمع منوطٌ باختياره سلوكه الاستهلاكي، لتكون حقًا هذه القصص تصديقًا لما بين يديه، فها هو شيخُ الأنبياء نوحٌ عليه السلام يكرس ألف سنة إلا خمسين عامًا في دعوة قومه إذ اتخذ كل الوسائل المتاحة لدعوة أولئك الذين صدّهم عن الاستجابة إليه احتقارهم للمستوى الاستهلاكي للفئة التي آمنت معه: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بُادِيَ الرِّيِّ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧]، فإنما استرذلوا المؤمنين لفقرهم وتأخرهم في الأسباب الدنيوية؛ لأنهم كانوا جهلًا وما كانوا يعلمون إلا ظاهرًا من الحياة الدنيا، فكان الأشرف عندهم من له جاهٌ ومالٌ، ولقد زلّ عنهم أن التقدّم في الدنيا لا يقرب أحداً من الله وإنما يبعده، ولا يرفعه بل يضعه^(٢)، فقال لهم نوحٌ عليه السلام مبصّرًا بالحقيقة: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٣١]، وهذا تأكيد منه عليه السلام أن جعل المستوى الاستهلاكي معيارًا لاستحقاق الفضل والخير ظلمٌ وتعدٍ لحق المولى وعياله الذي تفرّد بحق محاسبة العباد مقابل أعمالهم لا أموالهم، وذلك ما حكاه الله عنه عليه السلام في سورة الشعراء حينما قال محاجًا قومه: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوَ تَشْعُرُونَ﴾ [الشعراء: ١١٣]، ويؤيد ذلك وصفهم بالعمى إذ إن هؤلاء القوم عموا وصبوا فحاق بهم ما كانوا به يستهزئون، وعمّت المؤمنين رحمة رب العالمين: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٤]، وبعد أن تفضل الله ﷻ بأن نجى برحمته هؤلاء المؤمنين ﴿قِيلَ يٰنُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [هود: ٤٨]، فرغم عظم هذه الآية التي حلت بقوم نوح والتي من شأنها أن تمنع كل محاولة لكفر النعمة إلا أن الله ﷻ ينبي أنه سيُنشئ بعد نوح عليه السلام أممًا يوقر لهم الموارد فيختاروا استهلاك الكفر ثم يأخذهم الله بذنوبهم وبما أداهم إليه ترفهم وطغيانهم من تكذيب وإيذاء المرسلين وأتباعهم.

(١) يُنظر: صبري، مسعود، مقال منشور على موقع الوعي الشبابي (<http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/our-religion/8092>)

(2015-11-25-06-40-43)، تاريخ الدخول: ٢٢/جمادى الأولى/١٤٤٠ هـ الموافق لـ ٢٨/يناير/٢٠١٩ م، ٢٠: ٢٥.

(٢) يُنظر: الزمخشري، الكشاف، ج ٢/ص ٣٨٨.

من أولئك قوم هود عليه السلام، إذ كانت منازلهم أحصب بلاد الله وأعمرها فجعلها الله بعد إهلاكهم مفازات ورمالاً، وما ذاك إلا لسلوكهم استهلاك الكفر والطغيان؛ فقد كانوا يبنون على المرتفعات أعلاماً تدل على الطرق مع أنهم لا يحتاجون إليها بل بنوا للفخر، وإن احتاجوا فقد زادوا على الحاجة^(١) وقد أنكر عليهم هود عليه السلام إسرافهم وترفعهم قائلاً: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَخْدُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلَدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٣١﴾﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٣١]، وقد وضع لهم عاقبة المستكبرين عن شكر المنعم ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُمْ بِالنَّعِيمِ وَبَيْنَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّتِ وَعُيُونِ ﴿١٣٤﴾ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٥﴾﴾ [الشعراء: ١٣٢ - ١٣٥]، كما وضع لهم عاقبة الخاضعين له ﴿وَيَقُومُوا أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [هود: ٥٢]، فلم يستحيوا له حتى أهكلهم الله ﴿يَرْجِ صَرَصِرَ عَاتِيَةٍ ﴿١٣٧﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿١٣٨﴾﴾ [الحاقة: ٦ - ٨].

ومن أولئك المستكبرين ثمود، إذ أنكر عليهم صالح عليه السلام استكبارهم واستهلاكهم الترفي ﴿أَتَتْرَكُونَ ﴿١٣٩﴾ فِي مَا هَاهُنَا ءَامِنِينَ ﴿١٤٠﴾ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤١﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٢﴾ وَتَنَجُّتُونَ مِنَ الْجِبَالِ يُّوْتَا فَرِهِينَ ﴿١٤٣﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٤٤﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤٥﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الشعراء: ١٤٦ - ١٥٢] ﴿فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الشعراء: ١٤٦ - ١٥٢] ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْتَصِرِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الذاريات: ٤٤ - ٤٥].

وهكذا تمضي سنة الله في أرضه حاصدة كل من يستكبر عن الخضوع لربه ويبدل نعمة الله كفرًا، والمتأمل لقصاص الأقسام الذين تلوا ثمود يجدها مصدقة لما جاء في الكتاب العزيز من أن سنته سبحانه لا تتبدل أبدًا، فثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم موسى وأهل سبأ وأصحاب الجنتين في سورة الكهف وأصحاب الجنة في سورة القلم وغيرهم ممن تفضل الله عليهم بأن مكّنهم في الأرض وجعل لهم فيها معاش، ولما غمرهم الرحمن بإحسانه أنساهم ذلك ذكره وشكره، حتى أترفوا فكذبوا رُسل ربهم وآذوهم، غير عابئين برهم ولا معتبرين بنبي ما كان قبلهم، حتى إذا ما بلغ استكبارهم أوجه أخذهم العذاب بغتة وهم لا يشعرون، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَاسِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴿١٤٩﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَاءَنَا الضَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥٠﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا

(١) اطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ج ٨/ص ٢٨٤.

كَأَنَّهُمْ يَكْسِبُونَ ﴿٦٦﴾ [الأعراف: ٩٤ - ٩٦]، ولولا قلة الزاد وضيق المقام لسعيت لاستقصاء قصص أولئك واستخلاص العبر التي تتصل بالموضوع منها.

غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى عِظَم أهمية أن يمعن المسلمون اليوم النظر في أنباء الأمم البائدة معتبرين متدبرين لينأوا بأنفسهم عن أن يحيق بهم ما حاق بالذين من قبلهم، فإن الله تعالى ما ساق هذه القصص لمجرد التسلية وإنما ليهدينا وقيم الحجة علينا، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ ۖ أُولَٰئِكَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ۚ﴾ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكَانٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُم كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلَفًا وَعَدُوهُ رَسُولُهُ ۚ إِنَّا رَبُّ اللَّهِ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧]، إلى أن صرح بمقصده ﴿عَلَّكَ فِي خَتَامِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ ۖ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولَٰئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، فاللهم رحمتك وغفرانك.

وإن تعجب فعجبٌ إحجام اقتصاديين إسلاميين^(١) عن التصريح بهذه الحقيقة في كتبهم ونظرياتهم رغم أن الأصول الاقتصادية الإسلامية تصرخ بذلك، فقد احتشدت النصوص لتقرير هذه الحقيقة وجذب الانتباه إليها بمختلف الطرق وما تقدم لا يمثل سوى نزر يسير منها، فضلاً عما جاء من الوعيد الشديد والذم البالغ لمن يتعامى ويتصامم عن الاهتداء بهذه الأنباء: ﴿فَكَأَيُّ مَن قَرَّبَهُ أَهْلَكَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَبْرِ مَعْطَلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٥ - ٤٦]، كما أنه لا يعترض مؤمنٌ على هذا بعدم إمكان العلم لميعاده تحديداً؛ لأنه قد أجابت كثير من الآيات البينات أن إعدام المستكبرين ومواردتهم أمر تكفل الله بتحديد ميعاده فحتى هؤلاء الرسل عليهم السلام - الذين علموا علم اليقين أنهم لهم المنصورون - لم يكونوا على علم بميعاد العقاب الرباني وإنما اكتفوا بتحذير أقوامهم وإظهار الخوف عليهم أن يحيق بهم ما حاق بالذين من قبلهم، موقنين بوعد الله مستشهرين بأنباء الأمم السابقة عليهم.

(١) أحيل القارئ لتناول أي كتاب في الموضوع فإن وجده يشير إلى الأمر فهنيئاً له أن وجد ما لم أطلع عليه مما يوافق العرض القرآني من التنظير كماً وكيفاً، على أن القراء داغي أشار إلى بعض من ذلك في كتابه (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي). يُنظر مثلاً: القراء داغي، على محبي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦١، ص ٣٨٧.

وإن القلب ليحزن حينما يجد تقرير هذا عند غير المؤمنين من أهل الاقتصاد وأهل اقتصادنا عن هذا غافلون، فها هو سامويلسون وزميله في كتابهما (الاقتصاد) ينصان في فقرة خصت لأمريكا عند بحث إدارة الاقتصاد العالمي، وقد كانت الفقرة بعنوان (هل أمريكا في حالة سقوط أم هي في الطليعة؟) نُقل فيها تحليل المؤرخ بول كينيدي من كتابه (نشوء القوى العظمى وانهارها)، وجاء في آخرها: "الإجابة الوحيدة على السؤال... وما إذا كان في وسع الولايات المتحدة الحفاظ على وضعها الحالي [العسكري والسياسي] هو: "لا" - لأنه ببساطة لا يمكن لأي مجتمع البقاء إلى ما لا نهاية على رأس جميع المجتمعات الأخرى، لأن ذلك يعني ضمناً تجميد أنماط معدلات النمو المتميزة، والتقدم التكنولوجي، والتطورات العسكرية الموجودة منذ الأزل... وإن المرء لتغريه صياغة مزحة شو الجادة إلى حد قاتل حين يقول: روما سقطت وبابل سقطت، ولا بد أن يأتي دور سكارسدا^(١)ل^(٢)، فليستند من شاء على تنبؤات كينيدي وأمثاله فإننا نستند في عقيدتنا على

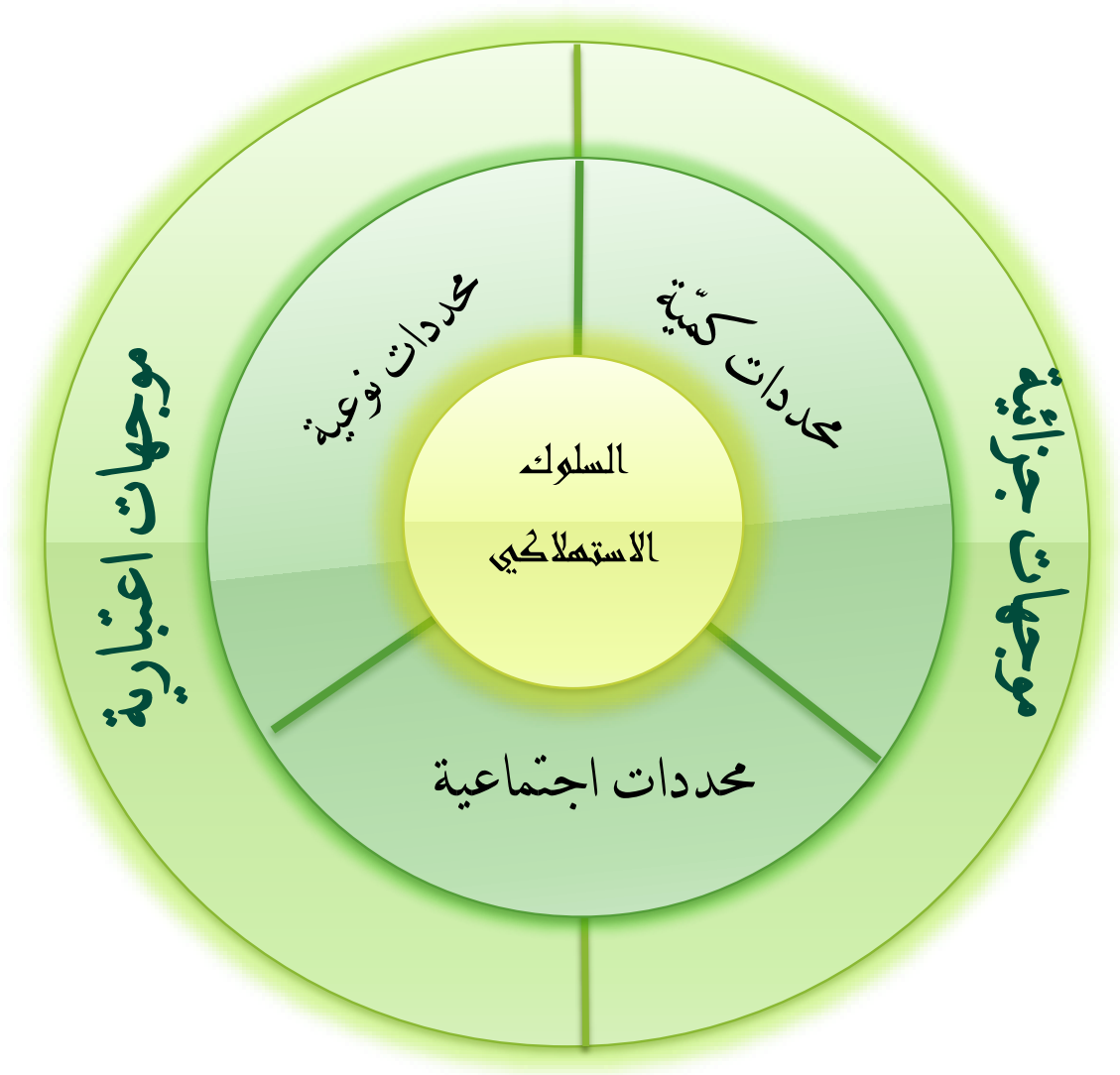
(۲) سامویلسون، بول وآخرون، الاقتصاد، ص ۷۶۲.

كتاب الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَعُفُ جُنْدًا ﴾ [مريم: ٧٥].

والخلاصة أن ما يحتّم انتهاج هذا النهج أمران: أولهما أن الإحجام عن هذا الإنذار يُنبئ عن التردد في تصديقه وهو بلا شك أمر بالغ الخطورة، والآخر أن لفت الانتباه لهذه العقوبة هو الشرط المفضي لجعل المجتمع شاكراً في استهلاكه إذ لولا ذلك لما امتلأت آيات الكتاب به، هذا فضلاً عن الأمر الصريح بانتهاج هذا الأسلوب من لدن الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت: ١٣]، بل نهاه عن الكف عن هذا النهج مهما وجد آذناً صمّاً وقلوباً عمياً: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُم نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [النعام: ٣٤ - ٣٦].

وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تتبغى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهليين ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ تَرْتُّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [النعام: ٣٤ - ٣٦].

هذا، ويعرض الشكل الآتي ملخص موجّهات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.



الشكل (٣): موجهات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

(الفصل الثاني)

أثر توجيه الاستهلاك في تحقيق

هدف الاقتصاد

بين الاقتصاديين الوضعي والإسلامي

مطلب تمهيدي: توجيه الأنشطة الاقتصادية لتحقيق هدف الاقتصاد، بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي:

يدرك الناظر في اللوحة التاريخية المتقدمة عن الاستهلاك أنه تطور اجتماعي محمود نتج إثر تفاعل أفراد المجتمع مع بعضهم، فقد قادت الإنسان فطرته السليمة لينتقل من أن يعيش على ما تجود به الطبيعة إلى أن يتعاون مع بني جنسه لسداد حاجاته المتنوعة، حيث أحس أن حاجاته هذه ليست كحاجة البهائم من حوله التي لا همَّ لها إلا لتشبع بطنها وفرجها لكن له حاجات متنوعة ومعقدة لن يفي بها سلوك سبيل البهائم مع يسره وسداجته بل عليه أن يعمل ويكدح منسجماً مع بني جنسه ليحقق الوفاء التام لحاجته هذه، فأدّاه عزمه هذا إلى أن بناء أنظمة اجتماعية متعددة كان من أهمها هذا النظام الاقتصادي، وهذا يقتضي في الحقيقة الإقرار بأمرين اثنين:

أولاً: أن حاجة الإنسان ليست محصورة في الماديات وحدها؛ لأنها لو كانت كذلك لما كان احتاج إلى أي نظام اجتماعي مطلقاً، ولرضي بالعيشة البهيمية من العيشة الاجتماعية، ليسر الأولى وعسر الأخرى.

ثانياً: أن غاية النظام الاقتصادي عامة مستمدة من هدف الاستهلاك نفسه؛ لأن سبب نشوء النظام الاقتصادي هو الحاجة للاستهلاك، فلا يأتي ولا يذر الاقتصاد شيئاً إلا لتأمين حاجة المستهلك في الحال والمآل، أي أنه لولا حاجته للاستهلاك لما أقبل أحد على بناء أي نظام اقتصادي^(١).

ولما كان الحال كذلك فلا مناص من وجوب أن تكون الغاية من توجيه الاستهلاك وسائر الأنشطة الاقتصادية يقود إلى تحقيق هدف الاقتصاد الذي هو **تعظيم المنفعة الكلية للمجتمع** أي تحقيق الوفاء التام بحاجات جميع المشتركين في هذه الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

(١) يؤكد هذا المعنى السبهياني بقوله: "ولما كان النشاط الاقتصادي محفوراً بالحاجات الإنسانية (Human Needs) التي لولاها لم يكن هناك مبرر لأي نشاط اقتصادي، فمن الطبيعي جداً أن يكون الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وإن كان للمشاركين في هذه الفعالية أهداف أخرى فإنها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التوافق مع الاستهلاك كدافع مستحدث للنشاط الاقتصادي وموجه له". السبهياني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٧٧.

إلى هذا القدر يتفق الاقتصاد الوضعي مع الإسلامي في تحديد هدف الاقتصاد، فإن مارشال ينص على أنه: "يجب على الاقتصادي كأي إنسان آخر أن يتجه بفكره نحو الأهداف النهائية المثلى للإنسانية"^(١)، كما ينص محمد ﷺ على أنه: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢)، إلا أن الاقتصاديين اختلفوا بعد ذلك في الحال التي ينبغي أن تكون عليها الأنشطة الاقتصادية المتعددة من أجل تحقيق هدف الاقتصاد، وها هنا يكمن الفرق.

فقد اختار الاقتصاد الوضعي أن تكون (المصلحة الذاتية لأفراد المجتمع) هي الطريق الوحيد الموصل لتعظيم منفعة المجتمع الكلية هدف الاقتصاد، مرددين - كما تقدم - عبارة آدم سميث: "نحن لا نتوقع الحصول على عشائنا بفضل نزعة الخير لدى اللحام أو الساقى أو الحَبَّاز، بل من اهتمامهم بمصلحتهم الخاصة"^(٣)، يقول سامويلسون واصفًا الجهد الذي بذله آدم سميث في كتابه (ثروة الأمم): "...والأهم من ذلك فإنه يتعرّف على خواص كفاءة السوق (اليد الخفية) التي تجلب خيرًا عامًا من خلال الأفراد الذين يسعون إلى مصلحتهم الذاتية، وما زالت هذه إحدى القضايا المهمة اليوم"^(٤)، واختيارهم هذا السبيل انعكس أثره على تحديد الحالة التي ينبغي أن يكون عليها المشاركون في الأنشطة الاقتصادية، إذ إن كل الأفراد يسعون لبلوغ الوضع الأمثل، فالمستهلك يكون في أمثل وضع عند وصوله لأقصى إشباع، والمنتج عند وصوله لأقصى ربح، والمستثمر عند أقصى عائد^(٥).

أما الاقتصاد الإسلامي فقد اختار لأفراد المجتمع (أن يتخذ بعضهم بعضًا سُخْرِيًّا)، ليكون بلوغ هذه الحال هو الطريق الوحيد الموصل لتعظيم منفعة المجتمع الكلية هدف الاقتصاد، مدفوعين بافتقارهم لربهم مسلمين له أنفسهم فهو الذي تولى قسمة معيشتهم بينهم، إذ يقول: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا

(١) بهذا الاقتباس عن مارشال صَدَّر جالبرث كتابه (مجتمع الوفرة The Affluent Society) الذي ترجم بعنوان (أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي). يُنظر: جالبرث، جون كينيث، أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي، ترجمة: خليل حسن خليل، دار المعرفة، دم، ١٩٦٢م، ص ١٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (رقم: ١٣).

(٣) سامويلسون، بول وآخرون، الاقتصاد، ص ٢٩.

(٤) سامويلسون، بول وآخرون، الاقتصاد، ص ٣١.

(٥) يُنظر: السبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٢٨.

بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّيَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٥﴾ [الزحرف: ٣٥]، واختيارهم هذا السبيل انعكس أثره على تحديد الحالة التي ينبغي أن يكون عليها المشاركون في الأنشطة الاقتصادية، إذ إن كل الأفراد يسعون لبلوغ الوضع الأمثل، وبحسب هذا التصور فإن المستهلك والمنتج والمستثمر لا يقر لهم قرار حتى يطمئنوا على بلوغهم أقصى قدر من تسخيرهم أنفسهم لبعضهم وفق ضوابط دقيقة تحدد الصورة المنشودة لهذا التسخير.

وبعد أن حدّد كل فريق الحالة التي يدّعي أنها توصل إلى منفعة المجتمع الكلية سعى ليوجه المشاركين في أنشطته لبلوغ الحالة التي يرى أنها أكفأ ما ينفع المجتمع، ف فيما يتعلق بسلوك المستهلك يقر الاقتصاد الوضعي أن تحقيق المستهلكين لأقصى إشباع من موارده المتاحة هي الحال المفضية لنفع المجتمع فمن ثم حرصت نظريته على بيانها بمنتهى الدقة كما حرص نظامه الاقتصادي على أن تكون رغبات المستهلك سيدة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة.

وكذلك فعل الاقتصاد الإسلامي، فبعدما أقر بأن تحقيق المستهلكين لأقصى تسخير للنفس في نفع الغير هي الحال المفضية لنفع المجتمع حرصت نظريته على بيانها بمنتهى الدقة كما حرص نظامه الاقتصادي على أن يكون مبدأ التسخير هو سيد الأنشطة الاقتصادية المتنوعة.

وبعد أن تم في الفصل السابق عرض الملامح العامة لتوجيه الاستهلاك وفق النظريتين الوضعية والإسلامية، فسيختص هذا الفصل بإخضاعها لاختبارين في مبحثين بغية التحقق من نجاحها في إحراز أكبر إشباع حقيقي للمستهلك حيث تعظم منفعة مجتمعه، وهما:

- المبحث الأول: الانسجام مع الواقع في توجيه الاستهلاك، في الاقتصادين الوضعي والإسلامي.
- المبحث الثاني: الحيادية والعدالة في توجيه الاستهلاك، في الاقتصادين الوضعي والإسلامي

المبحث الأول: الانسجام مع الواقع في توجيه الاستهلاك، بين الاقتصاديين الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول: الانسجام مع الواقع في توجيه الاقتصاد الوضعي للاستهلاك:

لا غنى لبشر عن الاستهلاك، ولا يجادل أي عاقل في هذه الحقيقة، مما يعني أنه موضوع شديد الحيوية موهل في التعقيد سريع التأثير بعدد لا حصر له من العوامل، وقد يكون هذا سبباً لإحجام الاقتصاديين عن الولوج إلى عالمه إلا بعد مضي قرن على بداية التنظير في العلم، وأشار مارشال إلى سبب آخر حينما قال: "وقد يكون السبب في ذلك هو أن البحث في أحسن الوجوه التي ينفق الأفراد دخولهم وفقاً لها، لا يخضع لمنطق علم الاقتصاد؛ ولهذا لم يتعرض الاقتصاديون لطرق هذا الموضوع إلا لمأماً، إذ لم يكن لديهم ما يقولونه مما يجهله عقلاء الناس"^(١)، إلا أن كل هذا لا يعني أن محاولة إضاءة جانب منه غير مجدية، لكن غير المجدي هو الاغترار بهذا الجانب واعتباره هو الحقيقة الكاملة المكونة لهذا النشاط البشري المعقد.

من هذا المنطلق تأتي أهمية اختبار نظرية الاستهلاك الوضعية من حيث تحقيق الانسجام مع واقع المجتمع البشري، إذ كيف يمكن تعظيم منفعة المجتمع دون أن يكون هناك تناغم مع واقعه الذي يحدد مصالحه؟! فلنمتحن أسس النظرية بهذا المعيار مبتدئين بموضوعها ثم العوامل المحددة لها إلى أن نصل إلى هدفها.

أ) موضوع الاستهلاك:

تتشرك تعريفات الاستهلاك في أنه تحقيق منفعة مباشرة من استخدام سلعة أو خدمة^(٢)، وهم بذلك يفرقون - كما تقدم - بين ما ينتفع به المرء انتفاعاً مباشراً وما ينتفع به انتفاعاً غير مباشر، فالأول داخل ضمن مفهوم الاستهلاك وليس الآخر إلا من قبيل الإنتاج، كما أن الناظر يدرك أنهم لا يريدون أي انتفاع بهذه الموارد ولكن الانتفاع المقابل للإنفاق، فمن يريد الانتفاع بلحم الطير قد يصطاده بنفسه وقد يشتريه ممن اصطاده، لكنه لا يعد مستهلكاً إلا في الحالة الثانية، وكذلك لا يعد مستهلكاً من ينتفع بطريق إلا إن كان

(١) يُنظر: الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة، ص ٣٣.

(٢) يُنظر: أمين، جلال، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١٠٩.

يدفع ثمنًا مقابل ذلك الانتفاع وقس على هذا؛ ولهذا يقول ديفوسيه: "إن الاستهلاك في نظر الرجل الاقتصادي ليس الاستخدام الضروري للشيء المملوك، ولكنه يتمثل قبل كل شيء في الإنفاق"^(١).

ورغم أن النظرية الذاتية للقيمة تقتضي أنه لا يعد متقوّمًا إلا ما يقدم للمستهلك منفعة يحتاج إليها إلا أنهم يصرحون في المقابل أنهم عندما يأتون لتحليل طلب المستهلك يجعلوه مكوّنًا من عنصرين: عنصر شخصي وهو الحاجة، وعنصر موضوعي وهو القدرة على دفع الثمن، والحاجة هي: "الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساسًا أليماً أو تمنع حدوثه أو تولّد إحساسًا طيبًا أو أن تكثّره" أي أن الحاجة تتحلل إلى ثلاثة عناصر: الإحساس بالألم، ومعرفة وسيلة تطفئ هذا الألم، ثم الرغبة في اتباع هذه الوسيلة لإزالة هذا الإحساس.

وعلى ذلك فالحاجة التي لا تقترن بالقدرة المالية لا تشكل طلبًا، فليس حتمًا أن تتحول كل حاجة إلى طلب، بل يمكن أن تظل مجرد حقيقة نفسية دون أن تكون حقيقة اقتصادية ما لم تقترن بها القدرة المالية^(٢).

كل ذلك يقتضي أن موضوع الاستهلاك إنما هو المنفعة المغطاة بثمن، وليس ثم النفات فيها إلى حاجة أي فرد من أفراد المجتمع ما لم يعبر عنها بقدرة مالية، ولو كان على شفا حفرة من الهلاك بل لو وصلت أسرة بكل أفرادها إلى شفير الهلاك فإن نظرية الاستهلاك لا تعبأ بها وليس من اختصاصها النظر في أي شيء من هذا القبيل، وهذا الأمر ينطبق على الخدمات كما ينطبق على السلع، فلا يستحق أحدٌ خدمة إلا أن يقدم مقابل ذلك شيئًا ماديًا.

فهل يخوّلنا هذا أن نسلس القياد لهذه النظرية راجين منها أن تقود المستهلك إلى تعظيم المنفعة الكلية لمجتمعه؟! كلا، ومهما دافع الاقتصاديون عن ذلك باعتراضهم الزائف الذي يبين أن علم الاقتصاد إنما يقصد التنظير للطريقة التي تكفل للمجتمع الرفاهية على نحو متزايد مستمر، فهنيئًا لهم حينئذ هذه الرفاهية التي يعبرون إليها على جسر من جثث الفقراء والمستضعفين!

(١) ديفوسيه، جاستون، مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه، ص ٢١. وقد تقدم بحث ذلك في المبحث التمهيدي.

(٢) المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج ٢/ص ٥٢.

ب) العوامل المحددة لسلوك المستهلك:

تقدمت الإشارة إبان عرض النظرية إلى أنها تفترض عقلانية المستهلك واستقلاله عن التأثير بمن حوله حيث يكون هو المسؤول الأجدر بتحقيق مصلحته الشخصية، ومن ثم سعت إلى أن تقيم السوق على مبدأ الحرية والمنافسة التامة محاربة أي شكل من أشكال الاحتكار ومبعدة الحكومات أن تتدخل في تحديد المصالح الشخصية؛ لأن الفرد بمقتضى عقلانيته سيصل إلى تحقيق مصلحته التي هي الطريق الأمثل والأوحد إلى المصلحة الكلية لمجتمعه، ولهذا نجدها تحصر العوامل المحددة لسلوك المستهلك في أربعة: سعر السلعة والدخل وأسعار السلع المكملة والمنافسة وذوق المستهلك.

إلا أن هذه العوامل لا تضيف شيئاً جديداً من شأنه أن يؤثر في الوصول إلى الهدف الحقيقي للمستهلك المفضي إلى تعظيم منفعة مجتمعه، فهي ليست إلا تعبيراً آخر عن ما تقدم من أن القدرة والرغبة هما السندان اللذان يؤول إليهما تحديد ما يُستهلك، فالدخل وسعر السلعة يعبران عن القدرة، وأسعار السلع المكملة والمنافسة مع ذوق المستهلك يعبران عن الرغبة، وقد تقدم فيما سبق خطورة الاحتكام إلى هذين الأمرين، إذ إنهما لا يمكن أن يعبرا بحال عن مصلحة المجتمع إذ لا يسهمان البتة في توجيه سلوك المستهلك نحو تعظيمها وترقيتها^(١).

وبغض النظر عن ذلك فإن المستهلك الواقعي يخضع لعوامل لا حصر لها تؤثر على اختياراته، مما يجعل العقلانية والاستقلالية تنعدم في نفسه، ومن أكبر هذه المحددات (المستوى الاستهلاكي للمجتمع) إذ إن هذا العامل لدور كبير في دفع السلوك الاستهلاكي إلى مهاوي الردى بل الأغرب من ذلك أن تأثيره قد يفوق تأثير الدخل والسعر معاً، إذ يعمي المستهلك عن هذين المحددين ليجعل همه الأوحد هو بلوغ ذلك المستوى الاستهلاكي المعبر عن الشرف والمكانة.

(١) أمين، جلال، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١١٩.

وقد اشتهر بهذه الملاحظة الاقتصادي الأمريكي (ثورشتاين فبلن)^(١) في كتابه (نظرية الطبقة المترفة) حينما قرر أمورًا غفلت النظرية الاقتصادية عنها مع أنها تؤثر في سلوك المستهلك على نحو ينقض الأسس التي بنيت عليها النظرية، أبيض ذلك في نقطتين:

• الأولى: أنه لفت الانتباه إلى أن (الرغبة في مجارة العرف القائم) تدفع بالمستهلك إلى المستوى الاستهلاكي الذي ينأى فيه بنفسه عن الغمز واللمز، فيحاول أن يرقى بمستوى معيشته إلى مستويات السلوك المتعارف عليها من حيث المواد المستهلكة ومقدارها ودرجتها، فقال إن "النمط المنظم للاستهلاك هو - إلى حد كبير - من مقتضيات الإسراف المظهري"^(٢)، ثم أردف قائلاً: "في ظل الإشراف الدقيق لقانون الإسراف المظهري في بعض النواحي المختارة، ينمو قانون لقواعد الاستهلاك المتعارف عليها من شأنه أن يجعل المستهلك يتمسك بمستوى معين من مستويات التبذير في استهلاك سلعه وصرف وقته وجهده"^(٣).

• الثانية - وهي النقطة الأدق - : أنه لحظ أن "مبدأ الإسراف المظهري هو الهادي في تكوين عادات التفكير فيما هو حق وطيب في الحياة وفي المتاع، وهذا المبدأ حينما يفعل هذا [التفعيل] يتخطى قواعد السلوك الأخرى التي لا تكون لها علاقة بقواعد الترف المبنية على أساس مالي، ولكن يكون له - بطريقة غير مباشرة أو عرضية - مغزى اقتصادي كبير نوعًا [ما]، وعلى ذلك فإن قواعد الإسراف تؤثر مباشرة أو من بعيد في الإحساس بالواجب وفي الذوق الجمالي وتقدير قيمة الأشياء واللياقة الدينية والتقدير العلمي للحق"^(٤).

والناظر في هاتين النقطتين يدرك بكل سهولة أن الفجوة واسعة بين التكوين النظري لسلوك المستهلك والواقع؛ بيان ذلك:

(١) ولد فبلن (Thorstein Veblen) (١٨٥٧ - ١٩٢٨م) لأسرة نرويجية في وسكونسن في أمريكا، درس في جامعة ييل Yale، أشهر أعماله (نظرية الطبقة المترفة The theory of leisure class) الذي هاجم فيه النظرية النيوكلاسيكية. يُنظر: الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٢) فبلن، ثورشتاين، نظرية الطبقة المترفة، ترجمة: محمود محمد موسى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، دط، دت، ص ٧٧.

(٣) فبلن، ثورشتاين، نظرية الطبقة المترفة، ص ٧٧.

(٤) فبلن، ثورشتاين، نظرية الطبقة المترفة، ص ٧٨.

(١) أن مبدأ الإسراف المظهري - كما يسميه فبلن - يؤثر بعمق في سلوك المستهلك بل إنه قد يستأثر بالتأثير الأكبر عليه، وقد نقض بذلك أن مجرد الدخل وسعر السلعة يتحكمان بالمستهلك.

(٢) أنه دل على وجود خرقٍ ظاهرٍ في أساس النظرية الذاتية للقيمة التي يقوم كل التحليل الاقتصادي اليوم عليها، إذ إن هذه النتائج تقتضي أن مقدار الثمن هو الذي يكسب الشيء قيمته ولا دخل للمنفعة في ذلك^(١)، فبعدما كانت الأثمان مجرد معبر عن القيمة المستندة على المنفعة تصبح هي المعيار المحتكم عليه في التقويم، فليست القيمة الأعلى للأكثر نفعًا بل هي للأعلى ثمنًا!^(٢)

على أنه لا يمكن أن يؤثر على الفرد (المستوى الاستهلاكي للطبقة المترفة) بنفسه إلا أن يعضد بعامل آخر له دور كبير في التأثير على المستهلك، ألا وهو (الإعلانات التجارية) إذ تعمل على مسح ذوق المستهلك وتضليله، وقد انتقد ذلك اقتصادي شهير آخر يدعى (جون كينيث جالبرث)^(٣) مكملاً بذلك مسيرة فبلن في انتقاد نظرية سلوك المستهلك وبيان تناقضها مع الواقع، غير أني أفضل أن أرجئ الحديث عن نقده في غير هذا المحل إن شاء الله تعالى.

وقبل أن تنتقل إلى فحص عنصر آخر من عناصر هذه النظرية أؤكد مجددًا أن غفلتها عن مثل هذه الأمور لا يعفيها من المسؤولية بحال من الأحوال، كما أن تضمين كل هذه المحددات في (ذوق المستهلك)

(١) وقد وضع ذلك أكثر بقوله: "ومنفعة الأشياء التي نقدرها من أجل جمالها تعتمد كثيرًا على ارتفاع أثمانها" ثم ضرب لذلك مثالًا يقارن فيه بين منفعة ملعقة من الفضة مصنوعة يدويًا وأخرى من أي معدن خسيس كالألومنيوم، حيث إن قيمة الأولى تزيد مائة مرة عن قيمة الأخرى، ومهما ماثلت ملعقة الألومنيوم ملعقة الفضة في مزاياها كاللون والشكل والملمس فإن ذلك لن يقلص الفارق في القيمة شيئًا يسيرًا، وستبقى الملعقة الفضية المصنوعة يدويًا أعلى قيمة وأرفع ثمنًا، وهذا القانون ليس خاصًا بالملاعق بل هو يسري على كل شيء". يُنظر: فبلن، ثوريشتاين، **نظرية الطبقة المترفة**، ص ٨٤.

(٢) يُنظر في معنى ذلك: السبхани، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، ص ١٠٧. ولا يملك أنصار النظرية هذه أن يدافعوا عن هجوم فبلن هذا إلا باعتبار أن النظرية هي الوضع السائد وملاحظات فبلن إنما هي استثناء. (يُنظر: باكولز، تود جي، **أفكار اقتصاديين راحلين**، ترجمة: كوثر محمود وحسين التلاي، كلمات، دم، دط، دت، ص ٢٢٦).

(٣) جون كينيث جالبرث (John Kenneth Galbraith) (١٩٠٨ - ٢٠٠٦م)، اقتصادي وسياسي ليبرالي أمريكي من أصل كندي، ينتمي إلى المدرسة الكينزية، من أهم مؤلفاته: مجتمع الرفاهية، الرأسمالية الأمريكية، المجتمع الصناعي الحديث. كانت كتبه أكثر الكتب مبيعًا في بعض العقود، حصل على (٥٠) دكتوراه فخرية من المؤسسات العلمية المختلفة، وقد عمل خبيرًا اقتصاديًا في إدارة روزفلت وترومان وكيندي وجونسون. يُنظر: جالبرث، جون كينيث، **الانحياز الكبير ١٩٢٩**، ترجمة: حمدي أبو كيلة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٢١٤.

ليس إلا هروباً من التناقض مع الواقع، إذ كيف تفترض العقلانية والاستقلالية وزمام المجتمع برمته في يد الطبقة المترفة وهي تقوده على هواها دونما قيد؟ فهل يعقل أن نصل إلى تعظيم منفعة المجتمع والحال كذلك، إذ إن استلام المترفين لقياد المجتمع وإخضاع سلوكه الاستهلاكي لهواهم لن يقوده إلا إلى الهلاك، والأطم من ذلك أن يؤول لترفهم سلطان التقويم فيضعون أغلى الأثمان لما ليس له منفعة حقيقة تكسبه تلك القيمة، ولا تجد النظرية شيئاً حينئذ إلا أن تقول إنه (ذوق المستهلك)!

(ج) هدف المستهلك^(١):

مر معنا أن الاقتصاديين قد صاغوا نظرية سلوك المستهلك بحذر آملين أن يصلوا إلى الهدف المقدس للمستهلك (تحقيق أقصى إشباع ممكن)، وجاعلين إحرازه القبلة التي تتوجه شطرها كل الأنشطة الاقتصادية، إذ لولاه لما حظيت منفعة المجتمع بأي تقدير فما هاتي المنفعة في نظرهم إلا مجموع المنافع الفردية، ثم إنهم قد بذلوا جهدهم في إيجاد الافتراضات التي تدفع أي مؤثر خارجي يمس عقلانية المستهلك ورشده ليصل بسلام إلى حالة التوازن المعبر عنها بالمعادلة الآتية:

المنفعة الحدية للسلعة (أ)	=	المنفعة الحدية للسلعة (ب)	=	المنفعة الحدية للسلعة (ج)	=	المنفعة الحدية للسلعة
سعر السلعة (أ)		سعر السلعة (ب)		سعر السلعة (ج)		للدخل

وهي ليست إلا مجرد تعبير رياضي عن نفعية بنشام، إذ تتساوى المنافع الحدية للسلع (اللذة) مع التضحيات النقدية في سبيلها (الألم)، فإذا ما ساوى بحمل الإنفاق على تلك السلع مجموع الدخل المخصص للاستهلاك يكون المستهلك قد وصل إلى هدفه وحقق توازنه، إلا أن هذا التنظير للهدف لم يخل كذلك من قدح في انسجامه مع الواقع إذ الوصول إلى هذه الحالة أمر يكاد يكون مستحيلاً لما يفرضه الواقع من عقبات تحول بين المستهلك وهدفه.

وقبل التطرق إلى هذه العقبات أشير إلى أن الاقتصاديين اليوم لا يرتاحون لنظرية المنفعة الحدية إذ إنها قائمة على افتراض أن المستهلك يستطيع أن يجزئ السلع والخدمات التي يريد استهلاكها، والواقع أن كثيراً من هذه الموارد غير قابل للتجزئة إلا في حدود معينة، فيتزرب على ذلك أن المستهلك إذا وجد نفسه في وضع

(١) يُنظر: أمين، جلال، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١٢١ - ١٢٩. وسامويلسون وآخرون، الاقتصاد، ص ١٠٤.

غير متوازن بأن كانت النسبة بين سعر سلعة ما وسعرها أكبر من غيرها من النسب لتغير في دخله أو في سعر أي سلعة، إذا وجد نفسه كذلك فإنه لن يستطيع إلا أن ينتقل من حالة اختلال التوازن إلى حالة اختلال أخرى، وما ذلك إلا لعدم قياس منفعة السلعة غير القابلة للتجزئة، فمن الصعب أن تطلب من بائع الفاكهة أن يبيعك تفاحة أصغر قليلاً أو برتقالة واحدة بدلاً من كيس برتقال كامل، وأن يخفض لك السعر بهذا القدر لمجرد أن هذا هو ما تشتهييه بالتحديد؛ لذلك فإنهم تخلصوا من ذلك في نظرية الطلب الحديثة (تحليل السواء) التي أبدلت فيها فكرة الاختيار بين المنافع المقيسة كمياً إلى فكرة التفضيل بين حزم السلع التي يرغب بها المستهلك دون التدقيق في كميتها، وهو ما يعني ضمناً استبعاد تحقيق أقصى إشباع والاكتفاء بالاقتراب منه، ورغم أن فعلهم هذا محمود إلا أنهم غفلوا كذلك عن أشياء آخر تبدو أكثر أهمية من علاج مشكلة تجزئ السلع والخدمات، وتعد تلك عقبات جديدة بالاهتمام بحلها.

من ذلك أن المستهلك يجهل كثيراً من المعلومات الضرورية للوصول إلى حالة التوازن؛ ذلك أن النظرية تفترض معرفة المستهلك بالتغيرات الطارئة على دخله، ومعرفته بأسعار جميع السلع والخدمات التي ترشح لاستهلاكه بما في ذلك أسعار السلع والخدمات المكملة والمنافسة لما يستهلكه، وكذلك تفترض أن يحيط علماً بذوقه أي برغباته وحاجاته الحقيقية التي ينبغي أن يسعى لإشباعها.

ومن ذا الذي يتمكن من معرفة كل ذلك؟! فإن المستهلك الواقعي كثيراً ما يقدم على شراء سلعة أو طلب خدمة قبل أن يتيقن من سعرها بل يعتمد على مجرد الظن والتخمين، وإن حصل ذلك فإنه من المستبعد جداً وجود من يحيط علماً بأسعار السلع والخدمات المكملة والمنافسة لما يريد استهلاكه وإذا كان ذلك نادر الحصول في المجتمعات القديمة فإنه مستحيل في مجتمعاتنا الحديثة ولو استعان بكل التقنيات المتاحة، وإن تم ذلك لإنسان جديلاً فإنه لا يتصور أن يعلم بما يحقق رغباته وحاجاته الحقيقية باستهلاكه من غير أن يمسه ضر منها، أي أنه لا يعلم كيف يشبع بناءً على ذوقه؛ ذلك أن العلم بما يحتاجه الجسم على أقل تقدير يستلزم علماً واسعاً متجدداً بحاجات الجسم وبطبيعة السلع المتنوعة وهذا أمر لا يكاد يحصل لأحد!

إن القارئ ليتعجب حقاً عندما يطالع هذا التجافي بين الواقع وهذا التجريد الذي تتمسك به النظرية، وقد عبر عن هذا فبلن بأسلوب ساخر حينما قال: "إن مفهوم الإنسان في مذهب اللذة هو أن الإنسان آلة حاسبة فائقة السرعة تحسب مقدار المتعة والألم ويتأرجح - كما لو أنه كرة صغيرة مشكّلة من مزيج متجانس

من الرغبة في السعادة - بتأثير غرائز تدفعها من منطقة إلى أخرى، لكن تتركها سليمة كما هي"^(١)، لكن النظرية التقليدية في ثوبها الجديد أصرت أن تنهج هذا المنهج في التعامل مع المسائل الاقتصادية المختلفة مقتنعة بأن هذا هو الصواب، وقد أداها إلى ذلك - كما يرى جلال أمين - اهتمامها بالدقة أكثر من اهتمامها بالحقيقة، فيفضل الاقتصادي أن يقول كلامًا قليل الفائدة أو حتى كلامًا مخالفًا للواقع - ما دام يتسم بالدقة - على أن يقول كلامًا مفيدًا وأقرب للواقع وإن كان أقل دقة وانضباطاً^(٢)، إنه لأمر غريب حقًا.

إلا أن الأغرب أن أصحاب الكتب المنهجية في اقتصاد اليوم لا يزالون مستمسكين بهذه النظرية مع مثالبها التي رأيناها، ومما يزيدك عجبًا أن منهم من يعترف بهذه الفجوة بين التنظير والواقع فيها هو (بول سامويلسون)^(٣) وزميله يعترفان بذلك في معرض شرح نظرية سلوك المستهلك، حيث قالوا: "هل المستهلكون بارعون جدًا؟ كلمة تحذير حان وقتها تتعلق بنظرتنا إلى المستهلكين، فنحن لا نتوقع من المستهلكين أن يكونوا بارعين جدًا، فقد يتخذون^(٤) معظم قراراتهم بطريقة روتينية ودون تفكير، وما يفترضه هذا القول ضمناً [ما تفترضه النظرية] هو أن أذواق المستهلكين وأعمالهم ثابتة بشكل واضح، أي أنهم لا يتخبطون بطريقة لا يمكن التنبؤ بها، ويجلبون التعاسة لأنفسهم بالأخطاء المتواصلة في الحكم على الأشياء وفي الحساب، فإذا تصرف عدد كافٍ من الناس بشكل ثابتٍ، وتجنبوا التغيرات الشاذة في سلوكهم التسوقي، واختاروا سلعهم المفضلة بشكل عام فإن نظريتنا العلمية ستقربنا بقدر معقول من الحقيقة"^(٥)، إذًا فلنتخبط بهذه النظرية إلى أن يصلح أمر الناس!

وكذلك صرح حسين عمر بعد عرض النظرية بسببين واهيين لتسويغ التمسك بها: "وقد نتساءل الآن في ختام هذا العرض التحليلي لفكرة منحنيات السواء: إذا كانت هذه النظرية الحديثة لسلوك المستهلك لا تزال عرضة لكثير من الانتقادات التي كانت توجه للنظرية القديمة، فعلا م إذًا نحتفظ بها؟ والإجابة عن ذلك: إن

(١) باكولز، تود جي، أفكار اقتصاديين راحلين، ترجمة: كوثر محمود وحسين التلاي، ص ٢٢٣.

(٢) يُنظر: أمين، جلال، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١٤٢.

(٣) بول أنطوني سامويلسون (Paul Antony Samuelson) (١٩١٥ - ٢٠٠٩م)، تميز بنشاطه النظري المتنوع بحيث أطلق عليه لقب

"بيكاسو الاقتصاد"، حاز على جائزة نوبل سنة ١٩٧٠م. يُنظر: غيسنوري، روجي، اقتصاد السوق، ترجمة: فريد الزاهي، ص ٢٤٩.

(٤) في النص المترجم (يتخذوا)، والصحيح خلافه.

(٥) وسامويلسون وآخرون، الاقتصاد، ص ١٠٦.

الاقتصاديين يحاولون إيجاد التشابه بين العلوم الطبيعية وعلم الاقتصاد كعلم من العلوم الاجتماعية، إذ تعتمد قوانين علوم الطبيعة على السلوك الثابت للكائنات غير الحية. وقياسًا على ذلك فلا بد للقوانين الاقتصادية أن تعتمد، هي الأخرى، على سلوك ثابت نوعًا ما للإنسان، لا يكلفه إلا افتراض مبدأ الرشد الاقتصادي للمستهلك^(١).

وأخيرًا فإن نظرية سلوك المستهلك - رغمًا عن مواطن الضعف فيها - هي أساس أية دراسة جدية لرفاهة المستهلك، فلا مناص إذًا من الاحتفاظ بها، كما أننا لا نستطيع أن نتخلى عنها فتترك وراءها فراغًا كبيرًا في النظرية الاقتصادية وقصورًا واضحًا عن تفسير ظاهرة نشاها دائمًا في غمار حياتنا الاقتصادية وهي ظاهرة (الأثمان)^(٢)، تُرى أليس من هؤلاء رجل رشيد يقنعهم أن الخيال لا يعالج الحقيقة؟!

المطلب الثاني: الانسجام مع الواقع في توجيه الاقتصاد الإسلامي للاستهلاك:

من المعلوم أن الانسجام مع الواقع غرض يقصده الاقتصاديون أولاً وأخيرًا، فهم ينشئون النظرية على ما يرونه منسجمًا مع مجتمعهم ويعملون على تعديلها بما يقتضيه التطور الذي يلحقه، وهذا أمر يدركه بسهولة كل من يطلع على تاريخ النظريات الاقتصادية، لكن الحقيقة أن التطورات لا تغير في البشر خصائصهم لكنها تكشف للعلماء خصائص جديدة لم تكن ظاهرة في الأحوال السابقة؛ فالإنسان في أي مكان وزمان يجوع ويشبع ويمرض ويصح ويولد ويموت إلا أن التطورات المستمرة تخبرنا أن سلوكه هذا ينفعه والآخر يضره وهكذا؛ لذلك فإن الانسجام مع الواقع مرتبط بمدى إدراك الاقتصادي للطبيعة البشرية.

ولما كان الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر فإن ذلك يعني أنه لا مناص عنه لمن يريد الانسجام مع الواقع، إذ لا يدرك الطبيعة الإنسانية إلا خالقها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وهذا الأمر يتبين في النظرية الاستهلاكية الإسلامية بكل وضوح، ولنر أثر ذلك على ما تقرره في موضوع الاستهلاك ومحدداته وهدفه.

(١) للاستزادة في هذا السبب يُنظر: الرحمان، إقبال، الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الحديث: قراءة نقدية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد

٢٦ / العدد ٢، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، الكويت، ١٩٩٨م، (كله).

(٢) عمر، حسين، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٢٦٠.

أ) موضوع الاستهلاك.

إذا كان موضوع الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي هو الحاجة المغطاة بالقدرة على الدفع فإنه في الاقتصاد الإسلامي أوسع من ذلك، ورغم الدور المهم الذي تلعبه النقود في التصور الإسلامي^(١) غير أنها ليست هي المعبر الوحيد عن الحاجات؛ أي أن الاقتصاد الإسلامي لا يقر إهمال الحاجة طالما لم تترجم في صورة طلب، فهو يصنف الحاجات ثم يهيئ ويبيع الموارد لإنتاج ما يشبع تلك الحاجات غير مقيد بالحاجز المالي، فإذا لم يتوفر لدى الفرد مال فإن الدولة والجماعة مسؤولة من خلال جهاز التوزيع التوازني بمصادره المتعددة عن إمداده بالأموال اللازمة للحصول على ما يشبع حاجته أو توفر له ذلك دون دفع ثمن^(٢)، أي أن الاقتصاد الإسلامي يراعى حاجة الفرد بغض النظر عن امتلاكه النقود، فمهما كان غنياً أو فقيراً فإن عليه أن يعدل سلوكه الاستهلاكي وفق الحالة التي تعظم معها المنفعة الكلية للمجتمع، ولهذا الأمر شواهد تشريعية كثيرة جداً، نذكر منها على سبيل التمثيل:

(١) قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فإنه تعالى يأمر المؤمنين الموسرين بتجنب شيء من مواردهم لأجل هؤلاء الذين تعوزهم الموارد التي تسد حاجاتهم، وهؤلاء هم "أهل الصفة وكانوا نحواً من أربعمئة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله ﷺ، فقبل لهم: أهل الصفة. قال أبو ذر: كنت من أهل الصفة وكنا إذا أُمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي ﷺ بعشائه ونتعشى معه. فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ: ناموا في المسجد"^(٣)، وما كان ليأخذ على ذلك مقابلاً ﷺ، فمن من ملوك الدنيا يرضى لنفسه أن يأكل مع أفقر أفراد المجتمع؟! لكنه محمد ﷺ.

(١) فلا تعدو النقود - وفق التصور الإسلامي - أن تكون وسيلة لها وظائف محددة حصراً وهي: أن تكون مقياساً للقيم، ووسيطاً للمبادلة، ووسيلة لإبراء الذمم. يُنظر: السبهي، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٧ - ٩٩.

(٢) حمدي، فقه الاقتصاد الربحي، ص ٢٢٣.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ج ٣/ ص ٣٤٠.

(٢) ما رواه أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَفَّتْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْعَلُونَ جَمَّ الْوَدَكِ [أي يصنعون الودك الكثير] وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»^(١).

فقد عدل الرسول ﷺ السلوك الاستهلاكي لمجتمع المدينة المنورة متبعاً ما يعظم المنفعة الكلية للمجتمع أينما حلّ، فأولئك الوافدون كانت تتناهم الحاجة إلى الطعام وهم غير واجدين للمال ولو أنه ﷺ يلتفت لما في أيديهم من نقود لما عبأ بهم.

ب) محددات الاستهلاك:

تقدم أن محددات الاستهلاك في النظرية الوضعية إنما تعالج مجرد فعل الشراء، فهي محددات موضوعية لا تفيد شيئاً في تحقيق المصلحة الفردية للمستهلك بوجه تعظم فيه مصلحة مجتمعه؛ ذلك أنها تنحصر في أربعة: الدخل وسعر السلعة وسعر السلع المكملة والمنافسة وأخيراً الذوق، وقد أداها إلى ذلك الاحتكام لمبدأ عقلانية المستهلك فاستبعدت كل العوامل الأخرى التي يشهد الواقع أن لها تأثيراً بالغاً على سلوك المستهلك مما أوقعها في التناقض وعرضها لكثير من الهجمات التي ما استطاعت صدّها، إلا أن نظرية الاستهلاك الإسلامية لم تكن كذلك فقد قدمت حزمة من المحددات التي بها يصل المستهلك إلى هدفه مهما اعترضه من عقبات ما دام مدّرعاً بفهم حقيقة الحاجة التي تنتابه، عالماً بالطريق الموصل إلى إشباعها، ولعل أبرز ما يميز هذه المحددات أمران:

(١) واقعيتها وشمولها: فلم تترك المستهلك في أي حال من أحواله، فقد اعتنت بتوجيهه على المستوى النوعي والكمي والمجتمعي.

(٢) ضمان تطبيقها: بأن رتبت على كل سلوك استهلاكي الجزاء المناسب كما تقدم إبان عرض النظرية. ونظرة سريعة على ما سبق عرضه تغني عن إعادة الكلام هنا فقد تظافرت النصوص على التركيز الشديد على هذين الأمرين، إلا أن داعي المقارنة يدفعني للتفصيل في نقطة أثرت عند نقد نظرية الاستهلاك الوضعية،

(١) أخرجه الربيع: في كتاب الأحكام، باب الذبائح، (رقم: ٦٢١).

وهي مدى فشلها في التعامل مع التأثير البالغ في سلوك المجتمع الاستهلاكي الذي تقوم به الطبقة المترفة بإسرافها المظهري، وهي النقطة التي اتخذها فبلن معولاً لهدم النظرية الوضعية.

إلا أن ما يميز نظرية الاستهلاك الإسلامية أنها لم تغفل عن تأثير الطبقة المترفة في تغيير أذواق المستهلكين وفي تبديد القيم الصحيحة في المجتمع، والدليل على ذلك التحذيرات الكثيرة التي اكتنفها كتاب الله ﷻ المتعلقة بهذا الشأن. فقد أحكمت صياغة التصور الصحيح لهذا الجانب بالموجهات الثلاثة أركان التوجيه الإسلامي للاستهلاك، وذلك كالآتي:

- أولاً: توجهت التشريعات الربانية للمترفين لتبين أن اغترارهم بمالهم لا ينم إلا عن استهلاك الكفر المذموم، وأن إمدادهم بالموارد مفضٍ بهم إلى سوء العقاب إذا لم يفيقوا من غمرتهم، يقول تعالى ﴿ فَذَرَهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ۖ ﴿٥٤﴾ اِيْحَسِبُونَ اَنَّمَا نُكْدُهُمْ يِهٖ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ ۖ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ۚ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ۖ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٤ - ٥٦] ففي ذلك نهي وزجر عن الاغترار بهذه الموارد. كما توجهت في الجانب الآخر التشريعات لتحذر الناس من أن يتولد في أنفسهم أي إعجاب بهذا السلوك الترفي، يقول تعالى: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ اَمْوَالُهُمْ وَلَا اَوْلَدُهُمْ ۚ اِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيٰوةِ ۚ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ اَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ۖ ﴾ [التوبة: ٥٥]، ويتكرر التحذير في نفس السورة: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ اَمْوَالُهُمْ وَاَوْلَدُهُمْ ۚ اِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ اَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ اَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ۖ ﴾ [التوبة: ٨٥]، بل إن الحال وصل إلى النهي حتى عن مد النظر إليهم رأساً: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ اِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهٖ اَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ ۖ ﴾ [الحجر: ٨٨] وفي سورة أخرى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ اِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهٖ اَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيْهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَّاَبْقٰ ۖ ﴾ [طه: ١٣١]، وأنت ترى أن هذه التشريعات توجهت إلى قمة الأمة الإسلامية النبي ﷺ، أن "اتجه إلى ربك بالعبادة" ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ اِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهٖ اَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾ من عرض الحياة الدنيا، من زينة ومتاع ومال وأولاد وجاه وسلطان ﴿ زَهْرَةَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ﴾ التي تطلعها كما يطلع النبات زهرته لامعة جذابة، والزهرة سريعة الذبول على ما بها من ماء وزواق، فإنما تمتعهم بها ابتلاء ﴿ لِنَفْتِنَهُمْ فِيْهِ ﴾ فنكشف عن معادهم بسلوكهم مع هذه النعمة وهذا المتاع، وهو متاع زائل كالزهرة سرعان ما تذبل ﴿ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَّاَبْقٰ ﴾ وهو رزق للنعمة لا للفتنة، رزق طيب خير باق لا يذبل ولا يخدع ولا يفتن.

وما هي دعوة للزهد في طيبات الحياة، ولكنها دعوة إلى الاعتزاز بالقيم الأصيلة الباقية وبالصلة بالله والرضى به، فلا تنهوى النفوس أمام زينة الثراء، ولا تفقد اعتزازها بالقيم العليا، وتبقى دائماً

تحس حرية الاستعلاء على الزخارف الباطلة التي تبهر الأنظار" (١) وبعد هذا كله يأتي الحسم لهذه القضية بتبيان الحقيقة الناصعة ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ ﴾ (٣٧) وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي ءَايَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿ [سبأ: ٣٧ - ٣٨].

- ثانيًا: قصدت نصوص عديدة التحذير من الانسياق وراء المترفين المستهلكين الكافرين واتباع أهوائهم؛ لسوء المصير الذي يرتقبهم كما وردت في الجانب الآخر نصوص أخرى توجه إلى الاقتداء بالمستهلكين الشاكرين لحسن الجزاء الذي ينتظرهم، وكلا الجزاءين واقعان في الدنيا والآخرة، فنجد الله ﷻ يرجع سبب إهلاك القرى لطغيان مترفيها ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ١١٦] وذلك يدل على انشطار المجتمع إلى شطرين، فشطرتهم كانوا مجرمين مترفين والشرط الآخر كانوا ينهون عن هذا الفساد في الأرض، وهو يدل بجلاء على أن من لا يقوم ضد المترفين فهو منهم وسيصيبه ما يصيبهم، فضلاً عما يتبعهم وينساق وراء أهوائهم.

- ثالثًا: ولم يكتفِ سبحانه بأن شرع وحذر بل قدم على ذلك نماذج تاريخية كثيرة، لعل أبرزها في قصة قارون إذ انبهر به من رآه وهو خارج في زينته وتمنوا أن يكونوا مكانه، فما إن سمع بذلك أولو العلم والإيمان حتى زجروهم قائلين ﴿ وَيَلَكُمُ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ (٨٠) ﴿ [القصص: ٨٠] والويل أصله الدعاء بالهلاك، ثم استعمل في الزجر والردع والبعث على ترك ما لا يرتضى (٢)، ولما خسف الله بقارون وبداره الأرض استبانت الحقيقة لأولئك ﴿ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَآنَ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مِّنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بَنَاهُ وَيَكَآنَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [القصص: ٨٢]، فالآيات ترشد إلى أن الانبهار بترف الطاغين إنما هو عمى عن الحقيقة فليحذر الذين ينساب هذا الشعور

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٣٢، ٢٠٠٣ م، ص ٢٣٥٧.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج ٣/ص ٤٣٢.

إلى قلوبهم من أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. انظر إلى كلّ هذه الموجهات فهل ترى للترف من باقية ليؤثر على السلوك الاستهلاكي القويم؟ وهذه الآيات نظائر كثيرة^(١).

(ج) هدف الاستهلاك:

يذكر القارئ أن نظرية الاستهلاك الوضعية كان همها الوحيد هو الوصول بالمستهلك إلى هدف التوازن حيث أقصى المنافع الفردية التي يزعمون أنها تفضي لمنفعة مجتمعية أكبر، وقد مر كذلك أن بعضاً من الاقتصاديين المؤيدين للنظرية لم يستسيغوها لمخافتها الظاهرة للواقع فضلاً عن أولئك الذي عارضوها من الأساس، إلا أن هدف الاستهلاك في الإسلام ليس محصوراً في هذه الحدود الدنيا الوهمية، بل هو مماثل لهدفه من الأنشطة الاقتصادية الإسلامية، التي يعبر بها الفرد عن مدى حاجته وافتقاره لتحقيق مرضاة رب العالمين؛ فلذلك تجد المستهلك المسلم يتتبع مرضاة الله أينما كانت، وعلى سبيل المشاكلة أقول إن هدفه هو أقصى تحقيق لمرضاة ربه ﷻ، والذي يتمثل في أقصى (تسخير للنفس في نفع الغير)، فأن يسخر المستهلك نفسه لنفع غيره من أفراد المجتمع هو حالة التوازن في نظر المستهلك المسلم، وهو يفعل ذلك استجابة لربه المصدر الوحيد لكل الموارد التي من شأنها أن تسد حاجته وتغني فقره.

ولأجل ذلك تجده يعدل من وضعه الاستهلاكي حسبما يقتضيه مبدأ التسخير ليكون إنفاقه قواماً بين الإسراف والتقتير، وأن يحصر استهلاكه في الطيبات، وأن يقدم مصلحة المجتمع على مصلحته الخاصة فمتى ما تبين له أنه يأتي سلوكاً يضر بشيء من مصالح المجتمع فتراه يعدل عنه إلى غيره؛ وما ذلك إلا لأنه موقن أن رزقه ليس منوطاً بكدحه وإنما بامثاله لمراد الرزاق ﷻ.

أليس تتبع المصلحة هذا أقرب للواقع وأنفع للمجتمع من تلك الافتراضات الوهمية؟

(١) وقد ذكر كثيراً منها القرضاوي والخليلي. يُنظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٢٢٤ - ٢٢٩. والخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد: مظاهره ومواجهته، دد، دم، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٣٣٦ - ٣٣٩.

المبحث الثاني: الحيادية والعدالة في توجيه الاستهلاك، بين الاقتصاديين الوضعي والإسلامي المطلب الأول: الحيادية والعدالة في توجيه الاقتصاد الوضعي للاستهلاك:

تعظيم المنفعة الكلية للمجتمع - أو الرفاه الاقتصادي - هو هدف الاقتصاد الذي لاستحضاره الأهمية القصوى في تقويم أي تصرف علمي أو عملي يتعلق به، وهو أمر لا يفرط فيه كل اقتصادي إذا ما أراد أن تحظى فكرته بالقبول فيعمل المجتمع على تطبيقها، وهذا أمر يحتمه في الحقيقة غرض وجود العلم كما سبقت الإشارة إلى ذلك مراراً.

إلا أن مجرد ادعاء أي بحث اقتصادي بهذا لا يكفي لتبرئته من الاتهام، بل عليه أن يثبت دعواه بما يستطيع من البرينات والبراهين أنه لا يريد إلا الإصلاح ما استطاع، من ثم فلا يمكن أن تحكم بفساد أي نظرية اقتصادية وإن فشلت في الانسجام مع الواقع ما دامت ساعية إلى تحقيق هذا الهدف بأن لم تثبت إدانتها بالانحياز لأحد المشاركين في النشاط الاقتصادي دون الآخر سواء بقصد أم بغير قصد.

الذي يدعو إلى هذه قناعة هو سيل الاتهامات التي وجهت إلى نظرية سلوك المستهلك، تلكم الاتهامات التي نجح أصحابها في دعم آرائهم ببيانات ظاهرة ظهوراً لا ينكره كل ذي عينين، حيث توصلوا إلى الحكم بفشل هذه النظرية نتيجة لانحيازها للجانب المنتج ضد المستهلك، إذ إنها قائمة على استغلال المستهلك واستنزاف موارده لصالح رغبات المنتج وهواه، الأمر الذي يحيل العالم في النهاية إلى الانحياز ما لم يُثر المجتمع العالمي عليها.

ذلك أننا نعلم أن المدرسة التقليدية الحديثة - التي اكتمل بناء نظرية الاستهلاك على يديها - قد اتخذت تحليل سلوك الأفراد سبيلاً يؤدي المجتمع إلى حالة يحقق فيها أقصى إشباع وأمثلة استخدام للموارد^(١)، وذلك أنها جعلت المستهلك هو السيد الذي يستجيب ويخضع له الكون الاقتصادي محققاً منافعه وملياً رغباته، وتقديساً لسيادته يفترض الاقتصاديون أنه مستهلك رشيد عاقل مستقل بإرادته لا يشرك أحداً معه في تحديد منافعه وحاجاته فإن تم ذلك فإن المنفعة المجتمعية (مجموع المنافع

(١) يُنظر: الرحمان، إقبال، الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الحديث: قراءة نقدية، ص ٣٤.

الفردية للأفراد) تعني تمامًا الرفاه الاقتصادي، وعلى ذلك فإن التحليل الخطي يعني أن زيادة المنفعة المجتمعية الناجمة عن زيادة الاستهلاك السلعي هي زيادة حتمية لزيادة الرفاه الاقتصادي للمجتمع كله^(١)، وها هنا مكمّن الاحتيال إذ إن ما يعظم منفعة الفرد لا يعظم بالضرورة منفعة المجتمع كله بل إنه يعظم منفعة المنتج وحده، من هنا اتخذ المنتجون الصورة الحسنة التي تبدو على هذه النظرية وسيلة لإخضاع المستهلكين واستغلالهم لاستنزاف مواردهم والتهماء جهودهم، وذلك في ظل اقتناع يسود العالم بأن الذي يحدث هو نتيجة حتمية للتطور وعلامة واضحة على الرقي والتقدم للمجتمع البشري قاطبة.

وإذا ما أردنا الكشف عن هذا الدفاع العبقرى المنسق لأهمية الإنتاج القائم على نظرية الاستهلاك فلنأت جون كينيث جالبرث^(٢) الاقتصادي الأمريكي الذي كان من أوائل من تصدوا لهذا لاحتيال في كتابه (مجتمع الوفرة The Affluent Society) الذي ترجم بعنوان (أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي).

ولتوضيح فكرته عاد بنا إلى مشكلة كانت السبب الأول لميلاد نظرية الاستهلاك، ألا وهي مشكلة القيمة التي كانت حيرت آدم سميث إلى أن حلها التقليديون الجدد بعد قرن من الزمان حين توصلوا إلى أن قيمة السلعة إنما تتحدد بمقارنة شيئين اثنين - مهم جدًّا الانتباه لهما - : حاجة الفرد مع ما هو متوفر منها، أي أن قيمة السلعة تقل إن توفر الكثير منها وتزيد إن لم يكن في المتناول إلا القليل منها؛ فلذلك تعدل قيمة ماسة صغيرة بحرًا من الماء العذب الزلال، ويتبع ذلك أنه إن كان توفير السلعة وعرضها يمكن أن يزداد بنفقة قليلة فإن قيمتها سوف تكون قليلة لأنها إنما تعكس سهولة إعادة إنتاجها وتوفيرها، وسوف تكون المنفعة الحدية التي تشبعها منخفضة^(٣).

(١) يُنظر: الرحمان، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٢٧ / العدد ١، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، الكويت، ١٩٩٩م، ص ٣١.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) يُنظر: جالبرث، أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي، ص ١٦٥.

هذا التحليل المتقدم هو أساس (قانون تناقص المنفعة الحدية) الذي هو العمود الفقري لنظرية الاستهلاك، فالمستهلك مستعد لدفع سعر أعلى للسلعة التي يصعب توفيرها فإن استطاع الوصول إليها بأي طريق كان فليسوف يحجم عن دفع أي شيء فقد حصل على هدفه، والمتأمل يدرك أن الاستنتاج المنطقي لهذا القانون هو أن الحاجات تتناقص بازدياد القدرة الإنتاجية للمجتمع وارتفاع مستوى الاستهلاك السلعي فيه، أي أن الحاجات الضرورية للمستهلكين سوف تسد فتقل حينئذ أهمية الإنتاج ويكون قد أدى مهمته بنجاح، وسوف تحل بذلك المشكلة الاقتصادية التي لولاها لما وجد علم الاقتصاد كما يصرح الاقتصاديون^(١).

إلا أن الاقتصاديين يأبون لذلك أن يحصل وينفرون منه أشد النفير، فتراهم يقولون إن الهدف الاقتصادي الأساسي هو حتمية استمرار زيادة النمو الاقتصادي بالاستخدام الكامل للموارد المتاحة لإنتاج السلع والخدمات لإشباع "الحاجات اللانهائية"^(٢)، وقد مثل لذلك جالبرث بالدبة الأم التي ترى في تهديد صغارها تهديداً لها فتعمل على درئه برد فعل غاضب مسموم وهو ما يفعله الاقتصادي إزاء من يمس أهمية الإنتاج حيث ستتراسل تأكيداتهم على أنه "ما زالت عندنا مشكلة اقتصادية"، "ما زال عندنا فقر"، "بدون إنتاج سوف يكون هناك ركود"^(٣)، فضلاً عن أنهم يقيسون تقدم الدول بازدياد الناتج القومي جاعلين طموح المجتمع أن يعمل ليل نهار على زيادته وزيادة الدخل^(٤)، بل إنهم لم يلتفتوا حتى لكينز - ذي الفضل العظيم عليهم - حينما لحظ أن حاجات الإنسان تنقسم إلى مجموعتين: حاجات مطلقة تنتابنا مهما كان الوضع الاجتماعي، وحاجات نسبية سببها الوضع الاجتماعي فلا يطلبها المرء إلا ليرقى فوق مستوى إخوانه في المجتمع، وقد توصل إلى أن ما يمكن أن يشبع هي الأولى دون الثانية، من ثم استنتج أنه: "إذا فرض أنه ليس هناك حروب هامة وليس هناك

(١) يُنظر: الرحامي، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، ص ٣١.

(٢) يُنظر: الرحامي، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، ص ٣١.

(٣) يُنظر: جالبرث، أضواء جديدة على علم الاقتصاد، ص ١٦٣.

(٤) يُنظر: أمين، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١١٦.

زيادة في السكان فإن المشكلة الاقتصادية يمكن أن تحل أو على الأقل يمكن حلها خلال مائة سنة وهذا يعني أن المشكلة الاقتصادية إذا نظرنا إلى المستقبل ليست المشكلة الدائمة للجنس البشري"^(١).

فإذا فهمت ذلك علمت أن دافع علم الاقتصاد في انخيازه للمنتج هو فقره المدقع وعجزه الكامل عن إدراك حقيقة الحاجة الإنسانية، وبقليل من التأمل تدرك أن هذا القصور من شأنه أن يهدم كل النظريات الاقتصادية بل وينسفها نسفًا فيذرها قاعًا صفيصًا لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا^(٢)؛ ذلك أن أول سؤال يتصدر علم الاقتصاد هو (ماذا ننتج؟) فإن أخفق في إجابته فسيخفق حتمًا في إجابة السؤالين الآتين^(٣)، وأنى له أن يعرف ماذا ينتج وهو غير مدرك لحقيقة ما يحتاجه؟! لذلك فإنهم لا يجدون إزاء هذه القضية المحورية إلا أن يقنعوا أنفسهم بأن الحاجات غير متناهية، فتخبطوا أيها المنتجون وتخبطوا معهم أيها المستهلكون فليس ثم نهاية لحاجاتكم، وليس هذا عيبًا بل إن ازدياد تخبطكم هو معيار تقدمكم!

وهذا هو الخيط الذي تمسك به جالبرث في نقده الذي أتى على هذه النظرية، يقول: "إن نظرية طلب المستهلك - كما يقبلها الكثيرون الآن - تؤسس بصفة عامة على فكرتين، لا تعد أيهما صريحة، لكن قد تعد كلتاها هامة جدًا للنظام القيمي الحاضر للاقتصاديين:

- الفكرة الأولى: هي أن الحاجات الجديدة ليست أقل إلحاحًا من الحاجات الأساسية للإنسان، أو بعبارة أدق فإنه إلى المدى الذي يحدث فيه هذا فإنه لا يعرض في الكتابات الاقتصادية ولا يعد موضوعًا يغري الاقتصاديين أو يهم السياسة الاقتصادية، فعندما يشبع الإنسان حاجاته المادية (الجسدية)، فإن رغباتٍ نفسيةً سوف تظهر في الأفق وهذه لا

(١) يُنظر: جالبرث، أضواء جديدة على علم الاقتصاد، ص ١٧٠.

(٢) يعترف باكولز أن: "هجوم جالبرث يدق وترًا حساسًا في الاقتصاد الكلاسيكي الجديد؛ فلو اتضح أن نظرية المنفعة الحدية واهية شأنها شأن قصة الساحر العجيب أوز، فسيبدو مارشال شبيهًا بالفزاعة التي لا تملك عقلًا"، ثم أخذ يرد عليه بردود لا تعكس إلا الجهل بحقيقة الحاجة. يُنظر: باكولز، تود جي، أفكار اقتصاديين راحلين، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٣) ماذا؟ وكيف؟ ولمن؟ (What, How, and for Whom) هي المشاكل الأساسية الثلاث للتنظيم الاقتصادي. (ماذا؟) هي مشكلة كم من السلع والخدمات سيتم إنتاجه باستخدام موارد المجتمع المحدودة، (كيف؟) هي اختيار تقنية معينة يتم بواسطتها إنتاج كل سلعة من السلع المختارة، (لمن؟) تشير إلى طريقة توزيع السلع الاستهلاكية بين أفراد المجتمع. يُنظر: سامويلسون وآخرون، الاقتصاد، ص ٧٩١.

يمكن أبدًا إشباعها، وعلى أية حال فإن التقدم هنا لا يمكن إثباته، إن فكرة التشبع لها مكان صغير جدًا في الاقتصاد، وليس مفيدًا أو علميًا في نظر الاقتصاديين أن تُمضي حكمًا على الإلحاح النسبي للحاجات الجسد.

- الفكرة الثانية: هي أن الحاجات تتأصل في شخصية المستهلك، وهي تعطي كميّات معينة للاقتصادي هو مجرد البحث عن إشباعها، فهو ليس في حاجة للبحث عن كيفية نشوء هذه الحاجات، فهو يعتبر قد أدى وظيفته تمامًا بحدوث الزيادة القصوى للسلع التي تشبع الحاجات"^(١)،

والظاهر أن الفكرة الثانية إنما هي النتيجة التي ارتضاها الاقتصاديون بعد التسليم بالفكرة الأولى، وهذا التناقض الذي وقع فيه المنظرون من التسليم ابتداء بقانون تناقص المنفعة الحدية ثم الإقرار بعدم نهاية الحاجات، يرجعه إقبال الرحماني إلى أمرين اثنين^(٢):

الأول: الفلسفة البنشامية التي يقوم عليها هذا الفكر من أن السعادة في حصول اللذة أو المتعة والتي عبر عنها في الفكر الاقتصادي التقليدي بمفهوم "المنفعة الذاتية" التي تقاس بكمية السلع التي يستهلكها الإنسان، وعلى ذلك فإن استهلاكًا أكبر يعني منفعة وسعادة أكبر.

الثاني: إقرارهم بأن المنفعة التي يؤديها نوع جديد من السلع ليست أقل من المنفعة المستمدة من السلع التي سبق أن حصل عليها المستهلك، أي أن التنوع في السلع وليس كميتها هو ما يؤدي إلى تزايد الحاجات، وعليه فنظرًا لتوفر نوعيات متزايدة جديدة من السلع فإن الحاجات لن تنتهي ولن تتناقص المنفعة المستمدة من السلع، وهو ما يستدعي بدوره الحاجة إلى استمرارية عملية الإنتاج السلعي.

(١) يُنظر: جالبرث، أضواء جديدة على علم الاقتصاد، ص ١٦٣، ١٦٤.

(٢) يُنظر: الرحماني، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، ص ٣١. والسبب الثاني يرجع إلى جالبرث كما صرح به الرحماني وكما جاء في اقتباسه المتقدم.

ولم يكن بيان هذا التناقض وهذا الخلل التنظيري من جالبرث وغيره من الاقتصاديين إلا تمهيداً للهجوم الذي شنّوه على النظرية في جعلها المستهلكين عبدة خاضعين لأهواء المنتجين، وهم لا يريدون بذلك إلا البرهنة على أنها تنظر لاستهلاك لا يعكس حاجة حقيقية في نفس المستهلك وإنما هي حاجة يغرسها المنتج في نفوسهم كي يجذبهم إلى منتجاته بغض النظر عن مآل هذه الحال.

وذلك لم يكن ليحصل لو كان الإنتاج يهدف إلى توفية الحاجات الحقيقية للمستهلكين، لكنّ المنتجين لا يرمون إلا لتأمين مصالحهم الشخصية ولو كانت على حساب مصلحة المجتمع عامة، وقد ابتدع لهم الاقتصاديون نظرية الاستهلاك هذه فأسأؤوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فالواقع أن النظرية بفروضها المقتضية لعقلانية المستهلك واستقلالية قراراته تمهد الطريق لينقض المنتج على اختيارات هذا المستهلك ويخضعه لمصالحه الخاصة، والنظرية تصفق لهذا دون أن تحرك ساكناً بل تعتبره أمراً متوافقاً مع مبادئ السوق التي تحركها (اليد الخفية)؛ لذلك فمع وضوح التأثير الذي يعدل به المنتج سلوك المستهلك تجد أن الاقتصاديين قاوموا هذا الأمر بدرجة مقطوعة النظير، فقد شعروا بالأضرار التي تربض وراء هذه العلاقات والتي قد تلحق بالتجار شيئاً من الأذى، فمن ثم تراهم قد أغلقوا أعينهم وأصموا آذانهم لأكبر الظواهر الاقتصادية وضوحاً ألا وهي (الخلق الحديث للحاجات)^(١)، وقد أبدع جالبرث في تصوير حال الاقتصاديين في دعمهم للمنتجين وغفلتهم عن المصلحة العامة بقوله: "وإذا أردنا أن نتمثل لهذه الحالة، فقد تتشابه مع تخيلنا لرجل إنساني، تأثر منذ زمن طويل بالنقص في التسهيلات الصحية في المدينة، فنجدّه يستمر في حبّ المارة على التبرع بالنقود لزيادة الأسرة في المستشفى، ويرفض أن يلاحظ طبيب المدينة [هو] الذي يدوس الناس بسيارته وذلك للمحافظة على المهنة!"^(٢).

وقد استعمل المنتجون في سبيل استغلال المستهلك وسائل متداخلة ومتشعبة لا تكاد تدخل تحت حصر، إلا أن من أبلغ تلك الوسائل فاعلية في خلق حاجات المستهلك أساليب الدعاية

(١) يُنظر: جالبرث، أضواء جديدة على علم الاقتصاد، ص ١٧٥.

(٢) جالبرث، أضواء جديدة على علم الاقتصاد، ص ١٧٦.

والإعلان، فإنه لما كان الإنسان شحيحًا بماله فلن يصرفه على أمرٍ لا يقتنع بأن فيه نفعًا فعليًا له، فلم يجد المنتجون بُدًّا حينئذٍ من أن يتدخلوا في تشكيل نفسية المستهلك وتطويعها بحيث يطلب ما ليس بحاجة إليه، فبدأت حملات ترويج السلع بمختلف صورها وألعيها تلعب دورًا متزايدًا يوميًا^(١)، بل إن ذلك قد سرى إلى الساحة التعليمية فأصبح الترويج تخصصًا قائمًا بذاته لا تكاد تخلو منه جامعة فتجد هذا التخصص يتشعب إلى تخصصات كثيرة وينفق لأجله المبالغ الطائلة والجهود المتواصلة، ذلك أن المروجين - كما يعبر جلال أمين - "اقتحموا على المستهلك داره عن طريق الإذاعة والتلفزيون، فإذا بشركات السجائر تموّل المباريات الرياضية، وشركات السيارات تمول برامج ثقافية أو ترفيهية، وتوزع الأقلام والولاعات والسيارات والشماسي المجانية، وسوف نجدها بعد قليل تبني المدارس، وربما المساجد والكنائس، بشرط أن يحفر اسمها على الأبواب أو يذكر اسمها في الخطب"^(٢)، ويقول ستيفاني ميلز: "وقد تبدو النزعة الاستهلاكية من جانب المشتري طائشة، لكن يستهدف البائعون الأنا والعقل اللاواعي عند المشتري بوضع السلع - غالبًا بذكاء - في معادلات رمزية: الخمر والجنس، التبغ والرجولة، السيارات والحرية، مستحضرات التجميل والجاذبية، المشروبات الغازية والسعادة، المستحضرات الصيدلانية والصحة، الهواتف الخلوية والروابط الأسرية"^(٣)، كما شبه الدور الذي يقوم به الإعلان في نفس المستهلك أحد الكتاب قائلًا: "إنما هو شبيه إلى حد ما بما حققه بافلوف في اختبارات الشهيرة عندما ربط صوت جرس بتقديم اللحم إلى كلب، وكرر هذا الربط عدة مرات بحيث اكتسب صوت الجرس في آخر المطاف فاعلية اللحم في إثارة لعاب الكلب"^(٤)، وقد استغلت الإعلانات التأثير الاجتماعي للاستهلاك الترفي حيث يفتقر المستهلك للسلعة التي بمجرد أن يستهلكها جاره أو زميله في العمل^(٥).

(١) يُنظر: أمين، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١٣٠، ١٣٥.

(٢) يُنظر: أمين، فلسفة علم الاقتصاد، ص ١٣٧.

(٣) زونبلات، روجر، ثقافة الاستهلاك (الاستهلاك والحضارة والسعي وراء السعادة)، ترجمة: ليلي عبدالرزاق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م، ص ٢٢٩ مقال لـ(ستيفاني ميلز).

(٤) بندلي، كوستي، الإيمان ومجتمع الاستهلاك، منشورات النور، دم، دط، ١٩٨٢م، ص ١٦.

(٥) يُنظر: الرحامي، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، ص ٣١.

كما أن هناك وسائل أخرى كرسها المنتجون لضمان امتصاص سوق المستهلكين لأي شيء ينتجونه، من ذلك تسهيلات الدفع الاستهلاكي التي تعمل جنبًا إلى جنب مع الإعلانات والتأثيرات الاجتماعية، فمهما كان لوسائل الترويج من تأثير فإنها لن تفيد المنتجين شيئًا ما دام جيب المستهلك فارغًا، من هنا تدرك أهمية أن يقدم هؤلاء المنتجون تسهيلات الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية وعن طريق تسهيلات القروض الاستهلاكية التي تُسخر الإعلانات لتذكية الحاجة إليها، والمنتجون يرفعون شعارات "لا عيب ولا مشكلة" و"تمتع الآن وادفع لاحقًا"، وكما يشير جالبرث من أنه من المستغرب حقًا في مجتمع ينفق الملايين لإقناع الناس بحاجاتهم دون أن يخطو خطوة أخرى في تمويل هذه الرغبات مع العمل على إقناع المستهلكين بسهولة الحصول على هذه القروض والاستمتاع بها^(١).

وقد لا يقتنع القارئ باعتبار قضية الاستبعاد والاستغلال شيئًا مستهجنًا هذه أكثر من كونها مشكلة أخلاقية تستلزم إجراءات تنظيمية للحد منها، إلا أن هذا النقد اللاذع الموجه لهذه النظرية كان بناء على آثارها التي أفرزتها في المجتمع العالمي حيث أدت إلى إعادة تعريف كل المفردات الحضارية وفق ما تقتضيه مما فاقم المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بل حتى التعليمية والثقافية، ولعل هذا السبب هو ما يبرر الهجوم المتواصل على هذه النظرية.

وأحسب أن المتأمل فيما سبق يستطيع أن يربط بين مشاكل عالم اليوم والحقيقة التي تقتضيها هذه النظرية، فعلى الصعيد الاقتصادي يمكن أن يؤدي العمل وفق هذه النظرية إلى أن يصاب الاقتصاد ببعض المشاكل، مثل:

(١) اختلال التوازن بين إنتاج السلع الخاصة والسلع العامة: ذلك أن ارتفاع معدلات استهلاك سلع معينة يستلزم استهلاك سلع أخرى تتحمل إنتاجها الحكومة، فالمزيد من السيارات يستدعي مزيدًا من الطرق والمواقف والتأمين فضلًا عما تخلفه السلع الأخرى من نفايات يكلف الحكومات نفقات كبيرة، وقد يصعب على أي حكومة مجازاة الإنتاج المتزايد من السلع الخاصة وفي الجانب الآخر فإن الحكومات لا تستهدف الربح ولا تقوم بالترويج

(١) يُنظر: الرحمان، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، ص ٣٥.

كما تفعل الشركات مما يؤخر الشعور بأهميتها مخلفًا وراءه اختلالًا في التوازن بين إنتاج السلع الخاص والسلع العامة^(١).

(٢) اختلالات اقتصادية كلية: ذلك أن الاستهلاك المتزايد - المرتبط بارتفاع حجم القروض والتسهيلات الاستهلاكية - يكون عادة في فترات النمو الاقتصادي وارتفاع الدخل، وبذلك يزيد الإنفاق الكلي فترتفع معدلات التضخم، وفي حالة انخفاض الإنفاق الاستهلاكي - إذ إن الارتفاع لم يكن له سبب حقيقي أكثر من المنشطات الدعائية - فإن ذلك يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة^(٢).

والحقيقة أن اختبار العدالة والحيادية لأي نظرية اقتصادية يتجاوز الحيز الاقتصادي إلى السياسي والبيئي ذلك لأن تعظيم منفعة المجتمع الكلية أمر ليس مقصورًا على الجانب الاقتصادي لكن أن تسري الاختلالات الاقتصادية إلى جوانب اجتماعية أخرى بشكل كبير أمر لا تساهل فيه البتة، فهذا الطبيب - في تشبيه جالبرث المتقدم - الذي كان يدهس من يعالجهم بعدما قضى على الذي كانوا في الطريق استدعى آخرين من بيوتهم ليعبروا فيدهسهم في ظل استمرار الدعم الذي كان يأتي به ذلك الرجل لتوفير الأسرة مدفوعًا بمشاعره الإنسانية!

فقد تطور عمل المنتجين من الترويج الذي يبدو بريئًا إلا استحداث أسباب تجعل فرار المستهلكين عنهم أمرًا مستحيلًا، يتجلى ذلك حينما تسند المنتجين التدابير السياسية المختلفة، يقول بركنز معترفًا: " من وجهة نظري أننا ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية شرعنا في بناء إمبراطورية، واليوم تمكنا حقًا من بناء أول وأسوأ إمبراطورية عالمية، إنها الأولى في تاريخ العالم التي لم يتدخل الجيش في بنائها في جزئها الأكبر، إمبراطورية تم بناؤها من خلال الاقتصاد ومن خلال الاقتصاديين القتلة مثلي، والجيش يبقى في الخلف مستعد لخدمتنا وإجراء اللازم إذا فشلنا!"^(٣)، ويبين أنه هو ومن معه

(١) يُنظر: الرحمان، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، ص ٣٥.

(٢) يُنظر: الرحمان، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، ص ٣٥.

(٣) من كلمته أمام مجموعات جنود السلام في (سياتل)، موقع يوتيوب (<https://www.youtube.com/watch?v=01XuzIIm7ss>).

تاريخ الدخول: ١١/شعبان/١٤٤٠ هـ، ١٧/٤/٢٠١٩ م.

من اقتصاديين كانوا يستعينون على ذلك بسياسة الجزرة والعصا، فإن لم يشته من يتعاملون معه الجزرة فإن ضربه بالعصا من شأنه أن يوجهه إلى ما ينفعهم وشركاتهم^(١)، وقد تتبع جالبرث بعض مظاهر ذلك في كتابه (اقتصاد الاحتيال البريء)^(٢) حينما تتطلب صناعة السلاح حلاً اقتصادياً لتصرفها كما تحتاجه السلع الكمالية^(٣)، أو حينما تقبل امرأة بحجم رئيسة وزراء بريطانيا أن تعمل لدى شركة السجائر (فيليب موريس) لمساعدتها في التغلب على ما تفرضه دول السوق الأوروبية المشتركة من قيود على الدعاية للسجائر^(٤)، وليس ثم أي عيب أن يعلن كل ذلك على الملأ لأن المبدأ الرفيع الداعي إلى ذلك هو: سيادة المستهلك!

وعلى الصعيد الصحي فقد أربع المجتمع العالمي اليوم شبح السرطان، فعلى المستوى العالمي هناك ثمانية ملايين نسمة يموتون سنوياً بسبب الإصابة بمرض السرطان، وتتوقع منظمة الصحة العالمية WHO أن يرتفع هذا الرقم ليتجاوز عشرة ملايين مصاباً في العقدين القادمين (أي أكثر من ١٥ مليون مريض سنوياً)، وترجع أسباب الإصابة بالسرطان لأسباب معقدة وهي وإن لم تكن محصورة في مخلفات الاستهلاك العالمي إلا أن هذه المخلفات تعد من أكبر الأسباب المؤيدة للإصابة به، ولكن كيف يمكن للمستهلكين تجنب التعرض لمواد كيميائية قد يكون لها آثار قاتلة؟ تقول آنا سوتو - من كلية الطب بجامعة تافتس: "ثمة طريقة واحدة لذلك: (لا تأكل لا تشرب لا تتنفس)!"^(٥). وإذا ما انتقلنا إلى الصعيد البيئي فحدث عن أضرار هذا الهدر الاستهلاكي ولا حرج فالتقارير بهذا الصدد مرعبة حقاً إذ إن الكثير من البيئات الطبيعية تمر بأزمة، فأكثر من نصف غابات العالم الأصلية

(١) موقع يوتيوب، <https://www.youtube.com/watch?v=ICqeaQCzWzY>، تاريخ الدخول: ١٦/شعبان/١٤٤٠هـ، ٢٢/٤/٢٠١٩م.

(٢) يُنظر: جالبرث، جون كينيث، اقتصاد الاحتيال البريء، ترجمة: محمد رضا علي العدل، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، دط، ٢٠١٠م، ص ٧٩ - ٨٥.

(٣) مثلما كانت تفعله بريطانيا من بيع للسلاح لكلا الفريقين إيران والعراق لمدة ثماني سنوات في الحرب التي كانت بينهما. يُنظر: أمين، جلال، شخصيات لها تاريخ، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٨م، ص ٢٧١.

(٤) يُنظر: أمين، جلال، شخصيات لها تاريخ، ص ٢٧١.

(٥) يُنظر: دوفيرن، بيتر، ظلال الاستهلاك: عواقب البيئة العالمية، ترجمة: مروة هاشم، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة مشروع (كلمة)، أبوظبي، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٥٨، ٥٩.

والأراضي الرطبة قد تلاشت، وما بقي من الغابات الاستوائية المطيرة والتنوع البيولوجي العجيب فهي تحت تهديد خطير من الحطابين والمزارعين الصناعيين، وتفقد الغابات الآن أكثر من ١٣ مليون هكتار (٣٢ مليون فدان) من الغابات الطبيعية في كل عام، فالبرازيل وحدها تخسر أكثر من ٣ ملايين هكتار (٧ ملايين فدان)، في حين تفقد إندونيسيا ما يقرب من مليوني هكتار (٥ ملايين فدان). وفي الوقت نفسه فإن المحيطات - التي تبدو وكأنها لا تنضب - تدور الآن في دوامة مع السموم من أمثال الزئبق^(١)، وجاء في دراسة للأمم المتحدة أنه إذا وصل سكان العالم إلى ٩,٦ بليون نسمة بحلول عام ٢٠٥٠ فسيلزم قرابة (ثلاثة كواكب) للاستمرار في أنماط الحياة الحالية^(٢)، والشكل الآتي يلخص الدور الذي تلعبه نظرية الاستهلاك الوضعية في زيادة (الهدر الاستهلاكي) والآثار المترتبة عليه والتي من شأنها أن تسد الطريق أمام منفعة المجتمع الكلية، وما سيأتي فيه يكون برهاناً ظاهراً على (فشل السوق)^(٣) فشلاً حقيقياً لم تستطع النظرية معه أن تتقبل حتى على صفحات الكتب الدراسية^(٤).

(١) يُنظر: دوفيرن، بيتر، ظلال الاستهلاك: عواقب البيئة العالمية، ٤٣، ٤٥.

(٢) يُنظر: الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة،

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-consumption->

[production/?platform=hootsuite](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-consumption-production/?platform=hootsuite)، تاريخ الدخول: ١٦/شعبان/١٤٤٠هـ، ٢٢/٤/٢٠١٩م.

(٣) يحكم بعض الاقتصاديين بـ(فشل السوق) إن أصيب بأحد ثلاث أمور:

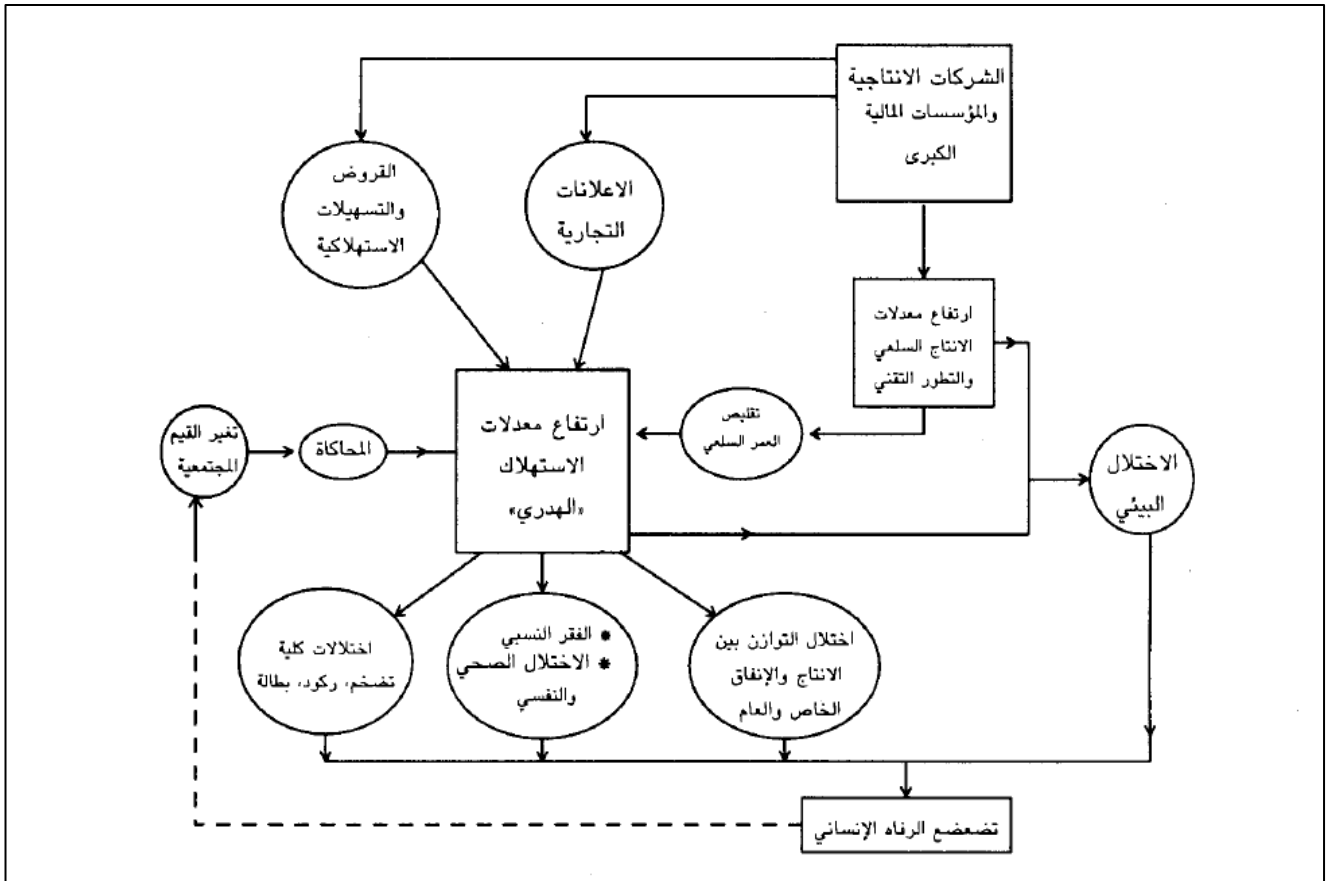
١. تمتع بعض الأطراف في السوق بمراكز قوى بشكل يحظر على الآخرين التمتع بمكاسب التجارة.

٢. أن يسبب أحد الأطراف المتعاملين بالسوق آثاراً جانبية لا يمكن للسوق تقويم آثارها، مثل الأضرار والمنافع البيئية أو غياب المعلومات أو حجبتها.

٣. طبيعة السلعة نفسها أو طيبة تبادلها، فالسلع العامة مثلاً يجب أن تحمي خوفاً عليها وعلى الصالح العام.

(يُنظر: مجموعة باحثين، إخفاق آلية الأسواق وتدخل الدولة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٦٩، يناير ٢٠٠٨م، ص ٣)، وقد أصيبت هذه النظرية بكل تلك المصائب كما تقدم دليله.

(٤) يُنظر: جالبرث، اقتصاد الاحتيال البريء، ص ٣٤.



الشكل (٢): الهدر الاستهلاكي الذي تشجع عليه النظرية الوضعية وآثاره^(١)

(١) الرحمانى، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، ص ٣١.

المطلب الثاني: الحيادية والعدالة في توجيه الاقتصاد الإسلامي للاستهلاك:

نظرية الاستهلاك الوضعية هي وليدة نظرية القيمة التي ابتدعها الحدّيون، وقد مر أن هذه النظرية الأخيرة تقوم على أن قيمة الأشياء قائمة على منفعتها الحدية، أي الندرة بالنسبة للحاجة، ثم صيغ قانون تناقص المنفعة الحدية بناء على هذا الاعتبار، لكن فشل الاقتصاديين هؤلاء ومن جاء بعدهم في تحديد حقيقة الحاجة أفضى لانقشاع كل البيان الاقتصادي الذي أفنوا جهدهم على تشييده وتحسينه، ومهما ادعوا بقاءه وسعيه نحو المنفعة الكلية فإن كل ذي عينين يدرك أنه زيف هذا الادعاء الذي يكشفه تزايد نسب الفقر والجوع وتدهور المدن والتلوث حتى في الدول الغنية^(١).

وليس يصح في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليل

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن التحديد الصريح لحقيقة الحاجة ضمن مبادئ الاقتصاد الإسلامي كان السبب الأول في نجاحه والسبيل الموصل لتحقيق أسمى معاني الحيادية والعدالة بين أفرادها، سواء كانوا منتجين أم مستهلكين بل العدالة هذه شملت حتى البيئة التي يعيشون عليها.

ذلك أن المستهلكين والمنتجين في الاقتصاد الإسلامي سلموا أنفسهم لرهم مفتقرين له، مما يعني أنه لا سيادة في الاقتصاد الإسلامي إلا لمرضاته؛ لإيقانهم بأنه مصدر الموارد المنفرد بإنشائها وتوزيعها، ومن ثم أدرك كلا الطرفين خطورة أن يطغى أحدهما على الآخر فيحلّ عليه غضب ربه، ومن يحلل عليه غضب ربه فقد هوى.

ثم إن العدل ﷻ أرشدهما للوسيلة التي يتفاعلان بها لنيل مرضاته إذ قال ﷻ: ﴿أَمْهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رِبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزحرف: ٣٥]، فالشرط الأول من الآية يؤكد على أن السيادة في النظام الاقتصادي إنما هي حق خالص للشرعية الربانية وأنها لو فوّضته لتدبير غيرها لضاع الناس وهلكوا وهذا هو برهان النظري للعدالة، وفي الشرط الثاني البرهان العملي إذ إن الاحتكام للشرعية يقتضي أن يستعمل كل طرف الآخر في مصالحه ويستخدمه في مهنة ويسخره في أشغاله، حتى يتعايشوا ويتزافدوا ويصلوا إلى مرافقهم، وليحذر أن يستغل أحدهما الآخر مستنداً على موقعه في العملية الاقتصادية؛ ذلك لأن اختلاف المواقع ليس لكمال في الموسع عليه ولا لنقص في المقتر عليه، فلا استكبار ولا استغلال^(٢)، ولأن الهدف الذي ترشد إليه تعاليم الاقتصاد الإسلامي إنما هو (أن يسخر الفرد نفسه لنفع أخيه).

(١) يُنظر: الرحمانى، إقبال، الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الحديث: قراءة نقدية، ص ٣٤.

(٢) هذا التحليل مستفاد من تفسير الألوسي. يُنظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١٣/ص ٧٨.

ونتيجة لهذا التصور تجد أن التوجيه الإسلامي الاستهلاك يقوم على إعطاء المستهلك حقوقاً في مقابل الواجبات التي يؤديها، كما أنه يعطي للمنتج حقوقاً على المستهلك وعليه له واجبات، وكلاهما ملتزم بأداء واجبات تجاه البيئة إذا ما أرادوا الانتفاع منها، هذا هو مقتضى أن يتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا.

هذا يعني أن الإسلام يوفر لكل أطراف النشاط الاقتصادي الحال التي يتمكن كل طرف فيها من الاستفادة من الآخر دون أن يخلق به ضرراً طرفه عين، ولزيادة تفصيل ذلك أقف وقفة سريعة مع تفعيل محددات الاستهلاك في فقه المعاملات المالية والذي يعكس الضمان التام للعدالة بين أفراد المجتمع:

○ أولاً: تحقيق العدالة بتفعيل محددات الاستهلاك النوعية والكمية^(١):

يقتضي تفعيل المحددات النوعية قصر الاستهلاك في الطيبات دون الخبائث، وتفعيل المحددات الكمية يقتضي حال القوام بين الإسراف والتقتير، وقد ترجم الفقه الإسلامي هذين المبدأين في أحكام تحقق العدالة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وقد تم ذلك على مستويات مفصلة بدقة في المصنّفات الفقهية أعرض فيما يلي لمحة منها:

• المستوى الأول: العدالة في محل الاستهلاك.

وتحت هذا المستوى اعتباران: نوع المحل، كمية المحل.

(١) العدالة باعتبار نوع المحل:

تفعيل المحددات النوعية يقتضي أن ينقّى محل الاستهلاك - السلع أو الخدمة المستهلكة - من كل خبيث من شأنه أن يلحق بالمستهلك أي ضرر، فمن حق المستهلك على المنتج أن يقتصر على إنتاج الطيبات ولا يقرب إنتاج أي شيء خبيث، كما أن من حق المنتج على المستهلك أن لا يستهلك إلا الطيبات، ولذلك أدلة كثيرة منها أول تشريع استهلاكي في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] ومنها ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(٢)، وبنفس السند قوله ﷺ: «لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة

(١) جعلتها معاً لأنها تتعلق بمحل الاستهلاك باطّراد أما المحددات الاجتماعية فإنها تضيف اعتبارات أخرى زيادة على هذه الاعتبارات الموضوعية.

(٢) أخرجه الربيع: في كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في المحرمات، (رقم: ٦٣٣). قال الربيع: مهر البغي: ما تأخذه المرأة على أن يزني بها، والحلوان: الأجرة، والكاهن: الذي ينظر في الكتف.

إليه وشاربها»^(١)، فهذه الأدلة وغيرها تفيد أن بيع الحرام حرام وثمنه حرام، ومن شروط محل العقد في الفقه الإسلامي أن يكون طيباً يباح التعامل به لا خبيثاً يحرم التعامل به في حال السعة والاختيار^(٢).

ولا يقتصر هذا الحكم على الخبائث المنصوصة بل يتعداها إلى كل سلعة أو خدمة تضر المستهلك في نفسه أو دينه أو عقله أو ماله أو عرضه^(٣)، بل إنه من بالغ الحرص على المستهلك فإن السلعة يختلف حكمها من مستهلك إلى آخر فقد يكون الشيء طيباً لمستهلك خبيثاً لآخر، ومثل ذلك استهلاك الرجال للذهب والحريز وإنتاجها لهم.

وكذلك فإن هذا الحكم يتعدى المستهلك إلى بيئته التي يجب على المنتج حفظها والحذر كل الحذر من الإضرار بها سواء بالسلعة المنتجة أو بآلية إنتاجها، "فإن للناس حرمت ولأرض حرمت وللحيوانات حرمت وللنباتات حرمت، وهذا واضح في الإنكار على الذين لا يبالون في انتهاك هذه الحرم والعدوان على هذه الأجناس كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥] وقد تضافرت أقوال العلماء والمفسرين وغيرهم بأن العدوان على هذه الأجناس كلها أو بعضها من أسوأ العدوان وأعظمه ضرراً وأبعده أثراً في حياة الناس"^(٤).
(٢) العدالة باعتبار كمية المحل:

وكذلك فإن تفعيل محددات الاستهلاك الكمية يقتضي أن تكون كمية المستهلكات في حال القوام فلا إسراف ولا تقتير، ولذلك فمن حق المستهلك أن يلتزم المنتج بأن يسخر طاقته الإنتاجية لينتج وفق القدر الذي يحتاجه مجتمعه، دون تبديد واستنزاف للموارد؛ لأن المنتج إذا أنتج أكثر مما يحتاج الطلب إليه حاق به عوامل الإخفاق بسبب ذلك، فضلاً عن احتمال وقوع كساد وأزمة اقتصادية، وفي الجانب الآخر إن كان الإنتاج أقل مما يحتاج إليه المستهلكون فإن ذلك من شأنه أن لا

(١) أخرجه الربيع: في كتاب الأشربة من الخمر والنبذ، باب في الأشربة من الخمر والنبذ، (رقم: ٦٢٥).

(٢) يُنظر: الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ص ٨٤، ٨٥. والكندي، ماجد

بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات عن الإباضية، دد، دم، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م. ص ٣٤، ٣٥.

(٣) يُنظر: الخليلي، أحمد بن حمد، القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

سلطنة عمان، مسقط، دط، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. ص ٣٨.

(٤) يُنظر: الخليلي، أحمد بن حمد، القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، ص ٥٤.

يسد حاجة الأيدي الطالبة^(١) وأن يدفع لارتفاع الأسعار، كما أن من حق المنتج على المستهلك أن لا يستهلك فوق حاجته؛ لأن هذا الهدر الاستهلاكي له عواقب تأتي على المنتج والمستهلك كما مر ولو على المدى البعيد^(٢).

ومما يثير الانتباه أن الإسلام يحمي حق المنتج بحث المستهلك على الإنفاق ومنعه من اكتناز النقد، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]؛ لئلا ينجم عن ذلك نقص في الطلب وواد للإنتاج الجديد، وإن أقل ما يقال في المكتنز إنه متعسف في استعمال حقه في المعوضة بالنقد^(٣)، ومن ثم يقطع اندثار الإنتاج على المجتمع.

وإن التفتنا للبيئة فسنجد أن الإسلام يرهاها أيما رعاية فهاهو الرسول ﷺ يؤنب الصحابي الجليل سعدًا، إذ مر به وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»^(٤)، فكل استهلاك خارج عن حدود الاعتدال من شأنه الإضرار بالموارد البيئية فهو حرام^(٥).

• المستوى الثاني: العدالة في العقد الاستهلاكي.

قد يظن ظان أن تحقيق العدالة كاف إسلاميًا بتفعيل محددات الاستهلاك النوعية والكمية فيما يتعلق بمحل الاستهلاك إلا أن نظرة سريعة لفقه المعاملات من شأنها أن تبصر بالحقيقة وتزيل هذا الوهم، فليس اقتصار المنتجين والمستهلكين على الطيبات وفي حدود الاعتدال كافيًا ليطمهد الهدف الاقتصادي من الاستهلاك، لا سيما أننا شهدنا فشل نظرية سلوك المستهلك الوضعية الذي لم يكن مقصورًا على الفقر التشريعي في موضوع الاستهلاك، فقد بذلت من الحيل ما يحقق الاستبعاد المنتجين للمستهلكين، فما سيادة المستهلك إلا حيلة من حيلها.

(١) عبده، موفق محمد، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، مجدلاوي، الأردن - عمان، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) راجع: الفصل الثاني/ المبحث الثاني/ المطلب الأول.

(٣) يُنظر: السبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٤٠٣، ٤٠٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: ٤٢٥. والحديث وإن ضعف من حيث السند فإن معناه قوي يعتضد بنصوص القرآن. يُنظر: الخليلي، أحمد بن حمد، القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، ص ١٧٥.

(٥) يُنظر: الخليلي، أحمد بن حمد، القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، ص ١٧٦.

لكن إذا نظرت إلى نظرية العقد في الفقه الإسلامي وجدت أنها تقف بالمرصاد لكل شيء يمس أسس العدالة من قبل أي طرف في الكون الاقتصادي، إذ إنها تفسح المجال للمنتج والمستهلك ليسخر كل واحد منهما نفسه للآخر، وذلك يظهر في أحكامها التفصيلية مثل:

١. لزوم مراعاة مآل العقد:

لذلك فإنك تجد الفقهاء ينعون عقدًا قصد أحد المتعاقدين به فعل معصية وعلم الآخر، على خلاف بينهم في إبطاله، ومثل ذلك بيع السلاح لمن يستعمله في الإيذاء والقتل أو بيع العصير أو العنب لمن يصنع منه خمرًا^(١).

٢. اشتراط أهلية المتعاقدين:

ويتجلى ذلك فيما يشترط لهما من اكتمال أهلية الأداء، وأثر العوارض عليها كالجنون، والعتة، والإغماء، والنوم، ومرض الموت، والرق، والسكر، والسفه^(٢).

لذلك فإن نظرية العقد تنزع أهلية التعاقد عن كل من ابتلي بشيء من هذه العوارض حفظاً لحقوقه وحقوق ورثته.

٣. الحرص على الوضوح والصدق في العقد:

ولعل هذا الجانب يستحوز على الجزء الأكبر من هذه النظرية، إذ لا مكان فيها للغش ولا للغبن ولا للغرر ولا للتغريب ولا للاحتكار ولا لبيع المبيع قبل قبضه ولا لبيع ما لا يقدر على تسليمه إلى آخر مناهي البيوع التي تكشف على الحفظ البالغ لأموال المتعاقدين من الضياع في غير ما ينفعهما والمجتمع^(٣).

٤. كفالة حق المنتج في تحديد الثمن:

يظهر ذلك في الأصل القاضي بمنع التسعير، فالناس مسلطون على ما تحت أيديهم من أملاك ولا يملك أحد أن يجبرهم على التبايع بثمن دون غيره، فإن سُعرت على المنتجين بضائعهم دون مسوِّغ وأكرهوا على

(١) يُنظر: العثماني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ١٨٠ وما بعدها. والهادي،

الهادي أحمد، أثر الباعث غير المشروع في العقود والتصرفات، دار اليقين، مصر - المنصورة، ط ١، ٢٠١٩م، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٢) يُنظر: الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، دمشق، ط ٩، ١٩٦٨م، ص ٧٩٩ وما بعدها.

(٣) يُنظر: السبهاني، عبد الجبار بن حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٠، ٧١.

البيع بها فلا يصح أن يعاملوا بتلك القيمة التي أكرهوا عليها بل بما يرضيهم^(١)، يدل لذلك ما روى أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عام سنة - وإنما سمي عام سنة لشدة غلائها - أن يسعر عليهم الأسواق، فامتنع فقال رسول الله ﷺ: «القابض الباسط هو المسعر، ولكن سلوا الله»^(٢).

٥. كفالة حق الطرفين في الرجوع عن العقد:

ويتبين ذلك في مشروعية الخيارات في العقود، حيث يكون لأحد المتعاقدين الحق في إمضاء البيع أو فسخه في أحوال محددة^(٣)، كأن يشترط أحدهما هذا الحق كي يطمئن تمامًا على انتفاعه من ذلك العقد، وهو ما دل عليه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلافة»^(٤).

٦. المراقبة الدورية لانضباط السوق:

فتحقيق كل هذه الضوابط يكفله نظام الحسبة الذي يحفظ السوق من التلاعب والعبث، الذي أسسه أول محتسب ﷺ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥)، واستمر الاحتساب في السوق ضابطاً للحقوق بين المستهلكين والمنتجين، بل شمل ذلك الحيوان إذ يمنع المحتسب أحدًا أن يحمل حيوانًا فوق طاقته^(٦).

فما الذي تقدمه النظرية الوضعية إزاء كل هذه الجوانب !؟

(١) يُنظر: الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات عند الإباضية، ص ٤٠.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: البيوع، باب: الربا والانفساخ والغش (رقم: ٥٨٥)

(٣) يُنظر للاستزادة: حمدي، محمد صالح، فقه المعاملات المالية، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر - الدار البيضاء، ط ١،

١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ٦١ - ٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، (رقم: ٦٩٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، (رقم: ١٠٢).

(٦) يُنظر: الخليلي، أفلح بن أحمد، خصائص الاقتصاد الإسلامي، الكلمة الطيبة، مسقط، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ص ٨٠.

○ ثانيًا: تحقيق العدالة من خلال تفعيل محددات الاستهلاك الاجتماعية:

لا يخفى على المتأمل أن تفعيل محددات الاستهلاك النوعية والكمية له دور بارز في كفالة حقوق المشاركين في النشاط الاقتصادي، إلا أن الرؤية الاقتصادية الواسعة - الهادفة لتسخير أفراد المجتمع لنفع بعضهم - تسمو بالمستهلك ليقدم مصلحة مجتمعه على مصلحته الخاصة بحيث بصورة مباشرة في الرقي بمجتمعه والوفاء بحاجاته؛ ذلك أنه يوقن أن التدابير الاقتصادية مهما بلغت من الواقعية والعدالة لن تكفي في منع الفقر والحرمان بل ينبغي أن يحرم نفسه من شيء من مستهلكاته بغية نصرة المجتمع وحفظ كيانه.

وقد سبقت الإشارة إلى شيء من هذا القبيل في حديث ادخار لحوم الأضاحي، حيث يعدل المسلم استهلاكه وفق حاجة المجتمع، وهنا دليل آخر أعمق في دلالاته على هذا المبدأ، فقد أتى النبي ﷺ بيت فاطمة، فلم يدخل عليها، وجاء علي، فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: «إني رأيت على بابها سترًا موشيا»، فقال: «ما لي وللدنيا» فأتاها علي، فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: «ترسل به إلى فلان، أهل بيت بهم حاجة»^(١)، وفي صحيح مسلم قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»^{(٢)(٣)}

فلقد كان الترتيب الهرمي للمصالح واضحًا عند الأصوليين؛ فالضروري أولاً يليه الحاجي يليه التحسيني، واعتماد هذا التصور يقضي بأن يتم تخصيص الموارد لإشباع حاجات بحسب سلم الأولويات للحاجات الحقيقية لعموم أفراد المجتمع، وليس بحسب أسعار الطلب التي يستطيع دفعها الأغنياء من أبنائه فقط^(٤). وقد يتعجب المرء من هذه الكم الكبير من الأحكام التي توجه سلوك المستهلك إلا أن الواقع أن صياغة الطلب مسألة جد خطيرة في الحياة الاقتصادية؛ لأنها تعيد تعريف المفردات الاقتصادية بما فيها القوة الإنتاجية للمجتمع؛ لذا نجد الإسلام يحشر لها شروطاً موضوعية وذاتية تكتنفها التشريعات، والمنظومة القيمية تكفل سلامة استخدام المجتمع لموارده^(٥)؛ ذلك أن الاستهلاك في أصل نشأته هو نشاط بشري بنائي وليس نشاطاً بشرياً إهلاكياً إفنائياً؛ فهو يستهدف بناء الإنسان وتنمية قدراته ومقوماته، وهو يستهدف بطريق غير مباشرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، (رقم: ٦٩٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لا دخل للملائكة بيتاً في كلب ولا صورة، (رقم: ٢١٠٧).

(٣) لكن أين المسلمون من مثل هذه التوجيهات؟ فلو أتيت مساجدهم وجدت فيها مالا يتصور من الإسراف، ومن أين؟ من تبرعات المحسنين، فهل من عمارة المساجد أن تنفق مليارات الدولارات في ترصيعها بالأحجار الكريمة وطلاء ثرياتها بالذهب الخالص! كلا وربي، فما بالك والناس يموتون جوعاً في كل بقاع العالم! إن هذا هو الضلال المبين.

(٤) السبهي، عبد الجبار بن حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٥، ٢٦.

(٥) يُنظر: السبهي، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٤٧٣.

تكوين وتنمية الأموال من موارد ومنتجات، فالإنسان السوي ينتج أضعاف أضعاف ما يستهلك، فهو يأكل رغيف خبز ليتمكن من إنتاج مئات الأرغفة^(١)

الخلاصة أن الشريعة أصابت كبد العدالة عندما هيأت نظامًا يؤدي إلى التوازن الحقيقي بين العرض والطلب؛ لأن انضباطهما مقدمة انضباط السوق وتحقق منافعه ودفع مفسده، حيث وسّعت دائرة العرض في الحلال الطيب ومنعت عرض ما من شأنه الإضرار بأفراد المجتمع أو بيئتهم، وذلك بنظامها التوزيعي الدقيق الذي كفلت له موجّهات الاستهلاك النجاح حينما منعت الترف بكل صوره وآذنته بالحرب لئلا يزيغ السلوك الاستهلاكي للمجتمع عن السلامة، وكذلك حذّرت المنتجين من تشويه أذواق المستهلكين لاستنزاف مواردهم وذلك بضبطها للدعاية وللاحتكار^(٢)؛ خشية أن يختل التوازن المقصود، ولئلا ينخرم مبدأ التسخير الذي يشكل سلوك المستهلك المسلم المدفوع بافتقاره لربه.

وبعد كل هذا، ما الأنفع للمجتمع العالمي اليوم الذي يعيش في بحر من المشاكل التي يأسف لها كل عاقل؟

هل الأنفع له أن يؤمن بنظرية ترعى المستهلك فلا تسمح إلا بما ينفعه من السلع أو الأنفع له أن يؤمن بأخرى لا يهتمها إلا أن يحصل المنتج على الربح لأن المستهلك رشيد؟
هل الأصلح له أن يتبنى نظرية تحقق أسمى صور العدالة الاقتصادية في المجتمع وتحارب كل صور الاستغلال والاستنزاف أو الأصلح له أن يتبنى أخرى تحارب من يقف أمام (صناعة الجوع) تحت مسمى الحرية التجارية؟
هل الأفضل له أن يضع مصيره في يد نظرية لا يتحقق هدفها إلا عندما يسخر كل نفسه لنفع الآخر أو أن يضع مصيره في يد أخرى لا يتحقق هدفها بمجرد أن يمتلئ بطن الفرد (أقصى إشباع) بأي طريقة كانت بشكل لم يساعدها حتى على الاستمرار على صفحات الكتب الدراسية؟
هل يتبع نظرية من شأنه حل كل الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دفعة واحدة أو يتبع أخرى من شأنها أن تزيد حدة الفقر وتذكي شرارة الحروب وتفتك بالبيئة كل يوم بدافع مواكبة عجلة التطور؟ وهي تتوهم أنها ساعية لتحقيق الصالح العام؟

(١) ينظر: دنيا، شوقي أحمد، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، ص ٩١.

(٢) يُنظر: الخليلي، أفلح بن أحمد، خصائص الاقتصاد الإسلامي، ٦٣. والسبهي، الأسعار، ٤٧٢.

أخي القارئ، الجهد القليل الذي ستبذله في الإجابة عن هذه الأسئلة يسلمك للإيقان بصحة فرضية هذا البحث:

**(إنه لا تحقيق لهدف الاقتصاد إلا وفق التوجيه الإسلامي
للاستهلاك)**

الختامة

وبعد أن أعان الله على رعاية هذه الدراسة وتعهدها، نصل إلى قطف ثمارها اليانعة كالآتي:

(١) الاستهلاك ركن ركين من أركان الحياة الإنسانية؛ لأنه العملية التي يلجأ إليها الإنسان لسد الحاجة التي تنتابه وتلحّ عليه، وعليه يقوم النظام الاقتصادي.

(٢) قد تفاوتت العناية بالاستهلاك بين الاقتصاديين الوضعي والإسلامي، فلم يهتم بشأنه الاقتصاد الوضعي إلى أن بلغ المائة من عمره، بعد أن ظهرت النظرية الذاتية في القيمة على يد المدرسة التقليدية الحديثة، من أجل ذلك تصدت هذه لتوجيهه لضمان تحقق غايته حينما أنشأت له نظرية تقوم على قانون تناقص المنفعة الحدية وتهدف إلى وصول المستهلك إلى حالة يكون فيها قد حاز على أكبر نفع من موارده، مفعلة بذلك الفلسفة البنثامية بكل مضامينها، والنظرية إذ تعمل على توجيه سلوك المستهلك تفترض عقلانيته ورشده واستقلاله بقراراته، فلا يحدد سلوكه إلا الشروط الموضوعية الضرورية، وهي موقنة أن هذا هو الأصلح للمستهلك والمجتمع؛ لذلك وثقت به بعد ذلك وأعطته السيادة المطلقة ليتحكم بالحياة الاقتصادية بما تملي عليه رغباته.

(٣) لكن الاقتصاد الإسلامي لم يكن كذلك، فنظريته للاستهلاك أقامها على مفهومه للحاجة الإنسانية والتي خلصت النصوص المتكاثرة على أنها إنما تعني تمام الافتقار إلى تحقيق مرضاة الله ﷻ؛ لذلك فقد كان توجيه السلوك الاستهلاكي موافقاً لأوامر الله تعالى، تجلّى ذلك في موجهات هذا السلوك التي أتت على ثلاث صور متكاملة:

أ. موجهات تشريعية: عملت على تشريع محددات نوعية وكمية واجتماعية للاستهلاك بشقيه الشكري والكفري.

ب. موجهات جزائية: نصّت على عقوبات دنيوية وأخروية تترتب على النهج الاستهلاكي الذي يختاره الفرد والمجتمع.

ت. موجهات اعتبارية: ساقط نماذج تاريخية متباينة من حيث الاستجابة لتشريعات الاستهلاك وفصلت الجزاء الذي حل بهم، كل ذلك ليعتبر المستهلك ويعدل سلوكه خشية أن يصيبه ما أصاب من قبله.

٤) عند عرض ما يطرحه هذان الاقتصادان من توجيه للاستهلاك للفحص والنقد بمقياس تحقيق المنفعة الكلية للمجتمع (هدف الاقتصاد) يظهر التوجيه الإسلامي تفوقاً ملحوظاً على نظيره الوضعي، إذ إن اختبار الواقعية يكشف عن فشل التوجيه الوضعي وتجاهله عن الواقع من حيث موضوع الاستهلاك ومحدداته وهدفه في مقابل النجاح المبهر للتوجيه الإسلامي في نفس هذه الأمور؛ ذلك أن الافتراضات التي يتخذها التوجيه الوضعي محلاً لعمله افتراضات وهمية لا يمكن أن تحقق إلا في خيال الاقتصاديين الذي وضعوها ومن باب أولى لا توصل إلى أي منفعة للمجتمع.

أما التوجيه الإسلامي الصادر من خالق المستهلك فإنه يقصد الدوافع الحقيقية المؤثرة في سلوك هذا المخلوق، لتعمل تلقائياً على توجيهه نحو تحقيق أقصى نفع للمجتمع مهما كانت الظروف والأحوال وفي أي زمان وكان.

٥) وكذلك الحال عند إخضاع التوجيهين لاختبار العدالة الذي يعطي أدلة دامغة على انحياز التوجيه الوضعي لتعظيم مصلحة المنتج عن طريق استغلال المستهلك واستنزاف موارده، إذ يعمل الاقتصاديون على تأثيث مستشفى الطبيب الذي يدهس المارة لتعظيم ربحه كما يصور جالبرث، مستعيناً على ذلك بسياسة الجزرة والعصا، فإن لم يشته الحمار (المستهلك) الجزرة فإن ضربه بالعصا من شأنه أن يوجهه إلى ما ينفع المنتج كما يشهد بذلك بركنز، وقد أدى هذا التوجيه الظالم إلى زيادة حدة الفقر وانتشار الجوع وإذكاء الحروب وتدمير البيئة كما تصرخ بذلك التقارير اليومية.

أما التوجيه الإسلامي فإن تفعيل محدداته الاستهلاكية يؤدي إلى اكتمال صورة للعدالة لا مزيد عليها؛ لأن تفعيل المحددات النوعية والكمية يثمر تناغماً رائعاً لمصالح كل المشاركين في الأنشطة الاقتصادية، فلا ضرر ولا ضرار والغنى بالغرم، وكذلك الحال مع تفعيل المحددات الاجتماعية التي تعمل على تتبع المستويات المعيشية للأفراد كي ترقى بها من مستوى الكفاف إلى مستوى الكفاية؛ لا لشيء إلا لأن هدفها يكتمل عندما يتخذ بعضنا بعضاً سُخْرِيّاً، وحينئذ فحسب تعظم منفعة المجتمع ويتحقق هدف الاقتصاد.

إلى هذه النقطة يصل البحث إلى غايته، وهاهنا بداية الطريق لنمضي قدماً فيما يتعلق بالموضوع؛ لذلك فإني أوصي بأن تتحد جهود الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم من علماء الاجتماع مع جهود أصحاب القرار للعمل على إعادة تعريف كل المفردات الحضارة حسب التوجيه الإسلامي للاستهلاك، فمهما أحس الناس بشرّ التوجيه الوضعي فإنهم لن يستطيعوا الفكّك منه ما لم تفعل كل الموجهات الإسلامية على نحو ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ومن الوسائل المعينة على ذلك:

١. أن يعمل الفقهاء على إعادة تحديث نظرية القيمة (التقوّم) وفق مقتضيات التوجيه الإسلامي للاستهلاك؛ ذلك لأن قيمة السلع هي التي تحدّد السلوك الاستهلاكي لا العكس.
٢. أن تعمل الأبحاث الاجتماعية على توجيه المجتمع للقضاء على مظاهر الاستهلاك الترفي لما له من ويلات على الفرد ومجتمعه.
٣. ألا تموّل المصارف المشاريع التي من شأنها أن تبعد السلوك الاستهلاكي عن الطريق الذي رسمه التوجيه الإسلامي لسلوك المستهلك؛ ذلك أن كثيراً من الأنماط الاستهلاكية المذمومة ممولة من قبل المصارف.
٤. أن تشجع الجهات المختصة المشاريع التي تخدم المصالح الضرورية للمجتمع وتنبّط غيرها مما يحول دون توفير الضروريات لجميع أفراد المجتمع.

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾

[الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]

قائمة المراجع

❖ أولاً: المراجع الشرعية (الحديث، الفقه، العقيدة، التفسير، الفكر الإسلامي):

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دم، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، ١٩٨٤هـ.
- (٤) أبو حيان، محمد بن يوسف (٧٤٥هـ)، البحر المحیط في التفسير، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤٢٠هـ.
- (٥) أبو زهرة، محمد بن أحمد (١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دم، دط، دت.
- (٦) الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (٧) البضاوي، ناصر الدين، أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- (٨) البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٩) بيوض، إبراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- (١٠) حمدي، محمد صالح، فقه المعاملات المالية، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر - الدار البيضاء، ط ١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
- (١١) الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبصار: مظاهره ومواجهته، دد، دم، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- (١٢) الخليلي، أحمد بن حمد، القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، مسقط، دط، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (١٣) الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، الجيل الواعد، مسقط، دط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (١٤) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، الأجيال للتسويق، مسقط، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- (١٥) الخليلي، أحمد بن حمد، نداء الحق، الكلمة الطيبة، مسقط، ط ١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
- (١٦) الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

- (١٧) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم (و) الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- (١٨) الربيع بن حبيب (١٧٠هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط - سلطنة عمان، دط، دت.
- (١٩) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، دمشق، ط ٩، ١٩٦٨م.
- (٢٠) الزنجشيري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- (٢١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٣٢، ٢٠٠٣م.
- (٢٢) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- (٢٣) العثماني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- (٢٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- (٢٥) الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات عن الإباضية، دد، دم، ط ١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- (٢٦) مجموعة مؤلفين، موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر - القاهرة، دط، ١٣٩١هـ.
- (٢٧) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- (٢٨) الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحي (١٤٢٠هـ) ماذا خسر العالم بالخطايا المسلمين، مكتبة الإيمان، المنصورة - مصر، دط، دت.
- (٢٩) الهادي، الهادي أحمد، أثر الباعث غير المشروع في العقود والتصرفات، دار اليقين، مصر - المنصورة، ط ١، ٢٠١٩م.

❖ ثانيًا: المراجع اللغوية:

- (١) ابن الأنباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (سلسلة ذخائر العرب (٣٥))، دم، دت.
- (٢) ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- (٣) الخليلي، سعيد بن خلفان (ت: ١٢٨٧هـ)، مقاليد التصريف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، دط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- (٤) ركن الدين الأسترباذي، حسن بن محمد (ت: ٧١٥هـ)، شرح شافية ابن الحاجب، ت: عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة دكتوراه)، مكتبة الثقافة الدينية، دم، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

- (٥) والفيزوآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

❖ ثالثاً: التراجم والتاريخ:

- (١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢) أمين، جلال، شخصيات لها تاريخ، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٨م.
- (٣) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٥، ٢٠٠٢م.
- (٤) الشيباني، سلطان بن مبارك وزميله، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

❖ رابعاً: المراجع الاقتصادية:

- (١) الأزهرى، منظور أحمد، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- (٢) أمين، جلال، فلسفة علم الاقتصاد، دار الشروق، مصر - القاهرة، ط ٤، ٢٠١٨م.
- (٣) باكولز، تود جي، أفكار اقتصاديين راحلين، ترجمة: كوثر محمود وحسين التلاي، كلمات، دم، دط، دت.
- (٤) الببلاوي، حازم، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشروق، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- (٥) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، مصر - القاهرة (و) دار الكتاب اللبناني، لبنان - بيروت، دط، دت.
- (٦) بندلي، كوستي، الإيمان ومجتمع الاستهلاك، منشورات النور، دم، دط، ١٩٨٢م.
- (٧) جالبرث، جون كينيث، اقتصاد الاحتيال البريء، ترجمة: محمد رضا علي العدل، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، دط، ٢٠١٠م.
- (٨) جالبرث، جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي (الماضي صورة الحاضر)، ترجمة: أحمد فؤاد البليغ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (٩) جالبرث، جون كينيث، أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي، ترجمة: خليل حسن خليل، دار المعرفة، دم، ١٩٦٢م.
- (١٠) جالبرث، جون كينيث، الانهيار الكبير ١٩٢٩، ترجمة: حمدي أبو كيلة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط ١، ٢٠١٤م.
- (١١) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (١٢) جيفونز، ويليام ستانلي، الاقتصاد السياسي، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، مصر - القاهرة، دط، دت.
- (١٣) الحجري، محمد بن ناصر، الاقتصاد في ظل المفاهيم الإسلامية (مفهوم الشكر)، دد، دم، دط، دت.

- (١٤) حمدي، محمد صالح، **فقه الاقتصاد الربحي**، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر - الدار البيضاء، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
- (١٥) الخليلي، أفلح بن أحمد، **خصائص الاقتصاد الإسلامي**، الكلمة الطيبة، مسقط، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- (١٦) دنيا، شوقي أحمد، **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد (منهجية رؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية)**، دار الكتاب الحديث، مصر - القاهرة، دط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- (١٧) دنيا، شوقي، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، الرسالة، سوريا - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- (١٨) دوفيرن، بيتر، **ظلال الاستهلاك: عواقب البيئة العالمية**، ترجمة: مروة هاشم، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة مشروع (كلمة)، أبوظبي، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- (١٩) ديفوسيه، جاستون، **مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه**، ترجمة: دانيال عبدالله، سلسلة اختزنا لك (العدد: ١٢٨)، الدار القومية للطباعة والنشر، دم، دط، دت.
- (٢٠) الرماني، زيد بن محمد، **المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة**، كتاب دعوة الحق (العدد: ١٥٣)، رمضان ١٤١٥هـ، رابطة العالم الإسلامي، دم.
- (٢١) زونبلات، روجر، **ثقافة الاستهلاك (الاستهلاك والحضارة والسعي وراء السعادة)**، ترجمة: ليلى عبدالرزاق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.
- (٢٢) سامويلسون، بول وآخرون، **الاقتصاد**، ترجمة: هشام عبدالله، دار الأهلية، الأردن - عمان، ط١، ٢٠٠١م.
- (٢٣) السبهاني، عبدالجبار بن حمد، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٢٤) السبهاني، عبدالجبار بن حمد، **الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي)**، مطبعة حلوة، الأردن - إربد، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م.
- (٢٥) الشامي، صلاح الدين علي، **الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية**، دار المعارف، مصر - الاسكندرية، دط، دت.
- (٢٦) شقير، لبيب، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، نخضة مصر، مصر - القاهرة، دط، دت.
- (٢٧) الصمعيدي، عبدالله، **مبادئ علم الاقتصاد**، دد، دم، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٢٨) عبدالله، أمين مصطفى، **أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي الإسلامي**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دم، دط، دت.
- (٢٩) عبده، موفق محمد، **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، مجدلاوي، الأردن - عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- (٣٠) العلي، صالح حميد، **معالم الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه)**، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (٣١) عمر، حسين، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار الفكر العربي، مصر - القاهرة، دط، ١٩٨٩م.

- (٣٢) غيسنوري، روجي، اقتصاد السوق، ترجمة: فريد الزاهي، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة مشروع (كلمة)، أبوظبي، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٦م.
- (٣٣) فبلن، ثوريشتاين، نظرية الطبقة المترفة، ترجمة: محمود محمد موسى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١، دت.
- (٣٤) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (٣٥) القره داغي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي)، شركة البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (٣٦) لي، سوزان، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة: خضر نصار، مركز الكتب الأردني، دم، ط١، دت.
- (٣٧) مجموعة باحثين، إخفاق آلية الأسواق وتدخل الدولة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٦٩، يناير ٢٠٠٨م.
- (٣٨) المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م.
- (٣٩) الهيتي، عبد الستار إبراهيم، الاستهلاك وضوبطه في الاقتصاد الإسلامي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط١، ٢٠٠٥م.
- (٤٠) يوسف، يوسف إبراهيم، السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي، دد، دم، دت.

❖ خامساً: الأبحاث والمقالات.

- (١) دنيا، شوقي، القرآن والتنظير الاقتصادي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع (المجلد ٨٩: العدد ٤٥٢، ٤٥١)، ١٩٩٨م.
- (٢) دنيا، شوقي، المشكلة الاقتصادية وحقيقة الندرة النسبية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ٢٣/العدد ٢، الأردن، ٢٠١٥م.
- (٣) الرحمان، إقبال، الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الحديث: قراءة نقدية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٢٦/العدد ٢، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، الكويت، ١٩٩٨م.
- (٤) الرحمان، إقبال، الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية: رؤية مغايرة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٢٧/العدد ١، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، الكويت، ١٩٩٩م.
- (٥) معصر، عبدالله بن محمد، مفهوم الاستهلاك، موسوعة الغنية (الرابطة المحمدية للعلماء)، العدد (٦-٥) مايو ٢٠١٦م، المغرب.
- (٦) عثمان، عبدالواحد، الاستهلاك الاقتصادي في القرآن، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، دم، العدد ١٣، ١٤٢٧هـ.

❖ سادساً: المواقع الإلكترونية.

- (١) صبري، مسعود، مقال منشور على الشبكة، (<http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/our-religion/8092-2015-11-25-06-40-43>)، تاريخ الدخول: ٢٢/جمادى الأولى/١٤٤٠هـ الموافق لـ ٢٨/يناير/٢٠١٩م، ٢٠:٥٠م.

- (٢) https://en.wikipedia.org/wiki/Gardner_Ackley، تاريخ الدخول: ١٧ / ربيع الأول / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٥ / ١١ / ٢٠١٨ م.
- (٣) كلمة (بركنز) أمام مجموعات جنود السلام في (سياتل)، موقع يوتيوب <https://www.youtube.com/watch?v=01XuzIIIm7ss>، تاريخ الدخول: ١١ / شعبان / ١٤٤٠ هـ، ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ م، ٢٨ : ٩ ص.
- (٤) موقع يوتيوب <https://www.youtube.com/watch?v=lCqeaQCzWzY>، تاريخ الدخول: ١٦ / شعبان / ١٤٤٠ هـ، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ م، ٠٠ : ٨ م.
- (٥) ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، <https://g.co/kgs/S75mwL>، تاريخ الدخول: ١٦ / شعبان / ١٤٤٠ هـ، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ م.
- (٦) موقع المعرفة، https://www.marefa.org/%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%84_%D9%85%D9%86%DA%AF%D8%B1 تاريخ الدخول: ١٦ / شعبان / ١٤٤٠ هـ، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ م.
- (٧) ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D9%85%D9%8A_%D8%A8%D9%86%D8%AB%D8%A7%D9%85، تاريخ الدخول: ١٦ / شعبان / ١٤٤٠ هـ، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ م.
- (٨) الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-consumption-production/?platform=hootsuite>، تاريخ الدخول: ١٦ / شعبان / ١٤٤٠ هـ، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ م.

المحتويات

إهداء.....	ب
شكر وعرفان	ت
مقدمة.....	ث
مبحث تمهيدي: مفهوم الاستهلاك في الاقتصادين الوضعي والإسلامي.....	١
(الفصل الأول) توجيه الاستهلاك بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي.....	١٠
المبحث الأول: مكانة الاستهلاك وموجهاته في الاقتصاد الوضعي.....	١١
المطلب الأول: مكانة الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي.....	١١
المطلب الثاني: موجهات الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي.....	٢٠
المبحث الثاني: مكانة الاستهلاك وموجهاته في الاقتصاد الإسلامي.....	٢٦
المطلب الأول: مكانة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.....	٢٧
المطلب الثاني: موجهات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.....	٣٨
(الفصل الثاني) أثر توجيه الاستهلاك في تحقيق هدف الاقتصاد.....	٥٢
مطلب تمهيدي: توجيه الأنشطة الاقتصادية لتحقيق هدف الاقتصاد، بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي.....	٥٣
المبحث الأول: الانسجام مع الواقع في توجيه الاستهلاك، بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي.....	٥٦
المطلب الأول: الانسجام مع الواقع في توجيه الاقتصاد الوضعي للاستهلاك.....	٥٦
المطلب الثاني: الانسجام مع الواقع في توجيه الإسلام للاستهلاك.....	٦٤
المبحث الثاني: الحيادية والعدالة في توجيه الاستهلاك، بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي.....	٧٠
المطلب الأول: الحيادية والعدالة في توجيه الاقتصاد الوضعي للاستهلاك.....	٧٠
المطلب الثاني: الحيادية والعدالة في توجيه الاقتصاد الإسلامي للاستهلاك.....	٨٢
الخاتمة.....	٩١
قائمة المراجع.....	٩٤

